مرفق رقم
( ١٠ )

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**الفصل التشريعي الرابع عشر**

**دور الانعقاد العادي الرابع**

**لجنة الشئون المالية والاقتصادية**

**التقرير (٢٤) التكميلي للتقرير (١٦)**

التاريخ : ١١ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠١٦م

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

**السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الرابع والعشرين التكميلي للتقرير السادس عشر** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من الحكومة ، والاقتراحات بقوانين ذات الصلة .

**هذا مع العلم بأن اللجنة ولجنة الأولويات حددت هذا الموضوع من ضمن الأولويات في بداية الفصل التشريعي .**

**كما قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠م ، الموافقة على طلب رئيس اللجنة برد التقرير السادس عشر إلى اللجنة ، لأخذ كل الملاحظات والتعديلات التي قدمت بعد رفع اللجنة تقريرها ، مع إعطاء اللجنة مدة لا تجاوز شهرين لإنجاز تقريرها .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**فيصل فهد الشايع**

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الفصل التشريعي الرابع عشر

## دور الانعقاد العادي الرابع

# تقـريـر (٢٤) التكميلي للتقرير ( ١٦ )

# للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

# عـــن :

# مشروع القانون في شأن المناقصات العامة والاقتراحات بقوانين ذات الصلة

**إعداد ومراجعة** : د. هالـه فهـد الحميدي

د. عزيزة الشـــــريف

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# فهـــــرس المرفقـــات


| م | الموضـــــــوع | الصفحـة |
|---|---|---|
| ١ | التقرير الرابع والعشرين التكميلي للتقرير السادس عشر | ١ - ١٣ |
| ٢ | النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية | ١٤ - ١٠٨ |
| ٣ | الجـــدول المقـــــارن | ١٠٩ - ٢٢٠ |
| ٤ | مشروع الحكومـــــة | ٢٢١ - ٢٤٤ |
| ٥ | التعديلات الأخيرة المقدمة في جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ ذات الصلة | ٢٤٥ - ٢٥٥ |


www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**التاريخ : ١١ شـــعبان ١٤٣٧هـ**
**الموافـق : ١٨ مايـــو ٢٠١٦م**

**الفصل التشريعي الرابع عشر**
**دور الانعقاد العـــادي الرابع**

# التقرير الرابع والعشرون التكميلي
# للتقريـــر الســـادس عشـــر
# للجنة الشؤون الماليـة والاقتصاديـة

**عـــــن :**

١. **مشروع قانون بشأن المناقصات العامة المقدم من الحكومة. (محال بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣م)**
٢. **التعديلات المقدمة من السيد العضو / أحمد حاجي لاري في شأن المناقصات العامة**
٣. **التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي ، بأن تستبدل الفقرة (٢) من المادة (٦٢) في شأن المناقصات العامة .**
٤. **التعديل المقدم من السادة الأعضاء / صالح عاشور ، د. خليل عبدالله ، عبدالله التميمي ، حمدان العازمي ، سعد الخنفور .**

---

**الإحالـــــة :**

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣م .

كما قدمت التعديلات المشار إليها أعلاه وذلك أثناء مناقشة تقرير اللجنة السادس عشر بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠م .



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها السادس عشر بهذا الشأن إلى المجلس والذي ناقشه بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠، وقد قدم بذات الجلسة عدد من التعديلات وعليه طلب رئيس اللجنة إعادة التقرير إلى اللجنة لدراسة كافة التعديلات . **وبناءً على ما سبق وافق المجلس بذات الجلسة على رد التقرير إلى اللجنة على أن تعيد تقديم تقريرها بعد أخذ كل الملاحظات والتعديلات في مدة لا تجاوز شهرين مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال .**

**وقد عقدت اللجنة ( بعد سحب تقريرها ) اجتماعين بتاريخ ٤/٢٤ ، ٢٠١٦/٥/١م ، وقد حضـر جانباً منه بناء على دعوة اللجنة كل من :-**

*** وزارة الماليـــــــــة**

| | |
|---|---|
| - السيد / عبدالمحسن الطيـــــار | الوكيل المسـاعد لقطاع شؤون التخزين ونظـــم الشـــــــــــراء |
| - السيد / مشعل منديل القحـــص | مديـــــــر نظـــم الشـــــراء |
| - السيد / أيـمن عبدالله المهنـــا | مدير إدارة في مكتب وزير الماليـــــة |
| - السيد / عادل سالم الياســـين | مراقـــــب المتابعـــــــــة |
| - السيد / خالد أحمـد الكـــندري | رئيـــس قســـــم المتابعـــــــة |
| - السيد / مشـــــاري العدوانـي | اختصاصـي أول مالـــــــــــي |



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

***لجنة المناقصات المركزية**

- السيد / فيصل الغريب — مستشار
أمين سر لجنة المناقصات المركزية
- السيد / فواز العدواني — مدير الشؤون القانونية
- السيد / محمد عكاشة — مستشار لجنة المناقصات

وقد اطلعت اللجنة على كافة التعديلات المقدمة والمشار إليها في صدر التقرير حيث تبين لها ما يلي :-

**أولاً : التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري والذي تضمن تعديل (١١) مادة على النحو التالي :**

**١- المادة (٥) :**

**حذف كلمة (متفرغاً) وإضافة عبارة " وأن يصدر مجلس الوزراء مرسوماً بتسمية أعضاء مجلس الإدارة " .**

**ويهدف التعديل إلى إلغاء شرط تفرغ رئيس مجلس الجهاز حيث أن تفرغ الرئيس فقط يعني اختزال مجلس الإدارة وصنع وصدور قراراته بشخص الرئيس فقط .**

**٢- المادة (٨) :**

**ينص التعديل على " يعين بمرسوم من مجلس الوزراء أمين عام يتولى رئاسة القطاع الإداري والمالي للجهاز " .**

**ويهدف التعديل إلى عدم خضوع الجهاز المالي والإداري للجهاز تحت سلطة رئيس الجهاز وذلك ضماناً لحيادية قرارات وتوصيات القطاع الفني والمالي والإداري .**



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

**٣- المادة (٢٥) بند (١) :**

**( إعادة صياغة )**

**٤- المادة (٢٦) :**

**تعديل المادة بإلغاء كلمة ( اللاحق ) .**

**ويهدف التعديل إلى قصر إجراءات التأهيل على التأهيل المسبق فقط .**

**٥- المادة (٢٧) : تعديل المادة بوضع كلمة التصنيف بدلاً من التظلمات .**

**ويهدف التعديل إلى تقديم التظلم بشأن قرار التصنيف إلى مصدر القرار أولاً وهو لجنة التصنيف بدلاً من لجنة التظلمات .**

**٦- المادة (٤٠) : ينص التعديل على قصر بطلان العطاء على مخالفة البندين (٢ ، ٣ ) فقط من بنود المادة وإضافة فقرة جديدة .**

**ويهدف التعديل إلى تقنين السلطة التقديرية الواسعة للمجلس ، وذلك من دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين .**

**٧- المادة (٥٣) : إلغـــاء البنـــد ( ٥ )**

**ويهدف التعديل إلى فتح مجال لأكبر عدد من الشركات للتقدم للمقاولات بدلاً من قصرها على (٤) شركات فقط وهي الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة) .**

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**٨- المادة (٦٤) :** إضافة عبارة ( وبعد مصادقة مجلس الوزراء )

ويهدف التعديل إلى اشتراط مصادقة مجلس الوزراء على قرار المجلس الذي يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن إرساء المناقصة ، أو العدول عنها . حيث أنه لا يتم اتخاذ هذا القرار إلا بعد أخذ موافقة ديوان المحاسبة واستيفاء كافة الشروط المقررة .

**٩- المادة (٧٧) :** تعديل المادة بإلغاء الفقرة الثانية من البند (٨) .

حيث أنه لا محل لها في سياق المادة والتي تحدد إجراءات الشكوى . كما وأن هذه الفقرة تتداخل مع اختصاص لجنة التظلمات .

**١٠- المادة (٧٨) :** تعديل المادة بإضافة عبارة ( من المجلس ) بعد عبارة " في حال قبول التظلم " .

ويهدف التعديل بأن يكون قبول التظلم والبت فيه من اختصاص المجلس وليس من لجنة التظلمات ، بحيث يقتصر دور لجنة التظلمات على إبداء الرأي واقتراح التوصيات .

**١١- المادة (٨٢) :** تعديل المادة - باستبدال عبارة من " الدرجة الثالثة " بعبارة من " الدرجة الأولى " إضافة بند جديد .

ويهدف التعديل إلى عدم التوسع في صلة القرابة حيث أنه من شأنه أن يخلق العديد من المشاكل ويتسبب بمطالبات وتظلمات كيدية ، لذلك يفضل الاكتفاء بتحديد العلاقة بالدرجة الأولى كما هو الحال في قانون مكافحة الفساد .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**ثانياً : التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي على المادة (٦٢) :**

**(وقد سبق وأن نظرت اللجنة هذا التعديل في تقريرها السادس عشر)**

يهدف التعديل إلى جواز إعطاء الأولوية في إرساء المناقصة لأرخص عطاء مقدم بتوريد منتجات محلية إذا كان متوافقاً مع وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة بتوريد منتجات أجنبية مماثلة بنسبة تزيد على ٢٥% من سعر هذا العطاء بشرط أن يكون المنتج مصنعاً في الكويت بنسبة ٢٠% على الأقل .

**ثالثاً : التعديل المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور وآخرون على المادة التالية :**

**المادة (٥٣) :** يهدف تعديل المادة بإلغاء البند (٥) .

ويتطابق هذا التعديل مع تعديل السيد العضو / أحمد لاري في الهدف والمضمون .

**كما استمعت اللجنة إلى وجهة نظر الحكومة في النص الذي انتهت إليه اللجنة والتعديلات المقدمة عليه .**

حيث أفاد ممثلي لجنة المناقصات المركزية بأنهم متفقون مع النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها السادس عشر مع تحفظهم على النقاط التالية :-

١- أبدت الحكومة تحفظها على المادة (٥) والخاصة بتشكيل الجهاز والمتعلقة بتفرغ أعضاء مجلس الجهاز ، حيث ترى لجنة المناقصات المركزية ضرورة تفرغ أعضاء الجهاز وذلك لضخامة حجم الأعباء والمسئوليات الموكلة إليه. هذا فضلاً عن أن نصف أعضاء مجلس الجهاز ممثلين عن جهات حكومية أخرى ، الأمر الذي يعني صعوبة حضور أغلبية أعضاء المجلس ومن ثم انعقاده بصفة دورية .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**٢- التعديل المقدم على المادة (٦٢) والمتعلقة بإعطاء أفضلية للمنتج الوطني .**

**ترى لجنة المناقصات أن هذا التعديل سينجم عنه رفع كلفة المناقصات العامة على الخزانة العامة وهو ما يتناقض مع توجه الدولة في ضبط الانفاق وترشيد المصروفات . إضافة إلى أن هذا التعديل يتعارض مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية كاتفاقية الجات والاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي . لذلك يفضل ترك أي نسبة تعطى أفضلية للمنتج الوطني للائحة التنفيذية .**

**٣- تعديل المادة (٧٨) بشأن إنشاء واختصاص لجنة التظلمات .**

**ترى لجنة المناقصات أن التظلم يجب أن يكون إلى مصدر القرار . كما هو الوضع الحالي وذلك لسرعة الفصل والبت في التظلم .**

**كما أبدى ممثلوا وزارة المالية ملاحظاتهم على المادة الثانية البند ثالثاً بشأن تشكيل لجان متخصصة لبعض الجهات ، وتحديداً اللجان الخاصة بشؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية ، حيث أفادوا بأن مشتريات هذه الجهات محددة حالياً بموجب مرسوم أميري ويفضل أن يتم تحديد هذه المواد بموجب هذا المرسوم . كما أضافوا بضرورة الأخذ بالاعتبار ما جاء في نص القانون الحالي من سريانه على عقود المقاولات في الظروف الطارئة .**



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**كما اطلعت اللجنة على كتاب لجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة المسجلة على الجهات الحكومية** والمتعلقة بقانون المناقصات العامة والتي كانت كالتالي :-

١- قيام ملاك الشركات المستبعدة من العقود الحكومية بتأسيس شركات أخرى للتحايل على قرار استبعادهم ، ما يعني استمرار تلك المشاكل في العقود الجديدة المبرمة مع الجهة الحكومية التي استبعدتهم .

٢- استمرار بعض الجهات الحكومية بإسناد أعمالها للشركات التي شاب تنفيذها للعقود الحكومية أوجه قصور ومخالفات .

٣- رفض بعض المناقصات بالرغم من صدور قرار الترسية بسبب عدم توافر اعتمادات مالية لتغطية قيمة المناقصات .

وقد رأت اللجنة أن الملاحظة الأولى تمت معالجتها في المادة (٢٩) من القانون الذي انتهت إليه .

أما فيما يتعلق بالملاحظة الثانية ، فقد رأت اللجنة أنه على الرغم من أنه تمت معالجتها في المادتين (٢٥ ، ٩٣) إلا أن المادة (٩٣) تحتاج إلى إعادة ضبط صياغة لسد أي ثغرات محتملة والمتمثلة في أخذ أوضاع الشركات المتعثرة في تنفيذ عقودها السابقة مع الدولة في الاعتبار عند تقدمها لمناقصات أخرى . ولهذا أوجب القانون على الجهات العامة تقديم تقارير عن مدى التزام الشركات في تنفيذ عقودها السابقة لتكون تحت نظر الجهاز عند التعاقد وتؤخذ في الاعتبار أيضاً عند تطبيق المادة (٨٥) الخاصة بالجزاءات .



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ما يلي :-**

**المادة (٢) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة وفقاً للملاحظات التي أبدتها وزارة المالية والمشار إليها في التقرير . على النحو الوارد في الجدول المقارن .

وبالنسبة للملاحظة الثالثة فقد تمت معالجتها في المادة (٣٦) بحيث ألزمت الجهة صاحبة المناقصة قبل طرح الناقصة بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لهذه المناقصة .

**المادة (٥) :**

عدم الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري مع تعديل المادة على النحو الوارد في الجدول المقارن وذلك بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ( ٢ - ٢ ) ترجيح كفة الرئيس .

وقد انبنى رأي الأقلية على ذات الأسباب التي أبدتها الحكومة والمشار إليها في التقرير .

**المادة (٨) :**

عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري ، مع تعديل المادة على النحو الوارد في الجدول المقارن .

**المادة (٢٥) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري . على النحو الوارد في الجدول المقارن .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**المادة (٢٦) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن .

**المادة (٢٧) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري على النحو الوارد في الجدول المقارن .

**المادة (٤٠) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري بعد تعديله على النحو الوارد في الجدول المقارن .

**المادة (٥٣) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديلين المقدمين من السيد العضو / أحمد لاري والسيد العضو / صالح عاشور وآخرون على النحو الوارد في الجدول المقارن.

**المادة (٦٢) :**

عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / عادل الخرافي .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**المادة (٦٤) :**

عـدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري على النحو الوارد في الجدول المقارن .

**المادة (٧٧) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري على النحو الوارد في الجدول المقارن .

**المادة (٧٨) :**

عـدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري مع تعديل اللجنة على النحو الوارد في الجدول المقارن .

**المادة (٨٢) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري بعد تعديله على النحو الوارد في الجدول المقارن .

**المادة (٩٣) :**

الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل المادة وفقاً للملاحظات التي اوردتها لجنة الميزانيات والحساب الختامي والمشار إليها في التقرير . على النحو الوارد في الجدول المقارن .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً .**

**مقرر اللجنة**

**محمد ناصر الجبري**

**المرفقات** :

١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

٢- الجـــدول المقـــارن .

٣- نسخة من مشروع الحكومة .

٤- التعديلات الأخيرة المقدمة في جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠م .



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# المرفقات :

١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

٢- الجدول المقارن .

٣- نسخة من مشروع الحكومة .

# مرفـــق (١)

# النص كما انتهت إليه اللجنة

# ومذكرته الإيضاحية

## الاقتراح بقانـون
## بشـأن المناقصـات العامـة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم ٣ من الاتفاقية)،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقيـة الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى المرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات المعدل بالمرسوم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية ،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٦٤/١٠/١١ بشأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

# الباب الأول

# التعاريف ونطاق تطبيق القانون

## الفصل الأول ( مادة ١ )

## التعاريـــف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- **الجهات العامة** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشـــركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.
- **الوزير المختـــص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .
- **الجهـــــــاز** : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- **الرئيـــــــس** : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- **المجلـــــــس** : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .
- **الجهة صاحبة الشأن** : الجهة العامة طالبة المناقصة .
- **الجهة المختصة بالشراء** : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **إدارة نظم الشـــراء** : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .
- **الميزانيـــــــة** : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .
- **العملة الرسـمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة .
- **المنتج الوطـــــني** : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانـون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم .
- **المناقصة العامة** : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .
- **وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض** : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصـين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **المورد أو المقاول أو المتعهد** : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشـمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .

- **المقاول الرئيســـــي** : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .

- **المقاول من الباطن** : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

- **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية.

- **الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام** : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.

- **توريد الأصناف** : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- **المقـــــاولات** : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانىء والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .

- **الخدمـــــات** : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك الدراسات وخدمات النقل .

- **طلب تقديم العروض للخدمات** : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.

- **العطـــــــــاء** : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف – مقاولات – خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أياً كان أسلوبه.

- **العطـــاء البديـــل** : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .

- **وثائق التأهيل المسبق** : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

- **الشـــــراء الجماعي** : إجـــراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين .

- **الممارسة الإلكترونية** : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس.



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

- **الاتفاقية الإطاريـــــة** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.

- **المشروع الصغير أو المتوسط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .

- **التواطـــــــــؤ** : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

- **الموقع الإلكترونـــــي** : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **المجموع غير الجبري** : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغييرية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعميم ديوان المحاسبة رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ .

## الفصل الثانـي

## نطاق تطبيق القانون

### ( مـادة ٢ )

**أولاً** : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت ، يعمل بأحكام هذا القانون في شـأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .

**ثانياً** : تسري أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

**ثالثاً** : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي :

١ – شؤون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :

يصدر مرسوم بناءً على اقتراح مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها. كما يسرى هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئـه .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢- البنك المركزي:

تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته ، ووفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته .

٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :

فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية ( أصناف - مقاولات - خدمات ) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .

مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية وتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٤- العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة

تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها .

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة .

## الباب الثاني

## التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

## الفصل الأول

## أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي

### ( مادة ٣ )

### قطاع الشراء بالجهات العامة

**أولا : وحدة الشراء بالجهة العامة :**

١- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة، تكون الجهة العامة مسؤولةً عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .

٢- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**ثانيا : لجنة الشراء بالجهة العامة :**

يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة الماليـة في هذا الشـأن، وتختص تلك اللجنة بما يلي :

أ – إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.

ب– طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسية المناقصات في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .

ج– دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

د– اقتراح وثائق العقود .

هـ– القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن .

## الفصل الثانـــي

## الأجهزة المختصة بشؤون الشراء العام

## على المستوى المركزي

### ( مـادة ٤ )

### الجهاز المركزي للمناقصات العامة

الجهـاز المركـزي للمناقصـات العامـة هيئـة عامـة ذات شخصـية اعتباريـة لهـا ميزانيـة ملحقة ويشـرف عليها مجلس الوزراء، تختص بما يلي :



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

١) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

٢) ومع مراعاة القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، تسري أحكام البند السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواءً كان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً.

٣) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

( **مادة ٥** )

## مجلس إدارة الجهاز

يتألف مجلس إدارة الجهاز من :

أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص ويعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة نصف أعضاء المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .

ج- ممثل لوزارة المالية .

د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .

هـ- ممثل عن الهيئة العاملة للقوى العاملة .

و- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .

ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج ، د ، هـ، دورياً وبحد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له حق التصويت .

## ( مادة ٦ )

## صحة انعقاد المجلس

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور أغلبية أعضائه على الأقل منهم الرئيس أو نائبه وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة يصدر المجلس قراراته بأغلبية أعضائه، وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع، وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني وغيرها من وسائل النشر التي يحددها الجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .

في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزاً لنائب الرئيس أن يسّير أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تالٍ له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .

## ( مادة ٧ )

## القطـاع الفنـي للجهـاز

يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين، ومسّاحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، ويختص بما يلي :

١. وضـع المعـايير الفنيـة لتصـنيف المقـاولين ومتعهدي المقـاولات وفـق القدرات الماليـة والفنية .

٢. تقيـيم طلبـات التصـنيف ، وتحديـد فئـة التصـنيف للمقـاولين ، ورفـع التوصـيات بهـذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٣. دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس.

٤. دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس.

٥. دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .

٦. أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .

ويجوز للقطاع الفني أن يستعين – وبموافقة المجلس– بمتخصصين فنيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته إذا تطلبت المناقصة ذلك .

**( مادة ٨ )**

**رئاسة قطاعات الجهاز**

يتولى رئيس المجلس رئاسة كافة قطاعات الجهاز ، ويكون له بالنسبة لموظفي الجهاز الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته .

ويعاونه أمين عام ، وعدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم بناءً على عرض الوزير المختص.

ويكون للأمين العام بالنسبة لموظفي الجهاز كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## الفصل الثالث

## إدارة نظم الشراء بوزارة المالية

### ( مادة ٩ )

تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء وبمتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :

أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدها الجهات المختصة بذلك .

ج- جمع المعلومات الخاصة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللائحة.

د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.

هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام.

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام، وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها .

## الباب الثالث

## إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

## الفصـــــل الأول

## أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء

### ( مادة ١٠ )

### طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء

١- يجب أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبةً لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .

٢- للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.

٣- عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء ما يلي :

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(أ) تضمن أن إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام.

(ب) تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

٤- ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز ويحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .

٥- يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة.

## الفـــترات الزمنيـــة

### ( مادة ١١ )

على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شـــراء أو طلبات للتأهيل المســبق أو للاستجابة لأي دعوة معلـــن عنها لإبداء الرغبة في

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في اللائحة .

**( مادة ١٢ )**

**وضع المواصفات**

يتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصاً متساوية للمناقصين وألا يترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .

وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية .

## الفصـــل الثانـــي

## أساليب التعاقد

**( مادة ١٣ )**

١) مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواءً على مرحلة واحدة أو مرحلتين.

٢) ويجوز استثناءً بقرار من المجلس- بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

أ-المناقصة المحدودة، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ب–الممارسة العامة أو المحدودة ( التفاوض التنافسي أو استدراج العروض ) وتتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر، ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .

ج–الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرةً بواسطة الجهة صاحبة الشأن .

د–يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٣) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر.

## ( مادة ١٤ )

## التعاقد بطريق المناقصة العامة

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وتخضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

( مادة ١٥ )

## مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة

**أولاً** : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالي أو بعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .

**ثانياً** : يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية .
وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .

**ثالثاً** : تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .

**رابعاً** : يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة .

## ( مادة ١٦ )

## التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

١) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم، سواءً في الداخل أو الخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه فيها .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة .

وتسري على المناقصات المحدودة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

## ( مادة ١٧ )

## التعاقد بطريق الممارسة العامة

## ( التفاوض التنافسي أو استدراج العروض )

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرةٍ مسببةٍ من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها .

## ( مادة ١٨ )

## تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز

## بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر

**أولاً** : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

بناءً على طلب كتابي مسبب ، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :

١. الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .

٢. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.

٣. الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .

٤. للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها .

٥. إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .

٦. إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة.

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**ثانياً** : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابةً وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً .

## ( مادة ١٩ )

## تعاقد الجهة صاحبة الشأن

## بدون إذن الجهاز

**أولاً** :- يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بـــدون إذن من الجهاز وبالطريقـة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي.

ولا يجـوز أن يتم التعاقد على هـذا الوجه عن ذات الأصنـاف أو الأعمـال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .

ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . ويتضمن على الجهة صاحبة الشأن تزويد وزارة المالية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب.

ويعاد النظر بقرار من المجلس بزيادة قيمة التعاقد المشار إليها كل خمس سنوات في حدود نسبة ٢٠% إذا اقتضت الحاجة ذلك.

**ثانيا** : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقاً معها المستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-

١) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .
٢) في حالة حدوث كارثه نتج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق.

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## الفصـــل الثالـــث

## أساليب أخرى للشراء

### ( مادة ٢٠ )

### مناقصات الشراء الجماعي

تقوم إدارة نظم الشراء- بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة- بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها .

### ( مادة ٢١ )

### استخدام دليل الشراء الجماعي

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة النمطية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبنود السلع والخدمات والأعمال – المشار إليها – تسري للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعده وتتيحه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## ( مادة ٢٢ )

## الممارسة الإلكترونيـــة

يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد .

## ( مادة ٢٣ )

## اتفاقيات الشراء الإطارية

يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .

ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (٢١) من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## الباب الرابع

## اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

### الفصـــل الأول

### ( مادة ٢٤ )

### القوائـم والتســجيل

تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك ، ويشترط فيمن يسجل في هذه القوائم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فـي هذا القانون ولائحته التنفيذية.

كما يعد سجلاً لقيد أسـماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل، ويتولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها .

### لجنة التصنيف واختصاصاتها

### ( مادة ٢٥ )

تشكل لجنـة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصنيف متعهدي المقاولات العامة، تؤلف من :

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١- عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .
٢- ممثل لوزارة الكهرباء والماء .
٣- ممثل لوزارة الأشغال العامة .
٤- ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .
٥- ممثل لمؤسسة البترول الكويتية .
٦- ممثل لوزارة المالية .
٧- ممثل لوزارة المواصلات .

ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة.

## ( مادة ٢٦ )

تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف ، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .

ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز .



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**( مادة ٢٧ )**

تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .

وفي حالة رفض اللجنة لطلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

**( مادة ٢٨ )**

لا يسمح للمناقص – ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى – أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات – إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف – جاوز مجموعها الحد الأقصى .

**( مادة ٢٩ )**

لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص ، مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة .

**( مادة ٣٠ )**

يجوز للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب من لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى .

وتكون المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل .

## الفصـــل الثانـــي

**( مادة ٣١ )**

### الشروط العامة في المتعاقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :

**أولاً** : أن يكون كويتياً – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري .

**ثانياً** : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي.

كما يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلبت الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة .

## الفصل الثالث

## ( مادة ٣٢ )

## التأهيل المسبق

لا يعتبر المناقص مؤهلا لترسية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين، إلا إذا استوفي الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## الباب الخامس

## طرح المناقصة وتقديم العطاءات

### الفصل الأول

### اختصاصات الجهة صاحبة الشأن

**( مادة ٣٣ )**

على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة .

**( مادة ٣٤ )**

يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .

ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**( مادة ٣٥ )**

يعلن الجهاز – بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (٩٠) تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز) .

**( مادة ٣٦ )**

استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم تكن مخصصة فعلياً أو تأمينياً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين .

ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال فى مواعيدها المقررة قانوناً ، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**( مادة ٣٧ )**

**يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلاً .**

**كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين.**

**ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك .**

**وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون .**

## الفصل الثاني
## إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض
## أو طلبات للتأهيل المسبق

**( مادة ٣٨ )**

يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الإلكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أيضاً ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجلات الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية .

## الفصل الثالث

## وثائق المناقصة وبيانات العطاء

### ( مادة ٣٩ )

١) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو أداء كل عمل ونطـاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية.

٢) تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٣) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه .

٤) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات.

وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية اللازمة .

ويجب أن تشمل صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة.

٥) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز.

٦) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات، وتقديم العطاءات، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

## الفصل الرابع

## تقديم العطاءات وسريتها

### ( مادة ٤٠ )

١) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير.

٢) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

٣) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

٤) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٥) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

٦) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة.

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) ، (٣) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسلم وثائق المناقصة .

## تقديم العينـــات

### ( مادة ٤١ )

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف، لا يكون العطاء مقبولًا إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .

ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## سـرية الوثائـق

### ( مادة ٤٢ )

تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبت فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية. مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر .

## الفصـل الخامـس
## وثائق العرضين الفنـي والمالـي

### ( مادة ٤٣ )

يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضا فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنـي والآخر للعرض المالي.

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كلٍ على حدة .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## الفصـــل الســـادس
## الاجتماع التمهيدي

### ( مادة ٤٤ )

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .

وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي .

## الفصـــل السابـــع
## التأمـــــين الأولـــــي

### ( مادة ٤٥ )

### تقديم التأمين الأولـي

يجب أن يكون العطاء مصحوبًا بالتأمين الأولي، وإذا كانت المناقصـة وفقًا لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً .

ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه .

## الفصل الثامن

## أحكام سريان العطاء

### ( مادة ٤٦ )

### مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .

وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

( مادة ٤٧ )

## تقديم العطاءات البديلة

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاءٍ بديل أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجمـوعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .

ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لاغياً حكماً.

# الباب السادس

# إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

## الفصـل الأول

( مادة ٤٨ )

## فتح المظاريف

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وتبث مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## ( مادة ٤٩ )

## إحالة العطاءات الفنية وتسبيب استبعادها

على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً – أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى (٦٠) ستين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .

وتعاد المظاريف، وللمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك. ولا تفض المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها. وتعاد المظاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها.

وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً .

## ( مادة ٥٠ )

## فحص العرض الفني وفحص العينات

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشترك في ذلك مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه المجلس .

وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويجب مراعاة انقضاء مدة زمنية – تحددها اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

## ( مادة ٥١ )
## فتح المظاريف المالية

يخطر مقدمو العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .

ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس فتح المظاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .

## ( مادة ٥٢ )
## إعلان كشوف تفريغ الأسعار

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الإلكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## ( مادة ٥٣ )

## أسس التقييم

## ومعايير المقارنة بين العطاءات

١- يعتمد المجلس- بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن - النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .

٢- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المظاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة.

٣- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية- وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها.

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٤- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .

كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط.

## الفصل الثانـــي

## إعادة طرح المناقصة أو إلغائها

### ( مادة ٥٤ )

### إعادة طرح المناقصة

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفياً للشروط ، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة . ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية :

أ- أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصـة .

ب- ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح .

ج- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط مناسباً من حيث السعر .

وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحث الجهاز أسعاره وملاءمته وبت فيه وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## ( مادة ٥٥ )

## إلغـــاء المناقصـــة

يجوز إلغاء المناقصة – قبل البت فيها – بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناءً على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات – وذلك في الحالات التالية :

١- إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية.

٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .

٣- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة.

٤- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد ( أصناف – خدمات – مقاولات ) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .

٥- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .

٦- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكـن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه.

٧- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .

ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركين في المناقصة بإلغائها ، وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .

وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي أعلن فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الالكتروني للجهاز.

## الفصل الثالث

## إجـــراءات الترســـــية

### ( مادة ٥٦ )

### أحكـام عامـــة

١- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسي المناقصة فورًا على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعرًا . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٢- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوى هندسي عالٍ ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمتضرر من قرار التقييم التظلم منه وفقًا لأحكام هذا القانون إذا كان له محل .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## ( مادة ٥٧ )

## التسعير وتصحيح الأخطاء

تسـعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمده المجلس بصرف النظر عن أي أرقـام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي ، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥ % من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم ير المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

واذا اختلـف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ المجلس بالمبلغ الأقل . وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته.

## ( مادة ٥٨ )

## العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

يـتم ترسـية المناقصـة علـى المنـاقص الـذي قـدم أقـل سـعر إجمـالي إذا كـان عطـاؤه متماشياً مـع متطلبات وثـائق المناقصـة ، ومـع ذلـك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبيـة ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

أسعار أقل المناقصين منخفضة وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن.

ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محليًا أو خارجيًا وبأسعار السوق، وأن تثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق.

ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة .

## ( مادة ٥٩ )

## تعدد المناقصات المتماثلة

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .

ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة .

ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## ( مادة ٦٠ )

## موازنـــة الأســـعار

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديله مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها .

## ( مادة ٦١ )

## تجزئـــة المناقصـــة

## ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة – إن وجدت – متى تساوت مع أقل العطاءات سعرًا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**( مادة ٦٢ )**

## أفضلية المنتج الوطني

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .

ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .

**( مادة ٦٣ )**

## إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة

يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – ويعلم الوصول – بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .

وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته .

**( مادة ٦٤ )**

## العدول عن التعاقـــد

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته أو بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ويصدر القرار – في الحالتين – بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

# الفصل الرابع

# التأمـــين النهائـــي

**( مادة ٦٥ )**

## تقديم التأمين النهائي

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمــة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقصة .

ويكون التأمين النهائي ضامنًا لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب، ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقــوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .

## ( مادة ٦٦ )

## مصادرة التأمين الأولي

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر في أي مرحلة من مراحل المناقصة خسر تأمينه الأولي، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر يفرضه المجلس وفقًا لأحكام هذا القانون .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## ( مادة ٦٧ )

## تنفيذ العقد قبل أداء التأمين

لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسيه عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائيًا خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي .

## ( مادة ٦٨ )

## التخلف عن توقيع العقد

تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله .

مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمه للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعًا إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن.

## ( مادة ٦٩ )

## رد التأمين الأولي

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## ( مادة ٧٠ )

## مصادرة التأمـــين النهائـي بعد التعاقـد

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهـة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سـبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

## ( مادة ٧١ )

## التعاقـد من الباطـن

١- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقصة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .

٢- لا يحد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

### ( مادة ٧٢ )

### انسحاب المناقص الفائـــز

في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز – بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن – في إلغاء المناقصة أو إعـادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (٨٥) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون.

### ( مادة ٧٣ )

### نشـــــر القـــرارات

يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز .

## الباب الســـابع

### ( مادة ٧٤ )

### الأوامر التغييرية

لا يجوز للجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية في مناقصة العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (٥%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ تقديمه ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفـيذ إن وجدت .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## ( مادة ٧٥ )

## تعديل أسعار التعاقد

لا يجوز تعديل أسعار العقد – زيادةً أو نقصًا – في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة – والتي تحدد أسعارها عالميًا – إلا وفقًا لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .

ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة .

## ( مادة ٧٦ )

## الاعتماد المالي للأوامر التغييرية

يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدي الجهة صاحبة الشأن .

# الباب الثامن

# النظر في الشكاوى والتظلمات

## أولا : الشكاوى

## ( مادة ٧٧ )

## إجراءات الشكاوى والبت فيها

تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :

١- يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو

www.kma.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك.

٢- لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (٧) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به الشاكي كتابياً فور إصداره .

وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.

٣- في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه.

٤- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٥- بمجـرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (٧) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .

٦- فـي حالـة صـدور القـرار لصـالح الشـاكي بقبـول شـكواه ، يجـب أن يتضـمن القـرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .

٧- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء .

٨- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .

٩- تـنظم اللائحـة التنفيذيـة إجراءات تقديم الشكوى والبت فيهـا بمـا يتفق وأحكـام هذا القانون .

## ثانيا التظلمات

### ( مادة ٧٨ )

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به. وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين ، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة ، وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها.

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

## ( مادة ٧٩ )

## الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى

تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية .

وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وتندب المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي تخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**( مادة ٨٠ )**

**استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.**

**ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات – قرارًا بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .**

**( مادة ٨١ )**

**استثناءً من نصوص المواد ( ٤٩ ، ٥٩ ، ٩١ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعى ما يلي :**

**١ – يجب الحكم – بناءً على طلب المدعى عليه – باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعًا إلى فعل المدعي.**

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى، وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

٣- تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

٤- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (١٥) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أياً كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# الباب التاسع

# منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات

## الفصل الأول

## ( مادة ٨٢ )

## منع تضارب المصالح

تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويتولى نشرها على موقعه الالكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-

١- إلزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة . ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً لها.

٢- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .

وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف ، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد.

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## الفصل الثانى

## مساءلة موظفي الجهات العامة

### ( مادة ٨٣ )

**أولاً** : مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون.

وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواءً بحفظه أو بمجازاة المسئول تأديبياً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز.

**ثانياً** : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال (٧) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويجوز للجهاز ، تحت مسئوليته ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

## الفصل الثالث
## السلوك الواجب على المناقصين

### ( مادة ٨٤ )

يجب على المناقصين والمتعهدين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .

وفي جميع الأحوال يقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة .

## الفصل الرابع
## الجزاءات

### ( مادة ٨٥ )

(١) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين والموردين أو متعهدي الخدمات هي :

أ- الإنذار .

ب- تخفيض الفئة .



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ج- الحذف من السجل والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز (٥) خمس سنوات أو الحذف من السجل بصفة دائمة .

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .

(٢) يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام المجلس بعد استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيبته .

(٣) يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

(٤) تحرم كل شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .

وعلى الجهاز أن يقوم بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# الباب العاشـــــر

# العقد النموذجي وعقد الشراء

## الفصل الأول

## ( مادة ٨٦ )

## العقـد النموذجـي

يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشـروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :

**أولاً** : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنيـة التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .

وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت.

**ثانياً** : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١) طريقة إبـرام العقـد .
٢) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .
٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .
٥) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .
٦) شروط الاستلام والتسليم .
٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .
٨) شروط فسخ العقد .
٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .
١٠) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها .

## الباب الحادي عشـر
## أحكـام ختاميـة
### ( مادة ٨٧ )
### أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبـي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من الصناعات الوطنيـة، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرارٍ من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .

( مادة ٨٨ )

## التخطيط المسبق للمناقصات

تلتزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .

وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء .

## الرســـــــوم

( مادة ٨٩ )

١) تحدد بقرار من الوزير المختص- بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز ، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢) تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا قرر المجلس قبول تظلمه شكلا وموضوعاً .

## ( مادة ٩٠ )

## الاتفاق بين الجهات العامة

يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

## ( مادة ٩١ )

## اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية

١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية، وذلك خلال (٦) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢) تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## ( مادة ٩٢ )

## حكم انتقالي للموظفين

الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية. ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجاتٍ بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحدٍ أدنى .

## ( مادة ٩٣ )

## الشفافية وإضافة المعلومات

١) بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها.

٢) يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراءٍ تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٣) يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (١٠) عشرة أيام عملٍ من تاريخ طلبه .

٤) يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن – بحسب اختصاص كل منهما – إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .

٥) يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز ببيانات عن الشركات المتعثرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك بعد انتهاء كل عقد بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته.

## ( مادة ٩٤ )

اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى- ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون – وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**( مادة ٩٥ )**

**يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .**

**( مادة ٩٦ )**

**يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة الحادية والتسعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .**

**( مادة ٩٧ )**

**على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .**

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# المذكـــرة الإيضاحيـــة

## للقانون رقم (  ) لسنة

## في شـــأن المناقصـــات العامـــة

نظرا لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي أضحى من الضروري إعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الأجهزة الإدارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الإدارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد، هذا إلى جانب انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى الى جذب المستثمر الأجنبي أدت الى إصدار قوانين تنظم ذلك.

ويسعى القانون إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها مع عدم إغفال النظر إلى أهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب أن توجد مرونة تتيح للجهات الإدارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الأزمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت ذاته التأكد من أن ذلك لن يستخدم وسيلة للإفلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

وبناء على هذه الرؤية أعد هذا القانون من سبعة وتسعين مادة في أحد عشر باباً وفقاً لما يلي :

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الباب الأول : التعاريف ونطاق تطبيق القانون .
الباب الثاني : التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام .
الباب الثالث : إجراءات الشراء وأساليب التعاقد .
الباب الرابع : اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين .
الباب الخامس : طرح المناقصة وتقديم العطاءات .
الباب السادس : إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد .
الباب السابع : الأوامـــر التغييريـــة .
الباب الثامن : النظر في الشكاوى والتظلمات .
الباب التاسع : منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات .
الباب العاشر : العقد النموذجي .
الباب الحادي عشر: أحكـام ختاميـــة

## البـــاب الأول

## التعاريـــف ونطـــاق تطبيـــق القانـــون

تناولت المادة (١) في الفصل الأول معاني المصطلحات المذكورة في القانون ، وأوجبت المادة (٢) في الفصل الثاني على الجهات العامة أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة، واســـتثنت بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الشراء من تطبيق أحكام هذا القانون وهي ( المشتريات العسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني – البنك المركزي – مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل – العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة ) ، شريطة إنشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات .

## البـــاب الثانـي

## التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام

أسند الفصل الأول في المادة (٣) من هذا الباب للجهات العامة القيام بإجراءات الشراء العام بدءًا من تخطيطها حتى إنجاز العقد ، وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها.

وتناول الفصل الثاني في المادة (٤) إنشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية يشرف عليها مجلس الوزراء وحدد اختصاصاته. وحددت المادة (٥) مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في العضو، وبينت المادة (٦) شروط صحة انعقاده ، ونصت المادة (٧) على أن يشكل الجهاز قطاعاً فنياً، ونظمت المادة (٨) رئاسة قطاعات الجهاز ويرأسها رئيس المجلس ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء المساعدين .

وتناول الفصل الثالث في المادة (٩) اختصاص إدارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكافة أنواع الشراء ضمن الإطار العام لمهامها والتي تشمل اعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الإرشادية.

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

# الباب الثالث

## إجراءات الشراء وأساليب التعاقد

في الفصل الأول أوجبت المادة (١٠) أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات كتابةً وألزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، وانشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، وأجازت تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية بشرط أن ينص على ذلك في وثائق المناقصة.

أوجبت المادة (١١) تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم، كما أوجبت المادة (١٢) وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصـورة واضحة لإتاحة فرص متساوية للمناقصين .

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب أساليب التعاقد حيث إن الأصل التعاقد بطريق المناقصة العامة إلا أن المادة (١٣) أشارت إلى أساليب أخرى هي المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن، وحظرت تحويل المناقصة الى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر .

وتناولت المادة (١٤) التعاقد بطريق المناقصة العامة وكيفية طرحها كما أوضحت المادة (١٥) مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة، وحددت المادة (١٦) حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها، أما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد اوجبت المادة (١٧) أن يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة.

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأجازت المادة (١٨) للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في حالات محددة، واستثنت المادة (١٩) حصول الجهة صاحبة الشأن على إذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة إذا لم تزد قيمة التعاقد على ( ٧٥,٠٠٠ د.ك ) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي ، وذلك وفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية. وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال في البت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة ، متى ما جاوزت قيمتها النصاب القانوني، على أن تقوم هذه الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقة بالمستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك .

وعرّف القانون في المادة نفسها حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بإمكان الجهة توقعها وألا يكون الاستعجال ناتجاً عن التباطؤ من جانبها أو ليس خارجًا عن سيطرتها .

- حالة حدوث كارثة نتج عنها احتياج عاجل لبضائع أو أعمال أو خدمات .

وتناول الفصل الثالث في مادتيه (٢٠) و(٢١) من هذا الباب أساليب أخرى للشراء منها مناقصات وأدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية، وفي المادتين (٢٢) و(٢٣) تناولت الممارسة الإلكترونية ، واتفاقيات الشراء الإطارية، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الأساليب من الشراء .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

# الباب الرابع

## اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل ولجنة التصنيف واختصاصاتها حيث ألزمت المادة (٢٤) الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد أسماء الممنوعين من التعامل سواء أكان المنع بنص القانون أم بموجب قرارات إدارية . وحددت المادتان (٢٥) و(٢٦) لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين ؛ ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة ، وبينت المواد (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) أعمال لجنة التصنيف حيث تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني ، وقد أجازت المادة (٣٠) للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه أن يطلب إعادة تصنيفه ورفعه الى فئه أعلى على أن المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى تكون خمس سنوات .

وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المتعاقد وأجازت المادة (٣١) أن يكون مقدم العطاء أجنبيًا كما أجازت أن يكون الطرح مقتصرًا على الشركات الوطنية أو الأجنبية في أحوال معينة .

وفي الفصل الثالث أوضحت المادة (٣٢) أن التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسية المناقصة عليه إلا إذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# الباب الخامس

## طرح المناقصة وتقديم العطاءات

في الفصل الأول تناولت المادتان (٣٣) و(٣٤) اختصاصات الجهة صاحبة الشأن وألزمت الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية وإعداد جدول عن المناقصات التأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها ٩٠ يوماً قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وأن تراعي الجهات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة قبل الطرح للتعاقد.

وبيّنت المادة (٣٥) كيفية الإعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الاعلان حيث تحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لاتزيد على ٩٠ يوماً ، وأوجبت المادة (٣٦) استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية وأوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية.

نصت المادة (٣٧) على أن يراعى قبل الطرح تقسيم الاصناف الى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف و الترقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة . وألزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص وإلا كان الإجراء باطلاً .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة (٣٨) طرق الإعلان للدعوة إلى المناقصة بحيث يتضمن الاعلان الموعد النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من الموعد المحدد.

وفي الفصل الثالث تناولت المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) وثائق المناقصة وبيانات العطاءات وإجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقديم العينات .

وألزمت المادة (٣٩) الجهة صاحبة الشأن إعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة، وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها وأوجبت المادة (٤٠) تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وأن تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف الرسمية سليمة ويحكم إغلاقها، ويجوز أيضا استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام كل أو بعض الاجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبر باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام إلا أنه بالنسبة للبندين ( ٢ ، ٣ ) يجوز تصحيح الإجراءات إذا رأى المجلس بإجماع أعضائه قبوله للصالح العام.

ونصت المادة (٤١) على أن العطاء لا يكون مقبولاً إذا لم يكن مصحوبًا بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحبة الشأن بفحص العينات لإثبات ملائمتها، وضمانًا لسرية المناقصة وجديتها نصت المادة (٤٢) بتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي ألزمت المادة (٤٣) في المناقصات التي تتطلب عرضًا فنيًا وماليًا أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة .

وفي الفصل السادس أجازت المادة (٤٤) للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للإجابة عن استفسارات من قاموا بشراء وثائق أي مناقصة أو ممارسة مع الإعلان عن الاجتماع لتمكين من يرغب في الحضور .

وخصص الفصل السابع للتأمين الأولي؛ حيث أوجبت المادة (٤٥) في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي إرفاق التأمين الأولي مع العرض الفني ، وأن يكون التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحًا لمدة سريان العطاء .

في الفصل الثامن تناولت المادتان (٤٦) و(٤٧) أحكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه وإذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة ألزمت المادة (٤٦) المجلس أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى، وأجازت المادة (٤٧) تقديم عطاءات بديلة إذا كانت المناقصة تسمح بذلك ، وحددت المادة كيفية تقديمها .



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# الباب السادس

## إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

تناول الفصل الأول من هذا الباب في المادة (٤٨) إجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم وتبث بثًا مباشـرًا على الموقع الإلكتروني للجهاز، ونصت المادة (٤٩) على أن تحال العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها الى الجهاز خلال مدة ٣٠ ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة، وأجازت للجهة صاحبة الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنيًا أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى ٦٠ ستين يومًا، وفي حالة عدم قبول العطاء لابد من تسبيب الاستبعاد، وأجازت المادة (٥٠) للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية و تقديم توصيات بشأنها .

وتناول ذات الفصل في المادة (٥١) اجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة (٥٢) طرق إعلان الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة ، وحددت المادة (٥٣) المعايير تجري على أساسها المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها.

وتناول الفصل الثاني إعادة طرح المناقصة أو إلغاءها ونصت المادة (٥٤) على أن الأصل هو أن يعاد طرح المناقصة في حالة ورود عطاء وحيد، وأجازت قبوله بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين عند توافر الشروط المحددة في المادة، وحددت المادة (٥٥) حالات إلغاء المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه، وكذلك بالنسبة للجهة صاحبة الشأن إذا كانت تباشر إجراءات التعاقد .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدى 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

تناول الفصل الثالث من هذا الباب إجراءات الترسية ونصت المادة (٥٦) في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني، حيث ترسى المناقصة على المناقص الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وعطاؤه هو الأقل ســـعراً ، وأجـازت المادة للجهاز أن يرســي

المناقصة في الحالات التي تتطلب عرضًا فنيًا وماليًا وتحتاج إلى مستوى هندسي عالٍ على صاحب العطاء الذي يستوفي الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

أوضحت المادة (٥٧) طريقة تسعير العطاءات ، وتصحيح الأخطاء إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي داعية إلى استبعاد العطاء ما لم يقرر مجلس الجهاز بإجماع أعضائه الحاضرين قبوله للمصلحة العامة .

الأصل أن ترسى المناقصة على من تقدم بسعر أقل إلا إذا كانت الأسعار منخفضة بشكل كبير واجازت المادة (٥٨) إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

ونصت المادة (٥٩) على آلية طرح وترسية المناقصات المتماثلة لذات الجهة والمقصود بالسعر الأقل هو الذي قدم في العطاءات التالية وليس السعر الأقل الذي قدم في المناقصة المنفذة وتم استبعاده من ترسية مناقصة أخرى على صاحبه.

وأباحت المادة (٦٠) موازنة الأسعار وأجازت تعديل الأسعار الفردية غير المعقولة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطإ حسابي ظاهر في عطائه جاز للجهاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويعاد التأمين الأولي وترسى المناقصة على من يليه في الترتيب أو تلغى أو يعاد طرحها .

أجازت المادة (٦١) في حالة تساوي الأسعار بين العطاءات تجزئة المناقصة بين مقدمي العطاءات بشرط موافقتهم، وإذا لم تقبل المناقصة التجزئة يُقترع بينهم .

وجعلت المادة (٦٢)، الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت. وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في المناقصات وما في حكمها الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط ولا يزيد على أقل الأسعار عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تحددها اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (٦٣) على إخطار الجهاز للجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعليها أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار وإخطار المناقص الذي رست عليه المناقصة، ونصت المادة (٦٤) بعدم أحقية المناقص الفائز بأي حق له تجاه الدولة في حالة العدول عن الترسية بقرار من الجهاز ولا يعتبر المناقص متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat. Postal Code 13008 Kuwait

خُصّص الفصل الرابع لأحكام التأمين النهائي؛ حيث تناولت المواد (٦٥) و(٦٦) و(٦٧) (٦٨) و(٦٩) و(٧٠) تنظيم تقديم وردّ التأمين النهائي ومصادرته، وبينت المادة (٦٧) الإعفاء من التأمين في حال تم تنفيذ العقد قبل تقديم التأمين وبينت المادة (٦٨) حالات خسارة المناقص للتأمين الأولي نتيجة التخلف عن توقيع العقد. وقضت المادة (٦٩) بردّ التأمين الأولي إلى الفائز عند قيامه بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد، وبينت المادة (٧٠) حق الجهة صاحبة الشأن في مصادرة التأمين النهائي في حالات فسخ العقد وفي حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه .

وأجازت المادة (٧١) للمتعهد أن يتعاقد مع مقاول بالباطن عن جزء من التزاماته بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلا لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المتعهد. وتناولت المادة (٧٢) الآثار المترتبة على انسحاب المناقص الفائز. وبينت المادة (٧٣) طرق نشر القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو الاستبعاد .

## الباب الســـابع

## الأوامر التغييرية في مرحلة إجراءات المناقصة

حظرت المادة (٧٤) على الجهة صاحبة الشأن إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام القانون إلا بشروط وبموافقة مجلس الجهاز. وأجازت المادة (٧٥) بشروط تعديل أسعار العقد في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة وأوجبت المادة (٧٦) وجود اعتماد مالي لدى الجهة صاحبة الشأن عند إصدار الأوامر التغييرية .

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## الباب الثامـــن

## النظر في الشكاوى والتظلمات

تناولت المادتان (٧٧) و(٧٨) إجراءات الشكاوى والتظلمات والبت فيها فأجازت لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ولكل ذي مصلحة تقدم شكوى والتظلم أمام المجلس من قراراتـه، وتنشأ لجنة للتظلمات بقرار من مجلـس الوزراء تلحـق به تضم في عضويتها خـبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين لإبداء الرأي في التظلم، وتخطـر بـه رئيـس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها، وقد تناولت المواد (٧٩) و(٨٠) و(٨١) الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى وتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية كأصل عام على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود نص خاص .

واستثنت المادة (٨٠) إعلان الأوراق القضائية من القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية واجازت الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، واستثنت المادة (٨١) بعض الاجراءات من خضوعها لبعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

## الباب التاســع

## منع تضارب المصالح والمساءلة و الجزاءات

في الفصل الأول نظمت المادة (٨٢) منع تضارب المصالح وحظرت لضمان الحيادية أن يكون المناقص عضواً في المجلس أو موظفاً بالجهاز أو بأي جهة عامة صاحبة الشأن ، وفي حال المخالفة يكون العقد قابلاً للإبطال .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat. Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وفي الفصل الثاني أوجبت المادة (٨٣) مساءلة موظفي الجهات العامة والتحقيق معهم لأي إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليها ، وأوجبت المادة على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة.

وفي الفصل الثالث بينت المادة (٨٤) السلوك الواجب على المناقصين والإجراءات المتخذة في حالة المخالفة .

وفي الفصل الرابع حددت المادة (٨٥) الجزاءات التي يوقعها المجلس على المقاولين أو الموردين أو متعهدي الخدمات دون الإخلال بالحقوق التعاقدية الواردة في العقد ، ويوقع الجزاء بعد الاستدعاء وسماع الاقوال ، وأجازت للمناقص أن يتظلم من قرار توقيع العقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . كما تعاقب الشركة المتعثرة في تنفيذ عقدها بمنعها من المشاركة في مناقصة تالية .

## الباب العاشـــــر

## العقـــد النموذجـــي

تناول هذا الباب في المادة (٨٦) قيام الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشـــريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتألف من كراسة الشروط العامة والخاصة .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## الباب الحادي عشر
## أحكـــــام ختاميـــــة

نظمت المادة (٨٧) قواعد أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي وألزمت الجهة العامة مراعاة الأحكام المقررة قانونًا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي حيث يلتزم المقـاول الأجنبي بشراء ما لايقل عن ٣٠% من مستلزمات المقاولـة من السوق المحلية أو من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة، وأجازت زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند مالا يقل عن ٣٠% من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين مسجلين في قوائم التصنيف ويجوز زيادة أو تخفيض النسبة بقرار من مجلس الوزراء .

كما ألزمت المادة (٨٨) الجهة العامة بالتخطيط المسبق للمناقصات وإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها .

أوجبت المادة (٨٩) تحصيل رسوم نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز والتي تحدد بقرار من الوزير المختص. وأجازت المادة (٩٠) الاتفاق بين الجهات العامة بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون الخضوع الموضوعي أو الإجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز .

ونصت المادة (٩١) على إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على طلب الوزير المختص بالتنسيق مع وزير المالية . وألزمت وزارة المالية بإصدار تعليماتها

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

إلى الجهة العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها . بالتنسيق بين الوزير المختص ووزير المالية خلال ستة شهور من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وعلى وزارة المالية إصدار تعليماتها بشأن عمليات الشراء بكافة أنواعها – بما لا يتعارض مع مواد القانون .

وتضمنت المادة (٩٢) أحكامًا انتقالية تخص الموظفين العاملين الموجودين بلجنة المناقصات المركزية تمهيدًا لنقلهم الى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية بعد إنشاء الهيكل الجديد للجهاز .

وأوضحت المادة (٩٣) قواعد للشفافية وإضافة المعلومات حول المناقصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم .

ونظمت المادة (٩٤) أحكامًا انتقالية بشأن المناقصات التي بدأت في ظل القانون الملغى ولم تنته قبل العمل بالقانون الجديد يستمر السير فيها وفقًا لأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ .

ونصت المادة (٩٥) على أن يعمل بالتصنيف الحالي للمقاولين وسجل الموردين لمدة ستة أشهر بحد أقصى يتم خلالها إصدار التصنيف والسجل الجديدين وفقًا لأحكام هذا القانون .

ونصت المادة (٩٦) على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة (٩١) الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية حيث يعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون .

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# مرفـــق (٢)

# الجـــدول المقـــارن

## جدول مقارن عن

١. مشروع قانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من الحكومة. ( الإحالة ٢٠١٠/٥/١٣ )
٢. الاقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي. تقرير التشريعية (١٣٤) (الإحالة ٢٠١٤/١١/٢)
٣. الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري. (الإحالة ٢٠١٥/٣/١٢)
٤. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة، المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري. تقرير (٢٩) (الإحالة ٢٠١٥/٦/٣)
٥. التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي في شأن المناقصات العامة . (الإحالة ٢٠١٥/١١/١٨)
٦. التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الجارالله في شأن المناقصات العامة . (الإحالة ٢٠١٥/١١/١٨)
٧. التعديل المقدم من السيد العضو / حمود محمد الحمدان في شأن المناقصات العامة .(الإحالة ٢٠١٥/١٢/٢)
٨. الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة . المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي (الإحالة ٢٠١٥/١٢/٣١)
٩. التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي في شأن المناقصات العامة. (الإحالة ٢٠١٦/١/١٠)
١٠. التعديلات المقدمة من السيد العضو / أحمد لاري في شأن المناقصات العامة (قدم في جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠)
١١. التعديل المقدم من السيد العضو / عادل الخرافي بأن تستبدل الفقرة (٢) من المادة (٦٢) في شأن المناقصات العامة ( قدم بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ )
١٢. التعديل المقدم من السادة الأعضاء / صالح عاشور ، د. خليل عبدالله ، عبدالله التميمي ، سعد الخنفور ( قدم في جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠)

٢٠١٦/٥/١٧م

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الأول السيد العضو/ | الاقتراح الأول السيد العضو/ | الاقتراح الأول السيد العضو/ | الاقتراح الرابع السيد العضو / عسكر عويد العنزي | الاقتراح الخامس السيد العضو / أحمد حاجي لاري | الاقتراح السادس السيد العضو / محمد الجبري | الاقتراح السابع السيد العضو / عادل مساعد الخرافي | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة**<br>نحن جابر الأحمد الجابر الصباح – نائب أمير الكويت،<br>– بعد الإطلاع على المواد ٦١، ٦٥ ، ١٣٥ من الدستور،<br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . | **مشروع قانون بشأن المناقصات العامة**<br>– بعد الإطلاع على الدستور،<br>– وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له،<br>– وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،<br>– وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،<br>– وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، | | | | **اقتراح بقانون بشأن حماية المنتجات الوطنية**<br>– بعد الاطلاع على الدستور،<br>– وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،<br>– وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،<br>– وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،<br>– وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة ،<br>– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ، | **اقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة**<br>– بعد الإطلاع على الدستور ،<br>– وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،<br>– وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ ضريبة الدخل الكويتية،<br>– وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،<br>– وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،<br>– وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،<br>– وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،<br>– وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، | **الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (٣) و (٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة**<br>– بعد الاطلاع على الدستور،<br>– وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،<br>– وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،<br>– وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون (المادة رقم ٣ من الاتفاقية) ،<br>– وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،<br>– وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الاستثمار المباشر بدولة الكويت،<br>– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | **الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة**<br>– بعد الاطلاع على الدستور،<br>– وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،<br>– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ بشأن دعم الصناعة المحلية .<br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه | **الاقتراح بقانون بشأن المناقصات العامة**<br>– بعد الإطلاع على الدستور،<br>– وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له،<br>– وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،<br>**– وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وتعديلاته،**<br>– وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،<br>– وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،<br>**– وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،** |

نص مضاف | نص معدل | نص محذوف | التعديلات الأخيرة المقدمة في جلسة ٢٠١٦/٣/٣٠

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، | - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،<br>- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ،<br>- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،<br>- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة لها ،<br>- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،<br>- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،<br>- **وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات ،**<br>- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ ، بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت .<br>- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص .<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه. | - **وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،**<br>- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،**<br>- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،**<br>- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،**<br>- **وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،**<br>- **وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،** | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ٧ | – وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،<br>– وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،<br><br><br>

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | ( مادة ١ )<br>**التعاريف**<br><br>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منه :<br>١- الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.<br>٢- اللجنة : لجنة المناقصات المركزية .<br>٣- رئيس اللجنة : رئيس لجنة المناقصات المركزية .<br>٤- الجهة صاحبة الشأن : الجهة طالبة المناقصة .<br>٥- الميزانية : ميزانية الجهة صاحبة الشأن.<br>٦- العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .<br>٧- المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت . | **الباب الأول**<br>**في لجنة المناقصات المركزية**<br>**التعاريف**<br>( مادة ١ )<br>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:<br>- **الجهات الحكومية** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.<br>- **الوزير المختص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.<br>- **اللجنة** : لجنة المناقصات المركزية .<br>- **رئيس اللجنة** : رئيس لجنة المناقصات المركزية.<br>- **الأمانة العامة** : الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.<br>- **الأمين العام** : رئيس الجهاز الإداري والمالي للجنة المناقصات المركزية.<br>- **الجهة الحكومية المختصة** : الجهة الحكومية طالبة المناقصة.<br>- **الميزانية** : ميزانية الجهة الحكومية المختصة.<br>- **العملة الرسمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة.<br>- **المنتج الوطني** : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت، وكل منتج ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما . | **الباب الأول**<br>**التعاريف ونطاق تطبيق القانون**<br>**الفصل الأول ( مادة ١ )**<br>**التعاريف**<br>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:<br>- **الجهات العامة** : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية.<br>- **الوزير المختص** : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .<br>- **الجهاز** : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .<br>- **الرئيس** : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .<br>- **المجلس** : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .<br>- **الجهة صاحبة الشأن** : الجهة العامة طالبة المناقصة .<br>- **الجهة المختصة بالشراء** : الجهاز المركزي للمناقصات أو الجهة العامة التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات .<br>- **إدارة نظم الشراء** : الإدارة التابعة لوزارة المالية المختصة بوضع سياسات ونظم الشراء العام ومتابعة تطبيقها .<br>- **الميزانية** : ميزانية الجهة صاحبة الشأن .<br>- **العملة الرسمية** : وحدة النقد التي تحددها الدولة .<br>- **المنتج الوطني** : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | - **المقاول الرئيسي** : المسئول عن المشروع تجاه الجهة الحكومية المختصة الذي يتم توقيع العقد معه .<br>- **المقاول من الباطن** : هو المقاول المصنف الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة الحكومية المختصة .<br>- **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهة الحكومية مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قـرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية وما يتعلق بتقرير السياسة النقدية . | - **المناقصة العامة** : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون لتنفيذ عمليات الشراء أو لحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً لهذا القانون وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة والمنافسة .<br>- **وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض** : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً لهذا القانون ، وتتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقصين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات ، وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .<br>- **المورد أو المقاول أو المتعهد** : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشـمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .<br>- **المقاول الرئيسي** : المقاول المتعاقد مع الجهة العامة .<br>- **المقاول من الباطن** : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .<br>- **العملية الاستثمارية اللحظية** : العمليات الاستثمارية اليومية التي تتولاها الجهات العامة مما يدخل ضمن اختصاصها وتحتاج بطبيعتها إلى قرار لحظي ، مثل التعامل في السندات والأوراق المالية. | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | - **الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام** : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً لهذا القانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.<br>- **توريد الأصناف** : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف ، والخدمات التي تصاحب توريدها .<br>- **المقاولات** : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانىء والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .<br>- **الخدمات** : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضم منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً للتعامل بما في ذلك الدراسات وخدمات النقل . | |

| القانون الحالي | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | - **العطاء البديل** : هو ذلك العطاء الذي يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم من نفس مقدم العطاء البديل إلا أنه لا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ومتفقاً مع شروط العقد المعلن عنه .<br>- **الشراء الجماعي** : يعني إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية، كما يشمل أدلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية ، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين . | - **طلب تقديم العروض للخدمات** : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً لهذا القانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض.<br>- **العطاء** : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناءً على طلب جهة عامة أو إعلانها ويتضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف – مقاولات – خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أياً كان أسلوبه.<br>- **العطاء البديل** : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ، ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .<br>- **وثائق التأهيل المسبق** : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .<br>- **الشراء الجماعي** : إجراءات الشراء التي يجوز أن تقوم بها وزارة المالية لصالح عدة جهات حكومية ، كما يشمل مصطلح الشراء الجماعي أدلة الشراء الجماعي الورقية أو الإلكترونية التي تصدرها وزارة المالية، لاستخدامها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وتشمل سلعاً معينة مع تحديد مواصفاتها وتثبيت أسعارها ، دون تحديد كمياتها ، وذلك بناء على العقود المبرمة مع الموردين . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | - **المزاد العكسي الإلكتروني** : يعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل الكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة قابلة للقياس كمياً .<br>- **الاتفاقية الإطارية** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .<br>- **المشروع الصغير أو المتوسط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً لا يجاوز (٥٠) خمسون عاملاً أو لا يتجاوز رأسماله خمسمائة ألف دينار كويتي (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويشمل المشروعات المنشأة وفقاً لقانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المشار إليه .<br>- **التواطـــــــؤ** : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانـــوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة أو بخلاف ذلك ، بقصد حرمان الجهة الحكومية المختصة من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .<br>- **اللائحـــــــــة** : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .<br>- **الصـــــــــندوق** : صندوق المناقصات العامـة . | - **الممارسة الإلكترونية** : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سعرية في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس.<br>- **الاتفاقية الإطاريـــــــة** : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال.<br>- **المشروع الصغير أو المتوسط** : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله مبلغاً محدداً طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .<br>- **التواطـــــــؤ** : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر، أو لتخصيص عقود شراء بين المناقصين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .<br>- **الموقع الإلكتروني** : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.<br>- **المجموع غير الجبري** : في مفهوم حساب نسبة الأوامر التغييرية هو جمع لمطلق قيم الأوامر التغييرية سواء كانت بالزيادة أو بالنقص وفقاً لما نص عليه تعميم ديوان المحاسبة رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٢ ) | ( مادة ٦ ) | ( مادة ٣ ) ( فقرة أولى ) | الفصل الثاني<br>نطاق تطبيق القانون<br>( مادة ٢ ) | |
| فقرة أولى :<br>لا يجوز للوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال الا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة . | لا يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة المستقلة والملحقة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات فيما عدا الخدمات الاستشارية إلا عن طريق اللجنة . | لا يجوز للجهات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال أو خدمات إلا بمناقصة عامة تخضع لمبادىء العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وذلك عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة . | أولاً : مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في دولة الكويت ، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات شراء الأصناف والمقاولات والخدمات ، التي تتم لحساب الجهات العامة، ولا يجوز للجهات العامة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات إلا عن طريق الجهاز ، شريطة أن يكون الطرح والتعاقد طبقاً لأحكام هذا القانون .<br>ثانياً : تسري أحكام هذا القانون على عقود خدمات استيراد البرامج الإذاعية والتلفزيونية .<br>ثالثاً : تنشأ لجان متخصصة في بعض الجهات العامة للقيام بعمليات الشراء والمقاولات والخدمات ، وتستثنى بعض عمليات الشراء بهذه الجهات وفقاً لما يلي : | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / احمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٦٥ ) | ( مادة ٤٧ ) | ( مادة ٧٣ ) | | |
| تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن التي تحدد بمرسوم ، ويسرى هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئه . | تستثنى من أحكام تطبيق هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع وزارة الداخلية والحرس الوطني والمصانع المرتبطة بها التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة . | مع مراعاة الأحكام التي تقرر قانوناً بالنسبة للمستثمر الأجنبي، يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة. | ١ – شئون الدفاع والحرس الوطني والداخلية :<br>يصدر مرسوم بناءً على اقتراح مجلس الوزراء بتشكيل لجان متخصصة لشؤون مشتريات المواد العسكرية لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ويحدد المرسوم هذه المواد وتشكيل اللجان وآلية وإجراءات عملها والرقابة عليها .<br>كما يسرى هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئه .<br>٢ – البنك المركزي:<br>تخضع لاختصاص الجهاز مناقصات إنشاء مباني البنك المركزي وصيانتها ويستثنى ما عداها من اختصاص الجهاز وتتولاها لجنة العقود الخاصة بالبنك وفقاً لتعليمات تصدر من محافظ البنك المركزي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لقواعد اختصاصاته، ووفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته . | اقتراح ديوان المحاسبة بإنشاء لجان متخصصة لهذه الجهات .<br>تم إضافة عبارة (هذه المواد ) والفقرة الأخيرة ( كما يسري هذا الاستثناء على مقاولات المنشآت العسكرية في الظروف الطارئة ) بناءً على ملاحظات وزارة المالية وهي موجودة في نص القانون الحالي وتمت الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على التعديل . |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / احمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٣- مؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل :<br>فيما يتعلق بحالات الشراء النمطية ( أصناف – مقاولات – خدمات ) يختص الجهاز بعقود الشراء التي تنفذ داخل دولة الكويت والتي تزيد على خمسة ملايين دينار كويتي وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشكل بمؤسسة البترول الكويتية وحدة شراء تختص بالعقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار كويتي وتراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون على أن تحال محاضر عقود الشراء التي تجريها إلى كل من الجهاز وديوان المحاسبة ووزارة المالية .<br>مع مراعاة أحكام المادة (١٥٢) من الدستور يستثنى من أحكام هذا القانون عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البتروكيماويات ونقلها والخدمات التخصصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية وتختص بها وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية على أن تراعي في إجراءاتها أحكام هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وإجراءات مباشرة الوحدة لنشاطها .<br><br>٤- العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة<br>تستثنى من اختصاص الجهاز العمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة وفقاً لاختصاص كل منها .<br>وفي جميع الأحوال تطبق أحكام هذا القانون ولائحته فيما لم يصدر بشأنه نص خاص في شأن عمل كل من هذه الجهات العامة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري | النص كما انتهـــت إليه اللجنـــة | ملاحظـــــات |
|---|---|---|---|---|
| | | ( مادة ٥ )<br><br>**أولا : وحدة الشراء بالجهة الحكومية المختصة :**<br>١- مع مراعاة اختصاصات اللجنة تكون الجهة الحكومية المختصة مسؤولة عن القيام بالإجراءات الخاصة بعملية الشراء العام بدءا من تخطيطها حتى إنجاز العقد بما يتفق مع أحكام هذا القانون وتعاميم إدارة نظم الشراء بوزارة المالية .<br>٢- تنشىء الجهة الحكومية المختصة وحدة تنظيمية، إذا لم تكن قائمة فعلياً من قبل ، ذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة، اعداد تلك العمليات وتنفيذها .<br>**ثانيا : لجنة الشراء بالجهة الحكومية المختصة**<br>يشكل رئيس الجهة الحكومية المختصة لجنة للشراء مؤلفة من خمسة أعضاء على الأقل ، يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ويجب أن يكونوا حائزين على المؤهلات والخبرة والتخصص المهني في مجال الشراء، وتشمل في اختصاصاتها في حدود صلاحياتها القيام بالإجراءات الآتية :<br>١- إعداد الدعوات والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء .<br>٢- طرح المناقصات والممارسات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسيتها في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة الحكومية المختصة .<br>٣- دراسة وتقييم العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها للجنة ويجوز لها تشكيل فرق فنية للقيام بذلك .<br>٤- اقتراح وثائق العقود .<br>٥- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها من قبل رئيس الجهة الحكومية المختصة . | **الباب الثاني**<br>**التنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام**<br>**الفصـــل الأول**<br>**أجهزة الشراء العام على المستوى اللامركزي**<br>**( مادة ٣ )**<br>**قطاع الشراء بالجهات العامـــة**<br>**أولا : وحدة الشراء بالجهة العامـــة :**<br>١- مع مراعاة اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، تكون الجهة العامة مسئولةً عن القيام بالإجراءات الخاصة بعمليـــة الشراء العام بدءاً من تخطيطها حتى إنجاز العقد على النحو المحدد في هذا القانون ولائحته .<br>٢- تنشئ الجهة العامة وحدة تنظيمية ، وذلك للقيام بتخطيط عمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة وإعداد تلك العمليات وتنفيذها بما يتفق مع أحكام هذا القانون .<br>**ثانيا : لجنة الشراء بالجهة العامة :**<br>يشكل رئيس الجهة صاحبة الشأن لجنة للشراء تتكون من (خمسة) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين موظفي الجهة ومن ذوي المؤهلات والخبرة المناسبة طبقاً لما تقرره إدارة نظم الشراء لوزارة المالية في هذا الشأن ، وتختص تلك اللجنة بما يلي :<br>أ - إعداد الدعوات، والإعلانات وطلبات العروض المقترحة والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات الشراء.<br>ب- طرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وترسية المناقصات في الحالات التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة صاحبة الشأن بالشراء .<br>ج- دراسة وتقييم العطاءات والعروض وتقديم التوصيات بشأنها ليعرضها رئيس الجهة المختصة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة .<br>د- اقتراح وثائق العقود .<br>هـ- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى تسند إليها بحسب اللائحة أو من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **الباب الأول**<br>**في لجنة المناقصات المركزية**<br>**( مادة ١ )**<br><br>تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى - لجنة المناقصات المركزية - وتلحق بمجلس الوزراء .<br><br>وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم في المناقصات العامة وبالبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون . | **( مادة ٢ )**<br><br>تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية ذات ميزانية مستقلة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف مجلس الوزراء .<br><br>وتختص هذه اللجنة بطرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وإلغاء المناقصات أو تحويلها إلى ممارسة والإذن بإجراء التعاقد بطرق أخرى وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون . | **( مادة ٢ )**<br><br>تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية وتلحق بمجلس الوزراء وتكون لها أمانة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة، وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم بالمناقصات العامة وبالبت فيها وإرساء المناقصة على أصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون . | **الفصل الثاني**<br>**الأجهزة المختصة بشئون الشراء العام**<br>**على المستوى المركزي**<br>**( مادة ٤ )**<br>**الجهاز المركزي للمناقصات العامة**<br>الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية لها ميزانية ملحقة ويشرف عليها مجلس الوزراء، تختص بما يلي :<br>١) طرح المناقصات العامة (وما في حكمها من أساليب التعاقد) وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .<br>٢) ومع مراعاة القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، تسري أحكام البند السابق على العقود التي تتم داخل الدولة بشأن أعمال شراء تتبع جهة عامة وتوجد في دولة أجنبية سواءً كان المتعاقد كويتياً أو أجنبياً.<br>٣) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / صالح عاشور، د. خليل عبدالله، عبدالله التميمي، حمدان العازمي، سعد الخنفور | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٤ )<br>فقرة أولى :<br>تتألف لجنة المناقصات المركزية من :<br>أ) ستة أعضاء يعينون لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء . وتجوز إعادة تعيينهم ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم ، ويعين من بينهم رئيساً للجنة ونائبا للرئيس .<br>ب) ممثل لوزارة المالية والصناعة.<br>ج) ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.<br>د) ممثل لجهاز مجلس التخطيط.<br>ه) ممثل للجهة الحكومية التي طرحت لحسابها المناقصة.<br>و) ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة . | ( مادة ٣ )<br>تتألف لجنة المناقصات المركزية من :<br>١- ستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في هذا المجال يعينون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد العمل بهذا القانون بعد سنتين ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ويحدد مجلس الوزراء مكافآت هؤلاء الأعضاء . | ( مادة ٦ )<br>**التعديل الأول :-**<br>تتألف اللجنة من :<br>أ- سبعة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في مجال إعداد وثائق المناقصات ودراسة العطاءات ، وعلى أن يكونوا من المتخصصين في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة أربعة من أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد ثلاث سنوات من العمل بهذا القانون ويصدر قرار بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة ثلاث سنوات ، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .<br>ويشترط في العضو أن يكون كويتياً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة ، وألا يكون قد صدر بشأنه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بحكم إدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.<br>**التعديل الأخير على المادة (٥) :**<br>وذلك بحذف كلمة " متفرغاً " والتي جاءت كصفة خاصة بالرئيس في البند (أ) وإضافة عبارة " مجلس الوزراء " بعد عبارة " سبعة أعضاء يصدر " . | ( مادة ٥ )<br>**مجلس إدارة الجهاز**<br>يتألف مجلس إدارة الجهاز من :<br>أ- (سبعة) أعضاء يصدر مجلس الوزراء بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعين من بينهم رئيساً ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .<br>ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. | ( مادة ٥ )<br>**مجلس إدارة الجهاز**<br>يتألف مجلس إدارة الجهاز من :<br>أ- (سبعة) أعضاء يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس متفرغين على أن تنتهي مدة نصف أعضاء المجلس المشكل لأول مرة بعد سنتين من التعيين دون أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات، ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم .<br>ويشترط في الأعضاء أن يكونوا كويتيين من ذوي النزاهة ومن أصحاب الخبرة والتخصص في الشئون الهندسية والنفطية والطبية والاقتصادية وفي المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وألا يكون قد صدر بشأنهم حكم نهائي بشهر الإفلاس أو حكم بالإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. | اشترطت اللجنة تفرغ رئيس الجهاز ونائبه فقط ، وذلك تماشياً مع توجه الدولة في عدم تفرغ أعضاء<br><br>مع استمرارهما في العمل للأربع سنوات الأولى كاملة وعدم الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري بأغلبية الأعضاء الحاضرين ٢/٢ بترجيح كفة الرئيس على تعديل اللجنة مع تحفظ الحكومة على هذا التعديل . |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـة | ملاحظـات |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٢- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع **بدرجة لا تقل عن مستشار مساعد .**<br>٣- ممثل لوزارة المالية **لا تقل وظيفته عن مدير إدارة.**<br>٤- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة **لا تقل وظيفته عن مدير إدارة .**<br><br>**وللجنة استدعاء** من تراه من ذوو الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له **صوت معدود في مداولاتها .** | | ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .<br>ج- ممثل لوزارة المالية .<br>د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة.<br>هـ- ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .<br><br>ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ستة من أعضائها على الأقل بينهم الرئيس أو نائبه ، وللجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها . | ب- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع .<br>ج- ممثل لوزارة المالية .<br>د- ممثل للجهة المختصة بشؤون التخطيط بالدولة .<br>**هـ- ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة.**<br>**و-ممثل للجهة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة .**<br><br>**ويكون اختيار ممثل كل جهة من الجهات الواردة في البنود ب ، ج ، د ، هـ، دورياً ويحد أقصى أربع سنوات لممثل الجهة .**<br><br>**ولمجلس الإدارة** الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته دون أن يكون له **حق التصويت .** | وافقت اللجنة على الاقتراح المقدم من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بشأن إضافة ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة في عضوية مجلس الإدارة .<br>وذلك لضمان تلافي مخاطر العمالة القائمة على تنفيذ العقود وأحكام الرقابة على استقدامها . |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة (٤)**<br>فقرة ٢ :<br>ويشترط لصحة انعقاد لجنة المناقصات المركزية حضور ستة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه وممـــــثل إدارة الفتوى والتشريع .<br><br>**مادة (٤٢)**<br>تصدر قرارات لجنة المناقصات المركزية بأغلبية الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .<br><br>**( مادة ٦٠ )**<br>تعلن لجنة المناقصات أسعار المناقصة في اللوحة المعدة للإعلانات بمقرها في ذات المبنى الذي فضت فيه مظاريف المناقصة.<br>ويجب أن تنشر في الجريدة الرسمية جميع قرارات لجنة المناقصات المركزية ما لم تقرر اللجنة تأجيل نشرها . | **( مادة ٤ )**<br>يشترط لصحة انعقاد **اللجنة** حضور أغلبية أعضائها على الأقل **على أن يكون** من بينهم الرئيس أو نائبه **وممثل إدارة الفتوى والتشريع .**<br>وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية **المطلقة لعدد** الأعضاء **الحاضرين، وعند تساوي الأصوات** يرجح الجانب الذي فيه الرئيس **وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها هذا القانون أغلبية خاصة .**<br>وتنشر قرارات لجنة المناقصات في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل النشر التي تحددها **اللجنة ما لم تقرر اللجنة تأجيل النشر بقرار مسبب**، وتحدد اللائحة التنفيذية مدة نشر القرارات. | **( مادة ٦ )**<br>**صحة انعقاد المجلس**<br>**ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه** ويشترط لصحة انعقاد **مجلس الإدارة** حضور أغلبية أعضائه على الأقل **منهم** الرئيس أو نائبه **وأن يكون الاجتماع في مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة .**<br>**ما لم يوجد نص في هذا القانون يقرر أغلبية خاصة** يصدر **المجلس** قراراته بأغلبية أعضائه، **وتثبت آراء الأعضاء الآخرين في محضر الاجتماع،** وفي أحوال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .<br>وتنشر قرارات الجهاز في الجريدة الرسمية **وفي الموقع الإلكتروني** وغيرها من وسائل النشر التي يحددها **الجهاز**، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ومدة نشر القرارات .<br>**في حال غياب رئيس المجلس أو عدم استطاعته القيام بواجبات منصبه لأي سبب من الأسباب وعلى نحو مؤقت، ولم يكن ممكناً أو جائزاً لنائب الرئيس أن يسير أعمال الجلسة، يجب على المجلس في أول اجتماع تالٍ له تكليف أحد أعضائه بأعمال رئيس المجلس بالوكالة لهذه الجلسة .** | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٣٩ )<br>يجوز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض .<br>وتستقل اللجنة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه لجنة المناقصات . | | ( مادة ٦٦ )<br>تنشأ الأمانة العامة قطاعاً فنياً يضم مهندسين وذوي اختصاص ومساحي كميات ذوي خبرة في مختلف المهارات والتخصصات ، ويوكل إليها :<br>١. وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .<br>٢. تقييم طلبات التصنيف وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .<br>٣. دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة الحكومية المختصة بناء على طلب اللجنة .<br>٤. دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة – ومقارنتها بتقديرات الجهة الحكومية المختصة .<br>٥. دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقرير بشأنها للجنة للبت فيها .<br>٦. دراسة التظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن تأهيل المقاولين والترسيات وغيرها ورفع تقارير بشأنها للجنة للبت فيها .<br>٧. التنسيق وتبادل المعلومات مع ديوان المحاسبة بشأن المناقصات العامة في مرحلتي الطرح والترسية والإنجاز النهائي للعقود ويجوز للأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها ، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها . | ( مادة ٧ )<br>القطاع الفني للجهاز<br>يشكل الجهاز قطاعاً فنياً يضم مهندسين، ومساحي كميات وذوي خبرة من مختلف التخصصات شريطة أن لا تقل خبرة كل منهم عن عشر سنوات، ويختص بما يلي :<br>١) وضع المعايير الفنية لتصنيف المقاولين ومتعهدي المقاولات وفق القدرات المالية والفنية .<br>٢) تقييم طلبات التصنيف ، وتحديد فئة التصنيف للمقاولين ، ورفع التوصيات بهذا الشأن للجنة التصنيف للبت فيها .<br>٣) دراسة وتقييم العطاءات أو التوصية الفنية للجهة العامة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس.<br>٤) دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ومقارنتها بتقديرات الجهة صاحبة الشأن بناءً على طلب المجلس.<br>٥) دراسة طلبات الأوامر التغييرية ورفع تقارير بشأنها للمجلس للبت فيها .<br>٦) أي اختصاص آخر ينص عليه في هذا القانون .<br>ويجوز للقطاع الفني أن يستعين – وبموافقة المجلس– بمتخصصين فنيين أو ماليين أو من يراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو غيرها وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاته إذا تطلبت المناقصة ذلك . | وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في اقتراح السيد العضو/ أحمد لاري مع إلغاء البند السابع ، لتحفظ ديوان المحاسبة حيث أن هذا البند يتعارض مع الرقابة المسبقة واللاحقة للديوان . |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | التعديلات المقدمة من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٦١ )<br>يكون للجنة المناقصات المركزية أمين سر يعين بقرار من مجلس الوزراء . | ( مادة ٥ )<br>يتولى رئيس لجنة المناقصات المركزية رئاسة الجهاز الإداري والمالي للجنة ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء العامين المساعدين يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ، ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح رئيس اللجنة . | ( مادة ٦٥ )<br>يكون للجنة أمين عام يعين بقرار من مجلس الوزراء يتولى الإشراف على الجهاز الإداري والمالي ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين ويصدر بتعيينهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام . | ( مادة ٨ )<br>**القطاع الإداري والمالي للجهاز**<br>يتولى رئيس المجلس رئاسة القطاع الإداري والمالي للجهاز ، ويكون له بالنسبة لموظفي الجهاز الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته .<br>ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم بناءً على ترسية مجلس الوزراء .<br>ويكون للأمين العام بالنسبة لموظفي الجهاز كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .<br>**التعديل الأخير على المادة (٨) :**<br>" يعين بمرسوم من مجلس الوزراء أمين عام يتولى رئاسة القطاع الإداري والمالي للجهاز ، ويكون له بالنسبة لموظفي الجهاز كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما .<br>ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام " . | ( مادة ٨ )<br>**رئاسة قطاعات الجهاز**<br>يتولى رئيس المجلس رئاسة كافة قطاعات الجهاز ، ويكون له بالنسبة لموظفي الجهاز الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته .<br>ويعاونه أمين عام ، وعدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم بناءً على عرض الوزير المختص.<br>ويكون للأمين العام بالنسبة لموظفي الجهاز كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما . | تم تعميم رئاسة رئيس المجلس لكافة قطاعات الجهاز كي لا يفهم أنه قاصر على القطاع المالي والإداري كما كان أصل المادة .<br>عدم الموافقة على تعديل السيد العضو/ أحمد لاري والموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على تعديل اللجنة |

| القانون الحالـــي | المشروع المقدم من الحكومـة | النص كما انتهـت إليه اللجنـــة | ملاحظـــــات |
|---|---|---|---|
| | | **الفصـل الثالـث**<br>**إدارة نظم الشراء بوزارة المالية**<br>**( مادة ٩ )**<br>تختص إدارة نظم الشراء في وزارة المالية ضمن الإطار العام لمهامها وفقاً لأحكام هذا القانون بوضع سياسات ونظم الشراء وبمتابعة تطبيقها من قبل الجهات المختصة بالشراء، وبحيث تشمل مهامها في هذا الصدد ما يلي :<br>أ- إعداد السياسات الخاصة بالشراء العام والنظم المطلوبة بشأنه، والقيام بإصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية، والدلائل الإرشادية الخاصة بتنفيذ هذا القانون.<br>ب- إبداء الرأي بشأن نماذج المناقصات وصياغة العقود النموذجية، وكذلك نماذج التأهيل المسبق التي تعدها الجهات المختصة بذلك .<br>ج- جمع المعلومات الخاصـة بأنشطة الشراء العام ومتابعة تطبيق هذا القانون واللائحة.<br>د- تطوير الوسائل لتحسين عمل نظام الشراء العام بما في ذلك استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الشراء، والقيام بالتنسيق والتعاون مع الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، بإنشاء موقع رسمي على الشبكة الدولية للمعلومات كبوابة لنظام المشتريات العامة لاستخدامه على نحو إلزامي في نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى بناءً على هذا القانون واللائحة.<br>هـ- إعداد برامج للتدريب وغير ذلك من الوسائل لتطوير الموارد البشرية والمهنية في مجال الشراء العام.<br>وعلى جميع الجهات المختصة بالشراء التعاون التام مع إدارة نظم الشراء والإفصاح لها عن ما لديها من معلومات بشأن أي أعمال أو إجراءات خاصة بالشراء العام، وذلك لتمكين الإدارة المذكورة من أداء مهامها . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **الباب الثالث**<br>**إجراءات الشراء وأساليب التعاقد**<br>**الفصل الأول**<br>**أحكام عامة بشأن إجراءات الشراء**<br>**( مادة ١٠ )**<br>**طريقة الاتصال واستعمال وسائل إلكترونية في عمليات الشراء**<br>١) يجب أن تكون كافة الوثائق والإخطارات والقرارات والاتصالات الأخرى المشار إليها في هذا القانون مكتوبةً لتقديمها أو إجرائها من قبل الجهة صاحبة الشأن أو المجلس لأي مناقص أو مقدم عرض أو من قبله إلى تلك الجهة .<br>٢) للجهات المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، لأقصى درجة ممكنة في القيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذا القانون واللائحة، وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء.<br>٣) عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل إلكترونية ، يتعين على الجهة المختصة بالشراء أن :<br>أ- تضمن أن إجراءات الشراء التي ستتم باستخدام نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات، تكون متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام.<br>ب- تحافظ على استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .<br>٤) ينشأ موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات ، كبوابة للمعلومات عن كل عمليات الشراء العامة التي تتم من خلال الجهاز وبحيث يكون المصدر الرئيس لهذه المعلومات. ويتم نشر هذا القانون واللائحة والتعليمات والتوجيهات الفنية والمعلومات الأخرى المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع. ويجب على جميع الجهات المختصة بالشراء والمناقصات نشر الإعلانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بهذه العمليات على الموقع المشار إليه .<br>٥) يجوز تقديم العطاءات بوسائل إلكترونية في حالة ما إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وثائق المناقصة. | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ١١ )**<br>**الفترات الزمنية**<br><br>على كل جهة مختصة بالشراء أن تحدد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لأي عملية شراء أو طلبات للتأهيل المسبق أو للاستجابة لأي دعوة معلن عنها لإبداء الرغبة في الاشتراك في مناقصة محدودة ، وذلك بحيث يتاح وقت كافٍ للمناقصين الراغبين في تقديم عطاءات أو طلبات للتأهيل أو عروض لتقديم خدمات للاطلاع على الإعلان الموجه إليهم والاستجابة له وبحيث تحدد المدة اللازمة لذلك وفقاً للإرشادات والحد الأدنى للمتطلبات كما هو مبين في اللائحة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | **الباب الثاني**<br>**إجراءات الطرح في المناقصة العامة**<br>**وتقديم الطلبات**<br>**( مادة ١٦ )**<br>يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات وتحليل الأسعار المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التى يمكن توقيعها في حالة الاخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا كله بالاضافة الى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة .<br>ويتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العام والمنافسة . | **( مادة ١٢ )**<br>**وضع المواصفات**<br>يتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصاً متساوية للمناقصين وألا يترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العامة للمنافسة .<br>وتحدد اللائحة القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في وضع المواصفات الفنية . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | **تابع مادة (٤) الفقرة الثالثة والرابعة والأخيرة:**<br><br>ويجوز للجنة فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة بناء على مذكرة مسببة منها وإذا رأت اللجنة أنه من المصلحة العامة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك ، التعاقد بأحد الطرق الآتية ، وذلك لكل عقد على حدة :<br>١- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الأمانة العامة .<br>٢- الممارسة العامة أو المحدودة (التفاوض التنافسي) ، وتتم فيها دعوة المشتغلين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرض مالي أو أكثر ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .<br>٣- الأمر المباشر ، ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة الحكومية المختصة .<br>ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر ، وفي جميع الحالات يتم البت بالتعاقد عن طريق اللجنة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويعاد النظر لزيادة النصاب القانوني المشار إليه كل خمس سنوات في حدود نسبة (٢٠) في المئة إذا اقتضت الحاجة لذلك .<br>وتقوم اللجنة كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن (١٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة . | **الفصل الثاني**<br>**أساليب التعاقد**<br>**( مادة ١٣ )**<br>١) مع مراعاة اختصاصات كل من الجهاز والجهات صاحبة الشأن في التعاقد وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتم التعاقد بطريق المناقصة العامة سواءً على مرحلة واحدة أو مرحلتين.<br>٢) ويجوز استثناءً بقرار من المجلس- بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن - التعاقد بإحدى الطرق الآتية :<br>أ- المناقصة المحدودة، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين المتخصصين من الناحية الفنية والمالية والمسجلين لدى الجهاز .<br>ب- الممارسة العامة أو المحدودة ( التفاوض التنافسي أو استدراج العروض ) وتتم فيها دعوة المتخصصين بالغرض المطلوب أو عدد منهم ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً مالياً أو أكثر، ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .<br>ج- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرةً بواسطة الجهة صاحبة الشأن .<br>د- يجوز اللجوء إلى مناقصات الشراء الجماعي والممارسات الإلكترونية واتفاقيات الشراء الإطارية وفقاً لظروف التعاقد وملابساته وطبقاً للأحكام المنظمة لتلك الأساليب في هذا القانون ولائحته التنفيذية .<br>٣) ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة العامة أو المحدودة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر. | |

١/٢٢١

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | ( مادة ٧ )<br><br>يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق مناقصة عامة تتم الدعوة إليها عن طريق الإعلان وتخضع لمبادىء العلانية والمساواة والمنافسة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .<br>ويجوز استثناء بقرار من اللجنة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن التعاقد بإحدى الطرق الآتية .<br>١- المناقصة المحدودة ، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين.<br>٢- الممارسة ، وتتم فيها دعوة عدد من المشتغلين بالغرض المطلوب ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضاً أو أكثر ووفقاً لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض .<br>٣- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن وذلك في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون . | ( مادة ١٤ )<br>**التعاقد بطريق المناقصة العامة**<br><br>يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق مناقصة عامة داخلية تتم الدعوة إليها داخل الكويت أو مناقصة عامة خارجية يعلن عنها في الداخل والخارج، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل للمناقصة الخارجية، ويجوز أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار، كما يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني .<br><br>وتخضع جميع المناقصات لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | **( مادة ١٥ )**<br>**مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة**<br><br>**أولاً :** يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلة واحدة بعرضين فني ومالي أو بعرض مالي فقط يتم حسب متطلبات العقد المطلوب إجراؤه ، كما يجوز أن تسبقها في الحالات المناسبة إجراءات التأهيل المسبق .<br><br>**ثانياً :** يجوز إجراء المناقصة العامة على مرحلتين ويكون ذلك عندما لا يكون من الممكن عملياً تحديد النواحي الفنية والتعاقدية الخاصة بعملية الشراء على نحو كامل للحصول على عطاءات تنافسية .<br>وينبغي أن توضح وثائق المناقصة في المرحلة الأولى الغرض والأداء المتوقع والخطوط العريضة للمواصفات والخصائص الأخرى اللازمة في المعدات أو الأعمال والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، وتتم دعوة المناقصين لتقديم عروض فنية على أساس هذه الوثائق .<br><br>**ثالثا :** تقوم الجهة المختصة بالمناقصة عند نهاية المرحلة الأولى برفض العروض التي لا تستوفي المتطلبات الأساسية أو الحد الأدنى للأداء أو الشرط الخاص بإكمال تنفيذ العقد في وقت معين والتي لا يمكن إجراء تغييرات فيها لاستيفاء ذلك، أو تكون فيها نواحي ضعف تجعلها غير متفقة مع شروط المناقصة بصورة جوهرية .<br>وتقوم الجهة المختصة بالشراء في المرحلة الثانية، بدعوة المناقصين الذين لم يتم رفض عروضهم الفنية لتقديم عطاءاتهم النهائية المتضمنة للأسعار .<br><br>**رابعا :** يتم تطبيق إجراءات المناقصة الواردة في هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـــة | ملاحظـــات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٢) | ( مادة ٨ ) | تابع مادة (٣ ) فقرة ثانية وثالثة : | ( مادة ١٦ ) | |
| فقرة ثانية : | | | التعاقد بطريق المناقصة المحدودة | |
| ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة، يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة المختصة وتقررها لجنة المناقصات المركزية وتسرى على المناقصات المحدودة، فيما عدا ما تقدم، جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة. | يكـــون التعاقـــد بطريـــق المناقصة المحدودة في الحالات التـي تتطلـب بحسـب طبيعتهـا قصـــر الاشـــتراك فيهـــا علـــى موردين أو مقاولين متخصصين فـي النـواحي الفنيـة والماليـة ، وتبين أسماؤهم في قوائم تعدها الجهـة صاحبة الشـأن مـن بـين المـــــوردين المســـــجلين أو المقـاولين المعتمـدين باللجنـة لهذا الخصوص على أن تعرض هذه القوائم على اللجنة لإقرارها أو رفضـها أو تعـديلها وتسـري على المناقصات المحدودة فيما عـدا مـا تقـدم جميـع الأحكـام المنظمة للمناقصات العامة . | ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة الحكومية المختصة وتعتمدها اللجنة – وتسري على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة . ويلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، يمنع من خضوع أعمالها لأحكام هذا القانون ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة عمليات بيع النفط ومشتقاته والعمليات الاستثمارية اللحظية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة التي لم تكن خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة أو لأحكام قانون المناقصات العامة قبل العمل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه . | ١) يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في العقود التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو خبراء متخصصين في النواحي الفنية والمالية بذواتهم، سواءً في الداخل أو الخارج على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة، وتدرج أسماؤهم في قائمة تعدها الجهة صاحبة الشأن من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين بالجهاز لهذا الخصوص بعد تأهيلهم إذا استلزم الأمر والإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية ، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها الجهة صاحبة الشأن في اختيارهم وتأهيلهم ، على أن تعرض هذه القائمة على المجلس لإقرارها أو رفضها أو تعديلها. ويحق لكل ذي مصلحة لم يرد اسمه في هذه القائمة التظلم أمام المجلس من قرار الاستبعاد لإدراجه بها . | |
| ( مادة ١٨ ) | | ( مادة ٢٢ ) | ٢) يتم نشر الإعلان عن إجراء المناقصة المحدودة قبل إصدار وثائق المناقصة للمناقصين المعلن عنهم بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل كي تتاح الفرصة أمام غيرهم من المؤهلين لمثل هذه المناقصة لطلب ضمهم للمشاركة في التنافس على المناقصة ، ويجب على الجهة المختصة بالشراء أن تعلن قرارها قبل الموعد المحدد للمناقصة . كما يجب أن يحدد الإعلان أيضاً الموعد النهائي والوسائل التي يجوز بها للمناقصين الآخرين طلب الاشتراك في المناقصة . | |
| تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقصر عليهم المناقصة وتعرضها على لجنة المناقصات المركزية لتوجيه الدعوة للإشتراك فيها . | | تقدم الجهة الحكومية طالبة المناقصة المحدودة قائمة بالمقاولين الذين تقصر عليهم المناقصة وتعرضها على اللجنة لتوجيه الدعوة للاشتراك فيها. | وتسري على المناقصات المحدودة – فيما عدا ما تقدم – جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري | النص كما انتهـــت إليه اللجنـــة | ملاحظـــــــات |
|---|---|---|---|---|
| | ( مادة ٩ )<br><br>يكون التعاقد عن طريق الممارسة ، وذلك في الحالات التي تقرها اللجنة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة بما لا يخل بطبيعة الممارسة . | | ( مادة ١٧ )<br>التعاقد بطريق الممارسة العامة<br>( التفاوض التنافسي أو استدراج العروض )<br><br>يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بقرار من المجلس بناءً على مذكرةٍ مسببةٍ من الجهة صاحبة الشأن ، وذلك بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية بما لا يخل بطبيعة الممارسة وإجراءاتها . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ١٨ )**<br>**تعاقد الجهة صاحبة الشأن بإذن من الجهاز**<br>**بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر**<br>أولا : يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تتولى القيام بإجراء عمليات الشراء بطريق الممارسة المحدودة أو الأمر المباشر بشرط الحصول على إذن بذلك من الجهاز بناءً على طلب كتابي مسبب ، ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين في الحالات الآتية :<br>١) الأصناف التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو عندما يكون هناك متعهد وحيد لديه القدرة الفنية والإمكانيات لتوفير المشتريات المطلوبة أو لديه حق حصري لإنتاج البضائع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات المطلوبة ولا يوجد بديل مناسب له .<br>٢) الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها.<br>٣) الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم .<br>٤) للحصول على كميات إضافية من بعض البضائع من المورد الأصلي لها أو على تجهيزات أو خدمات إضافية من قبل المتعهد الأصلي الذي قام بها وذلك لكي تحل تلك البضائع أو التجهيزات أو الخدمات الإضافية جزئياً محل بضائع أو خدمات أو تجهيزات موجودة أو لزيادتها والتوسع فيها .<br>٥) إذا وجدت المشتريات المطلوبة في أدلة الشراء الجماعي .<br>٦) إذا كانت البضائع المطلوبة يمكن الحصول عليها من منتجات جهة ذات أهداف اجتماعية بما في ذلك أي جهة تسوق منتجات ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كانت البضائع من منتجات جمعية نفع عام وطنية لا تستهدف تحقيق الربح أو من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي ترعاها الدولة.<br>ثانيا : عند رغبة الجهة المختصة بالشراء باستخدام طريقة الشراء المباشر بالاستناد إلى أي من البنود السابقة، فإنه يجب عليها أن تعد كتابةً وصفاً لاحتياجاتها وأي متطلبات خاصة بجودة وكمية المشتريات المطلوبة وشروط ووقت التسليم وتطلب من المورد أو المتعهد تقديم عرض مكتوب ، ويجوز لها الدخول في مفاوضات مع مقدم العرض.<br>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العقد مكتوباً . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح المقدم من السيد العضو/ | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / محمد الجبري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٣ )<br>استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء الأعمال بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية – اذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار ، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة .<br>كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود خمسة آلاف دينار. | ( مادة ١٠ )<br>استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للجهات التي يسري عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون عن غير طريق اللجنة وبالطريقة المناسبة اذا لم تزد قيمة العقد عن النصاب الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة .<br>ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات شهرية بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة . | ( مادة أولى )<br>يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :-<br>( استثناءً من أحكام المادة السابقة ، ويجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكاليف بإجراء الأعمال – بالممارسات أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية – إذا لم تزد قيمة العقد على سبعين ألف دينار .<br>ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة .<br>كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود سبعين ألف دينار. | تابع ( مادة ٤ ) ( فقرة أولى - ثانية - أخيرة)<br>استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو التكليف بإجراء الأعمال – بالممارسة أو المناقصة من غير طريق اللجنة ، إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه من نفس الأصناف أو الأعمال في الشهر الواحد أكثر من مرة .<br>كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود النصاب القانوني المذكور في الفقرة السابقة .<br>ولا يجوز في أي حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو محدودة أو تعاقد مباشر ، وفي جميع الحالات يتم البت بالتعاقد عن طريق اللجنة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويعاد النظر لزيادة النصاب القانوني المشار إليه كل خمس سنوات في حدود نسبة (٢٠) في المئة إذا اقتضت الحاجة لذلك.<br>وتقوم اللجنة كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن (١٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة. | ( مادة أولى )<br>يستبدل بنص المادتين (٣ ، ٥) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ النصوص التالية :<br>المادة (٣) :<br>" يجوز للجهات الحكومية التي يسري عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من لجنة المناقصات المركزية وبالطريقة المناسبة ووفقاً لأحكام هذا القانون في حالات الشراء النمطية المتكررة دورياً حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار كويتي (٧٥٠٠٠ د.ك) ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع وحدة نظم الشراء بوزارة المالية وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الوحدة المذكورة.<br>ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص لجنة المناقصات المركزية . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن لجنة المناقصات المركزية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب ". | ( مادة ١٩ )<br>تعاقد الجهة صاحبة الشأن بدون إذن الجهاز<br>أولاً :- يجوز للجهات العامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بدون إذن من الجهاز وبالطريقة المناسبة ووفقاً للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية حسب احتياجات الجهة صاحبة الشأن إذا لم تزد قيمة التعاقد على (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي .<br>ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال بما يجاوز هذا النصاب خلال السنة المالية .<br>ويجوز لها أن تتعاون في ذلك مع إدارة نظم الشراء وفقاً لقواعد ونظم الشراء الجماعي الذي تقوم به الإدارة المذكورة .<br>ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص الجهاز . وعلى أن تزود الجهة صاحبة الشأن وزارة المالية بتقارير دورية كل ستة أشهر بالتعاقدات التي تتم في حدود هذا النصاب.<br>ويعاد النظر بقرار من المجلس بزيادة قيمة التعاقد المشار إليها كل خمس سنوات في حدود نسبة ٢٠% إذا اقتضت الحاجة ذلك. | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح المقدم من السيد العضو / | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | **( مادة ١١ )**<br><br>يجوز للجنة فيما زاد عن الحد المبين وفقاً لأحكام المادة السابقة أن تأذن للجهة صاحبة الشأن بناءً على مذكرة مسببة بالتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون بالممارسة أو الأمر المباشر إذا رأت مصلحة في ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو لظروف الاستعجال وتخضع إجراءات التعاقد في هذه المادة للشروط التي تضعها اللجنة . | | **ثانيا** : يجب على المجلس في حالات الضرورة القصوى مراعاة الاستعجال والبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما جاوزت قيمة الأعمال المطلوبة النصاب القانوني المشار إليه ، ويجب أن تقوم الجهة على وجه السرعة بإخطار الجهاز بما باشرته من إجراءات أولية مرفقاً بها المستندات والمسوغات التي دعت إلى ذلك ، وحالات الضرورة القصوى هي كالتالي :-<br><br>١) في حالات الاستعجال القصوى بشرط أن يكون ذلك ناشئاً عن ظروف لم يكن بإمكان الجهة المختصة بالشراء توقعها وألا يكون ناتجاً عن التباطؤ من جانبها سابقاً أو ليس خارجاً عن سيطرتها .<br>٢) في حالة حدوث كارثه نتج عنها حاجة عاجلة لبضائع أو أعمال أو خدمات تجعل من غير العملي استخدام إحدى طرق الشراء الأخرى وذلك بسبب الوقت الذي يستغرقه استخدام تلك الطرق. | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري | النص كما انتهـــت إليه اللجنـــة | ملاحظـــــــات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **الفصـــل الثالـــث**<br>**أساليب أخرى للشراء**<br>**( مادة ٢٠ )**<br>**مناقصات الشراء الجماعي**<br><br>تقوم إدارة نظم الشراء- بناءً على التعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات العامة- بالعمل على توفير احتياجات هذه الجهات من السلع والأعمال والخدمات الشائعة الاستخدام لديها وذلك على أساس المعلومات التي تقوم وزارة المالية بجمعها عن هذه السلع والخدمات والأعمال بغية طرحها في مناقصات جماعية لصالح الجهات العامة المستفيدة من هذه السلع والخدمات والأعمال. ويجب اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية في طرح هذه المناقصات وترسيتها . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـــي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـــة | ملاحظـــات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٢١ )**<br>**استخدام دليل الشراء الجماعي**<br><br>تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات عن السلع والخدمات والأعمال العامة النمطية والشائعة الاستعمال لدى الجهات العامة، وتوحيد مواصفات هذه السلع والخدمات والأعمال، وطلب عروض أسعار فردية لبنود السلع والخدمات والأعمال – المشار إليها – تسري للمدة التي تحددها الإدارة في طلب العروض، وتدرج هذه الأسعار في دليل الشراء الذي تعده وتتيحه للجهة صاحبة الشأن. ويجوز لهذه الجهات، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الإدارة، إجراء الشراء المباشر على أساس المواصفات والأسعار الواردة في هذا الدليل . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | ( مادة ٣٥ )<br><br>يجوز استخدام إجراءات المزاد الإلكتروني العكسي لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية ، وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون قابلة للقياس كمياً بطريقة حسابية ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم آلية إن أمكن . | ( مادة ٢٢ )<br>**الممارسة الالكترونيـــة**<br>يجوز استخدام الممارسة الإلكترونية لشراء البضائع الجاهزة المتوفرة بسهولة في السوق أو الأعمال الصغيرة النمطية أو الخدمات الصغيرة غير الاستشارية . وتطبق هذه الإجراءات بالنسبة للسعر والمعايير الأخرى لتقييم العروض وخصائصها والتي تكون كميتها قابلة للقياس بطريقة حسابية ، ويمكن إعادة تقييمها وإعادة تصنيف القيم الجديدة ضمن بيئة إلكترونية وتتم مراجعتها باستخدام جهاز إلكتروني يتبع أساليب تقييم أوتوماتيكية .<br>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تنظيم هذا الأسلوب للتعاقد . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | **( مادة ٢٣ )**<br>**اتفاقيات الشراء الإطارية**<br><br>يجوز للجهة المختصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :<br>أ- عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .<br>ب- حينما تتوقع الجهة المختصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلا بصورة عاجلة .<br><br>ويجب أن تكون المواد أو الخدمات أو الأعمال المختلفة غير مدرجة في دليل الشراء الجماعي الذي تقوم بإصداره وزارة المالية حسب المادة (٢١) من هذا القانون .<br><br>وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التعاقد وفقاً لاتفاقيات الشراء الإطارية . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٦ ) | ( مادة ١٢ ) | ( مادة ٨ ) | **الباب الرابع**<br>**اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين**<br>**الفصل الأول**<br>( مادة ٢٤ )<br>**القوائم والتسجيل** | |
| تقوم أمانة سر لجنة المناقصات المركزية بإعداد قائمة لتسجيل الموردين الذين يتقدمون لقيد أسمائهم .<br>ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة أولا من المادة السابقة . | تقوم الأمانة العامة للجنة بتسجيل الموردين في قوائم تعدها لذلك ، ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .<br>**وتشكل لجنة المناقصات المركزية لجنة أو أكثر تختص بتصنيف متعهدي المقاولات العامة في فئات حسب قدراتهم المالية والفنية،** وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل والتصنيف واعتمادها من اللجنة وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، **ويعاد النظر في التصنيف دوريا .** | تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة لتسجيل الموردين أو المقاولين الذين يتقدمون لقيد أسمائهم.<br>ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أو المقاولين أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة السابقة . | تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك ، ويشترط فيمن يسجل في هذه القوائم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.<br>**كما يعد سجلاً لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات العامة، سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقاً لأحكامه، ويحظر التعاقد مع المقيدين في هذا السجل، ويتولى الجهاز نشر هذه السجلات بطريق النشرات الداخلية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز .**<br>وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها من المجلس وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها . | |

| القانون الحالي | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **المواد من ( ٧ - ١٣ ) من القانون الحالي**<br>**( مادة ٧ )**<br>تشكل لجنة المناقصات المركزية تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :<br>١ – ممثل للجنة المناقصات المركزية تنتخبه هذه اللجنة ، ويكون رئيساً للجنة التصنيف .<br>٢ – ممثل لوزارة الأشغال العامة .<br>٣ – ممثل لوزارة البريد والبرق والهاتف .<br>٤ – ممثل لوزارة الكهرباء والماء .<br>٥ – ممثل لوزارة المالية والصناعة .<br>وتعين لجنة المناقصات المركزية أمين للجنة التصنيف .<br>وللجنة أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة .<br>**( مادة ٨ )**<br>تقوم لجنة التصنيف بتصنيف المقاولين بالفئات الآتية :<br>الفئة الأولى :<br>وتتكون من المقاولين القادرين على القيام بالمشروعات الانشائية الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي ، والتي تزيد تقديراتها المبدئية عن مليون دينار كويتي .<br>ويجوز لمقاولي هذه الفئة الاشتراك في جميع أنواع المقاولات العامة في حدود خمسة ملايين دينار ، إلا إذا زادت قيمة المناقصة المطروحة عن هذا المبلغ .<br>على أنه لا يجوز لهذه الفئة أن تدخل في مناقصات تقل تقديراتها المبدئية عن خمسمائة ألف دينار .<br>الفئة الثانية :<br>وتشمل المقاولين ذوي المقدرة الفنية والمالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا يزيد تقديرها على مليون دينار .<br>ولا يجوز لمقاولي هذه الفئة القيام في وقت واحد بتنفيذ أعمال يزيد مجموع قيمة ما لم يتم منها على مليون دينار .<br>الفئة الثالثة :<br>وتتكون من المقاولين المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على خمسمائة ألف دينار .<br>الفئة الرابعة :<br>وتتكون من المقاولين المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات بحيث لا يزيد مجموع قيمة الأعمال التي يقومون بها في وقت واحد على مائتين وخمسين ألف دينار . | **( مادة ٩ )**<br>توكـل اللجنـة تصـنيف متعهـدي المقاولات العامة إلى لجنة تؤلف من :<br>١ – عضو من لجنة المناقصات المركزية تنتخبه ويكون رئيساً للجنة التصنيف .<br>٢ – ممثل لوزارة الكهرباء والماء .<br>٣ – ممثل لوزارة الأشغال العامة .<br>٤ – ممثـل للمؤسسـة العامـة للرعايـة السكنية .<br>٥ – ممثل لشركات القطاع النفطي .<br>٦ – ممثل لوزارة المالية .<br>وللجنـة التصـنيف أن تسـتعين فـي أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات .<br>**( مادة ١٠ )**<br>تقـوم لجنـة التصـنيف بتصـنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل وشروط التصـنيف والنظـر فيهـا والـتظلم مـن القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً،<br>ويجب على الجهات الحكومية تزويد لجنة التصنيف بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق اللجنة. | **تعديل البند (١) من المادة (٢٥)**<br>**ليكون كالتالي :-**<br>( ١ – عضـو مـن المجلـس ينتخبـه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف . )<br>**التعديل الأخير على المادة (٢٦) :-**<br>وذلك بإلغاء عبارة ( أو اللاحق ) . | **لجنة التصنيف واختصاصاتها**<br>**( مادة ٢٥ )**<br>تشكل لجنة بقرار من الجهاز المركزي للمناقصات تتولى تصنيف متعهدي المقاولات العامة، تؤلف من :<br>١ – عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .<br>٢ – ممثل لوزارة الكهرباء والماء .<br>٣ – ممثل لوزارة الأشغال العامة .<br>٤ – ممثل للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .<br>٥ – ممثل لمؤسسة البترول الكويتية .<br>٦ – ممثل لوزارة المالية .<br>٧ – ممثل لوزارة المواصلات .<br>ولا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، وللجنة التصنيف أن تستعين في أعمالها بمن ترى من الفنيين والخبراء في مختلف أجهزة الدولة ، ويعاد تشكيل لجنة التصنيف كل ثلاث سنوات ، ويعين الجهاز أمين سر لهذه اللجنة.<br>**( مادة ٢٦ )**<br>تقوم لجنة التصنيف بتصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد تقديم طلبات وإجراءات التسجيل والتصنيف، وشروط كل منهم، وفئات التصنيف، والنظر فيها، ومواعيد وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ويعاد النظر في التصنيف دورياً . كما أن التصنيف لا يغني عن إجراءات التأهيل للمناقصين. وعلى الجهة صاحبة الشأن اتخاذ هذه الإجراءات للتأكد من أن المناقصين مؤهلين لتنفيذ العقد .<br>ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز . | تم حذف عبارتي المسبق أو اللاحق بناءً على ملاحظات اللجنة المركزية للمناقصات والموافقة على تعديل السيد العضو / أحمد لاري مع تعديله بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين |

| القانون الحالي | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٩ )<br>تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال . وعليها ان تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف ، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من اللجنة خلال هذه المدة .<br>وتخطر اللجنة الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى لجنة المناقصات المركزية من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، ويكون قرار لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن نهائياً .<br>( مادة ١٠ )<br>لا يسمح للمناقص ، ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى، أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به . كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات إذا اضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى . مع مراعاة أحكام المادة الثامنة .<br>( مادة ١١ )<br>لا يجوز لشخص واحد ، أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين ، أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد ، وهذا في ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها.<br>أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له ، عند التصنيف، أن يسجل فئة وأن سجل كلا من شركاته المستقلة . | ( مادة ١١ )<br>تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال . وعليها ان تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره وله أن يتظلم إلى اللجنة من قرار لجنة التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً .<br>( مادة ١٢ )<br>لا يسمح للمناقص ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به – كما لا يجوز أن ترسي عليه مناقصات إذا اضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف جاوز مجموعها الحد الأقصى – مع مراعاة أحكام المادة (١٠) .<br>( مادة ١٣ )<br>لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العروض البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .<br>أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام فيجوز له عند التصنيف، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة. | تعديل المادة (٢٧) :<br>وذلك بوضع كلمة " التصنيف " بدلاً من " التظلمات" . | ( مادة ٢٧ )<br>تقوم لجنة التصنيف بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وسابق ما قام به من أعمال. وعليها أن تصدر قرارها خلال شهر من تقديم طلب التصنيف، ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر فيه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة ، وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره . وله أن يتظلم أمام لجنة التصنيف من قرار التصنيف القاضي برفض تسجيله أو بتصنيفه في فئة أقل من التي يطلبها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالقرار .<br>وفي حالة رفض اللجنة لطلبه له أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ اخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .<br>( مادة ٢٨ )<br>لا يسمح للمناقص – ما لم يكن من مقاولي الفئة الأولى – أن يتعاقد على مقاولات عامة يزيد مجموع قيمتها على الحد الأقصى المرخص له به ، كما لا يجوز أن ترسى عليه مناقصات – إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال عند فتح المظاريف – جاوز مجموعها الحد الأقصى .<br>( مادة ٢٩ )<br>لا يجوز لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص مجتمعين أن يسجل عند التصنيف بأكثر من اسم واحد ، أو أن يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد وهذا ما عدا العطاءات البديلة حيث تسمح شروط المناقصة بتقديمها .<br>أما الشخص الذي له نصيب في شركات منفصلة بعضها عن بعض وتستقل كل شركة بشخصيتها المعنوية وماليتها ومهندسيها وموظفيها وجهازها الإداري العام ، فيجوز له عند التصنيف ، أن يسجل نفسه وأن يسجل كلا من شركاته المستقلة . | تعدل النص بأن يكون التظلم أولاً أمام لجنة التصنيف لتعيد النظر في تقريرها وفي حالة رفضها يتظلم أمام مجلس الجهاز |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـة | ملاحظـات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ١٢ )<br><br>يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه ، أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى . وقرار اللجنة في هذا الشأن قابل للطعن فيه أمام لجنة المناقصات المركزية التي يعتبر قرارها نهائياً .<br>ويجوز للمقاول ، بعد انقضاء كل سنة ، أن يكرر هذا الطلب ، وتسري على طلبات إعادة النظر أحكام المادة التاسعة من هذا القانون .<br><br>( مادة ١٣ )<br>لا تكون الحكومة مسئولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة ، وفقاً للظروف ، ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة .<br><br>( مادة ٥٩ )<br>إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون ، يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى وزارات الدولة كل في حدود اختصاصاه.<br>وتحدد لجنة المناقصات المركزية المدة التي يسري فيها الحكم الوارد في الفقرة السابقة بشرط أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تأليف اللجنة . | | ( مادة ١٤ )<br><br>يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى . **وقرار لجنة التصنيف في هذا الشأن قابل للتظلم منه أمام الجهاز الذي يعتبر قراره نهائياً .**<br><br>( مادة ١٥ )<br>لا تكون الحكومة مسئولة عن فتح اعتمادات خاصة بمناقصات استيراد الأصناف من الخارج إلا إذا رأت الجهة الحكومية المختصة وفقاً للظروف ضرورة لذلك ونص عليها في شروط المناقصة .<br><br>( مادة ٦٣ )<br>يعمل بالتصنيف الموجود حالياً لدى الأمانة العامة إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين عملاً بأحكام المادتين (١٠ و ١١) من هذا القانون ، بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون . | ( مادة ٣٠ )<br><br>يجوز للمقاول بعد مرور سنة على تصنيفه أن يطلب إلى لجنة التصنيف إعادة النظر في الفئة التي ينتمي إليها ورفعه إلى فئة أعلى .<br><br>**وتكون المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى خمس سنوات على الأقل .** | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / محمد الجبري | التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد القضيبي | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ( **مادة ٥** )<br>يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة :<br>أولا : أن يكون كويتيا تاجرا – فردا كان أو شركة – مقيدا في السجل التجاري ومسجلا لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت .<br><br>ويجوز أن يكون أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق ، شريطة أن تقوم لجنة المناقصات المركزية بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة .<br>ثانيا : أن يكون مسجلا في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة محل العطاء . | ( **مادة ١٣** )<br>مع مراعاة الأحكام المقررة بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة ما يلي :<br>أولا : أن يكون كويتيا فردا أو شركة مقيدا في السجل التجاري وفي غرفة تجارة وصناعة الكويت .<br>ثانيا : أن يكون مسجلا في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة محل العطاء .<br>ويجوز في المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون مقدم العطاء أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق .<br>ويشترط في الشريك أو الوكيل الكويتي أن تتوافر فيه القدرات المناسبة للمناقصة محل العطاء والاشتراطات والضوابط التي تحددها اللجنة . | ( **مادة ٧** )<br>يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :<br>أولا : أن يكون كويتيا فرداً أو شركة مقيدا في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت .<br>ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.<br>ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً شريطة مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره قوانين الدولة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وأن تقوم الأمانة العامة بوضع نظام خاص لاشتراك الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة . | **المادة (٥) :**<br>" مع مراعاة أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :-<br>**أولاً:** أن يكون كويتياً فرداً أو شركةً مقيداً في السجل التجاري.<br>**ثانياً:** أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.<br>ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً- **شريطة أن يكون له موطن مختار في الكويت-**، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند (١) من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.<br>ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة ". | **تعدل الفقرة الثانية من المادة (٣١) على النحو التالي:**<br>" ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه" . | **الفصل الثاني**<br>( **مادة ٣١** )<br>**الشروط العامة في التعاقد**<br>مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي :<br>أولاً : أن يكون كويتياً – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري .<br>ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر .<br>ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً ، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند ١ من المادة (٢٣) وأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ **المشار إليه .**<br>**ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي.**<br>**كما** يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلب الجهة صاحبة الشأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـة | ملاحظـات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **الفصل الثالث**<br>**( مادة ٣٢ )**<br>**التأهيل المسبق**<br><br>لا يعتبر المناقص مؤهلا لترسية المناقصة عليه ، أو للاشتراك في المناقصة في حالة إجراء تأهيل مسبق للمناقصين، إلا إذا استوفي الشروط التي ينص عليها في وثائق المناقصة أو ضمن متطلبات التأهيل المسبق. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل وإجراءاته . | |

١/٥٠١

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـة | ملاحظـات |
|---|---|---|---|---|
| | | ( مادة ١٧ ) فقرة أخيرة :<br><br>وعلى الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاذ الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة . | الباب الخامس<br>طرح المناقصة وتقديم العطاءات<br>الفصل الأول<br>اختصاصات الجهة صاحبة الشأن<br>( مادة ٣٣ )<br><br>على الجهات الحكومية إعداد ونشر خططها السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات، وتلتزم بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن المناقصة أو التأهيل ، وبناء عليه يحظر التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما يحظر التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـة | ملاحظـات |
|---|---|---|---|---|
| | | ( تابع مادة ١٧ ) ( فقرة أولى وثانية )<br><br>على الجهة الحكومية المختصة قبل طرح المناقصة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقـرارات التي تقضي بذلك ، وعلى الأمانة العامة التأكد من توافرها قبل الإعلان عن المناقصة .<br><br>ويتعين أن تطبق الجهات الحكومية سياسات وإجراءات للشراء المستدام وذلك وفقاً للسياسات والإرشادات التي تضعها إدارة نظم الشراء التابعة لوزارة المالية أو أي جهة أخرى مختصة ، وذلك بالنسبة للمحافظة على البيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية في الكويت بما في ذلك تنمية قطاع الأعمال الصغيرة وترسيخ ثقافة المسئولية المؤسسية والاجتماعية . | ( مادة ٣٤ )<br><br>يجب على الجهة قبل الطرح للتعاقد أن تحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تنص على ذلك .<br><br>ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب التعاقد . | |

1/9/1

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **( مادة ١٥ )**<br>تعلن لجنة المناقصات المركزية بناء على طلب الجهة الحكومية ذات الشأن عن المناقصة في الجريدة الرسمية ، وتلصق الاعلانات الخاصة بها في مقر لجنة المناقصات المركزية . وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات ، وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية .<br>وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على تسعين يوماً .<br>**( مادة ١٦ )**<br>يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ، ومدة سريانها ، والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه ، والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء . والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر لجنة المناقصات المركزية .<br>**( مادة ١٧ )**<br>يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط العطاء وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبه بعد أدائة المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها لجنة المناقصات المركزية .<br>**( مادة ١٩ )**<br>تخطر لجنة المناقصات المركزية الجهة الحكومية ذات الشأن بالمناقصة ، وترسل إليها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الاعلان عنها . | | **( مادة ١٩ )**<br>تعلن اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة عن المناقصة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للأمانة العامة وتحدد اللجنة المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية .<br>وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة عن تسعين يوماً .<br>**( مادة ٢٠ )**<br>يبين في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من شروط العطاء والجهة التي تقدم إليها العطاءات وتكون هذه الجهة هي مقر اللجنة .<br>**( مادة ٢١ )**<br>يجب إعداد وثائق المناقصة من شروط عامة وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر إعلان المناقصة لتسلم بمجرد طلبها إلى من يطلبها بعد أدائه المقابل النقدي المحدد لها في الجهة التي تحددها اللجنة.<br>**( مادة ٢٣ )**<br>تخطر الأمانة العامة الجهة الحكومية المختصة بالمناقصة وترسل لها نسخة من عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه الإعلان عنها . | **( مادة ٣٥ )**<br>يعلن الجهاز – بناءً على طلب الجهة صاحبة الشأن – عن المناقصة (وما في حكمها) في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الالكتروني . ويحدد الجهاز المدة المناسبة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية. وتحدد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد هذه المدة على (٩٠) تسعين يوماً ويبين في الإعلان الموعد المقرر لإيداع العطاءات (تاريخ الإقفال) ومدة سريانها والصنف أو العمل المطلوب توريده أو تنفيذه والمقابل النقدي للنسخة من وثيقة المناقصة والجهة التي تقدم إليها العطاءات (مقر الجهاز). | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٣٦ )**<br><br>استناداً إلى الخطط السنوية المعلنة من الجهات صاحبة الشأن ، يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الجهة صاحبة الشأن مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاحتياج التاريخية السابقة ، ومعدلات الصرف ومقرراته ولا يجوز التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض ما لم تكن مخصصة فعلياً أو تأمينياً للاستخدام من قبل أي جهة وتستعين الجهة المختصة في ذلك بالأنظمة الآلية للتخزين.<br><br>ويجب على الجهة صاحبة الشأن قبل الطرح بيان توفر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال فى مواعيدها المقررة قانوناً، ويراقب الجهاز توافرها قبل الإعلان عن طلب المناقصة . | **ملاحظة :**<br>استجاب القانون لتوصيات ديوان المحاسبة بضرورة أن توفر الجهة العامة الاعتمادات المالية اللازمة للمشروع قبل التعاقد . |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٣٧ )**<br><br>يراعى قبل الطرح تقسيم الأصناف إلى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي وفقاً لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس المعتمدة لدى الهيئة العامة للصناعة في دولة الكويت ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين أو المصنفين بالاسم، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة وإلا كان الإجراء باطلاً .<br>كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للمصنعين أو الموردين المصنفين عن ثلاثة مصنعين أو موردين.<br>ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها أو أي مواد أو أصناف تقتضي طبيعتها أو ظروف توريدها ذلك .<br>وفي حال المخالفة يحق لكل ذي شأن الاعتراض والتظلم وفقاً للقواعد المبينة في هذا القانون . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **الفصل الثاني**<br>**إعلان الدعوة إلى المناقصة أو تقديم العروض أو طلبات للتأهيل المسبق**<br>**( مادة ٣٨ )**<br><br>يجب نشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو لتقديم عروض أو طلبات للتأهيل المسبق في الجريدة الرسمية ، وكذلك في الموقع الالكتروني للجهاز مسبقاً بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً عن الموعد المحدد كما يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي أيضاً ، ويجوز بالاضافة إلى ذلك نشر الإعلان في إحدى المطبوعات التجارية الدورية أو المجلات الفنية أو المهنية المناسبة وتحدد اللائحة الحالات التي يعتبر فيها نشر الإعلانات عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الالكتروني للمشتريات العامة مستوفياً لمتطلبات النشر المنصوص عليها في هذا القانون، كما تحدد اللائحة مضمون وبيانات الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، وكذا الأحوال التي يتعين فيها أن يتم النشر بلغة أجنبية واحدة – على الأقل – بجانب اللغة العربية . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **الباب الثاني**<br>**إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات**<br>**( مادة ١٤ )**<br>يجب ، قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة أن تقوم الجهة الحكومية ذات الشأن بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل . وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين ، والرسومات التفصيلية الكاملة ، وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود ، والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد ، والجزاءات التى يمكن توقيعها في حالة الاخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه . وهذا كله بالاضافة الى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة . | **الباب الثاني**<br>**إجراءات طرح المناقصة وتقديم العطاءات**<br>**مادة ١٥**<br>يجب قبل طرح المناقصة العامة أو المحدودة ان تعد الجهة صاحبة الشأن صيغة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وعرضها على اللجنة تمهيداً لطرحها . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات وتقديم العطاءات ، ويجوز في ذلك استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . | **الباب الثاني**<br>**إجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم الطلبات**<br>**( مادة ١٦ )**<br>يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ويعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية أن تقوم الجهة الحكومية المختصة بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات وتحليل الأسعار المفصلة الدقيقة التي تبين أفراد البنود والاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التى يمكن توقيعها في حالة الاخلال بأحكام العقد أو التأخر في تنفيذه وهذا كله بالاضافة الى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة .<br>ويتعين أن تتيح المواصفات الفنية فرصة متساوية وألا تترتب عليها عوائق غير مبررة أمام فتح عمليات الشراء العام والمنافسة . | **الفصل الثالث**<br>**وثائق المناقصة وبيانات العطاء**<br>**( مادة ٣٩ )**<br>١) يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال في المناقصة العامة ، وبعد إعداد التصاميم النهائية وفصل أعمال التصميم عن الأعمال الإنشائية، أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بإعداد وثائق المناقصة وتقوم بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو أداء كل عمل ونطاق عملية الشراء والوقت المحدد لتنفيذ العقد ومكانه ومعايير تقييم العطاءات، كما تضع التعليمات اللازمة إلى المقاولين والرسومات وجداول الكميات الدقيقة التي تبين أفراد البنود وجداول الأسعار. وتراعى في ذلك المواصفات القياسية العالمية ومواصفات التوريدات الحكومية.<br>٢) تحدد اللائحة حالات اقتضاء رسوم عن توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .<br>٣) في حالة طرح المناقصات بنمط العرضين الفني والمالي يجب أن تشتمل المستندات على المتطلبات الفنية الكاملة والواضحة لهذا النمط، كما يجب أن تتضمن أسس ومعايير التقييم التي سيتم بموجبها المفاضلة بين العروض المالية والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة الإخلال بأحكام العقد ، أو التأخر في تنفيذه .<br>٤) في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .<br>ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفاً دقيقاً ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات.<br>وفي مقاولات الأعمال يجب أن تشمل إعداد الرسومات الفنية اللازمة .<br>ويجب أن تشمل صيغة المناقصة وشروط العقد التأمينات والتوكيلات في التعاقد وغيرها من الشروط العامة.<br>٥) يتعين إبلاغ جميع المناقصين المشتركين في إجراءات الشراء بأي تعديلات أو أي إيضاحات لوثائق التأهيل المسبق أو وثائق المناقصة بدون تأخير لكي تتاح الفرصة للمناقصين لأخذ التعديلات أو الإيضاحات في الحسبان عند إعداد طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . وإذا اقتضت إتاحة الفرصة للمناقصين ذلك ، فإنه يتعين على الجهة صاحبة الشأن تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات . ويجب الإعلان عن أي تعديل في وثائق المناقصة أو تأجيل للموعد النهائي لتقديم العطاءات فوراً في جميع وسائل النشر والإعلان المعتمدة في الجهاز .<br>٦) تبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات ، وتقديم العطاءات ، وقواعد نشر كل ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | التعديلات المقدمة من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|---|
| **مادة ٢١ :**<br>يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين .<br>وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ، ولا يجوز تحويلها إلى الغير .<br>**مادة ٢٢ :**<br>يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ، ومتمشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق كم يجب أن لا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة . ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الحاضرين لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. | **( مادة ١٦ )**<br>يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير .<br>**( مادة ١٧ )**<br>يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ومتمشية مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة . ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق المصلحة العامة . | **( مادة ٢٥ )**<br>يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير .<br>**( مادة ٢٦ )**<br>يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصات ومتماشية تماماً مع ما نصت عليه هذه الوثائق ، ويقدم في كل عطاء عرضان منفصلان أحدهما فني والآخر مالي ، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة .<br>ويعد باطلاً كل عطاء يخالف هذه الأحكام ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٧) من هذا القانون. | **الفصل الرابع**<br>**تقديم العطاءات وسريتها**<br>**( مادة ٤٠ )**<br>١) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين ، ولا يجوز تحويلها للغير.<br>٢) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.<br>٣) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.<br>٤) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .<br>٥) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .<br>٦) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة.<br>ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) (٣) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون وشريطة أن لا يتضمن العطاء أي شذوذ أو اختلاف أو تحفظ جوهري ، وذلك من دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين ، أو تعديل جوهري للعرض الفني أو إستكمال للعرض المالي .<br>وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسلم وثائق المناقصة . | **الفصل الرابع**<br>**تقديم العطاءات وسريتها**<br>**( مادة ٤٠ )**<br>١) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين ، ولا يجوز تحويلها للغير.<br>٢) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.<br>٣) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.<br>٤) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .<br>٥) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .<br>٦) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة .<br>ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) ، (٣) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .<br>وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسلم وثائق المناقصة . |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٢٥ )<br>لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة .<br><br>( مادة ٢٦ )<br>يعيد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها، وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها، وتختم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء . وإلا أعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . | | ( مادة ٢٩ )<br>لا تقبل العطاءات للمناقصة إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة .<br><br>( مادة ٣٠ )<br>يعيد المناقصون وثائق المناقصة في الوقت المحدد لها وبالطريقة المنصوص عليها في هذه الوثائق ، وتورد الوثائق في المظروفات الرسمية المخصصة لها وتكون سرية ومختومة مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أية إشارة أو علامة تدل عليه ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء وإلا أعتبر باطلاً ما لم تقرر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و٤٧) من هذا القانون . | | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **مادة ٢٩ :**<br><br>في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو بإيصال بتسليم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة . وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها ، يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على لجنة المناقصات المركزية في الجلسة المحددة للبت في المناقصة . | ( **مادة ٢٠** )<br><br>في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا اذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينة . | ( **مادة ٣٣** )<br><br>في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو بإيصال بتسليم العينات من الجهة التي حددتها شروط المناقصة، وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على اللجنة في الجلسة المحددة للبت في المناقصة . | **تقديم العينات**<br>( **مادة ٤١** )<br>في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف، لا يكون العطاء مقبولًا إذا لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة .<br>ويجوز للمجلس أن يكلف القطاع الفني بالجهاز بفحص العينات من النواحي الفنية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية . وللإدارة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة . ويقدم القطاع الفني تقارير نتائج أبحاثه وتوصياته إلى مجلس الجهاز .<br>وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجـي لاري | النص كما انتهـت إليه اللجنـة | ملاحظـات |
|---|---|---|---|---|
| | | ( مادة ٣٦ )<br><br>جميع وثائق العطاءات تتمتع بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف وعلى جميع العاملين بالأمانة العامة للجنة المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء ، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء . | **سـرية الوثائـق**<br>( مادة ٤٢ )<br><br>تتمتع جميع وثائق العطاءات بالسرية حتى تاريخ فتح المظاريف والبت فيها ، وعلى جميع العاملين بالجهة المختصة بالشراء المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن بيانات أي عطاء أو أي عمل من أعمال المناقصة، ويلتزم بذلك كل من اطلع على هذه الوثائق أو أي إجراء من إجراءات المناقصة بحكم وظيفته ويتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية. مع عدم الإخلال بأي إجراء ينص عليه في قانون آخر . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **الفصل الخامس**<br>**وثائق العرضين الفني والمالي**<br>**( مادة ٤٣ )**<br><br>يجب أن تتضمن شروط الطرح للمناقصات التي تتطلب عرضاً فنياً وعرضاً مالياً النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .<br>وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرفقات المظروف الفني والمظروف المالي كلٍ على حدة . | |

-٥٦-

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **الفصل السادس**<br>**الاجتماع التمهيدي**<br>**( مادة ٤٤ )**<br><br>في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن أي مناقصة أو ممارسة ، يجب أن يتضمن الإعلان عن الجلسة موعد ومكان انعقادها ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء وثيقة المناقصة أو الممارسة .<br><br>وعلى الجهة صاحبة الشأن تعميم الردود فوراً على جميع المناقصين بدون كشف مصدر الطلب .<br><br>وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٢٧ )<br>يجب على المناقص أن يودع مع عطائه ، مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولى في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك محلي أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلي .<br>ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .<br>ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة . | ( مادة ١٨ )<br>يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة ، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح اللجنة ، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين .<br>ويجب ان يكون التأمين صالحا لمدة سريان العطاء . | ( مادة ٣١ )<br>يجب على المناقص أن يودع مع عطائه، مرفقاً بصيغة المناقصة التأمين الأولى في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت.<br>ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .<br>ولا تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة . | الفصل السابع<br>التأمين الأولي<br>( مادة ٤٥ )<br>تقديم التأمين الأولي<br>يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الأولي. وإذا كانت المناقصة وفقاً لنظام العرضين الفني والمالي، يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه الفني التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة المعلنة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهاز، وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين حتى وإن كانت مقبولة فنياً .<br>ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .<br>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولي والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٣٠ ) | ( مادة ٢٢ ) | ( مادة ٣٤ ) | **الفصل الثامن**<br>**أحكام سريان العطاء**<br>( مادة ٤٦ )<br>**مدة سريان العطاء** | |
| يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه. ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء . | يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ، ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء .<br><br>وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليها أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة ، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى اللجنة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه . | يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء .<br><br>وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعلياً أن تطلب من المناقصين بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى الأمانة العامة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه مع حقه في استرداد التأمين فوراً . | يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.<br>**ويجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات .**<br><br>وإذا تعذر على المجلس البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليه أن يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة **على الأكثر**، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى المجلس بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٢٣ )<br>إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة ، وكان المناقص يرغب في تقديم بديل أو أكثر ، ويجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من الوثائق انها تمثل عرضاً بديلاً . | ( مادة ١٩ )<br>إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب ان يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق انها تمثل عرضا بديلا . | ( مادة ٢٧ )<br>إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل أو أكثر – يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من الوثائق أنها تمثل عرضاً بديلاً . | ( مادة ٤٧ )<br>**تقديم العطاءات البديلة**<br>إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عطاءات بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عطاءً بديلاً أو أكثر ، يجب عليه الحصول على مجموعة أخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عطاء بديل يقدمه، ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً .<br>**ويعتبر عطاء المناقص المخالف لهذه المادة لاغياً حكماً.** | |

| القانون الحالي | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ( مادة ٣١ )<br>يحتفظ بصندوق المناقصات العامة في مقر لجنة المناقصات المركزية . ويجب أن يكون حجم الصندوق كافياً لاستيعاب مظاريف المناقصات جميعها ، وأن تكون فتحته واسعة بحيث يمكن إيداع المظاريف ، وأن يكون من النوع الذي يحول دون إخراج المظاريف من الفتحة .<br>ويكون للصندوق مفتاح القفل الأول يحتفظ به رئيس اللجنة ، ويحتفظ بمفتاح القفل الثاني نائب الرئيس ، ويحتفظ أمين السر بمفتاح القفل الثالث.<br>ولا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة متوافراً فيها النصاب القانوني .<br>**الباب الثالث**<br>**إجراءات التعاقد**<br>**الفصل الأول**<br>**إجراءات فتح المظاريف والفحص الفني**<br>( مادة ٣٢ )<br>تقفل فتحة صندوق المناقصات في اليوم والساعة المحددين لذلك في وثائق المناقصة ، وتختم بالشمع الأحمر لحين فضها بواسطة لجنة المناقصات .<br>( مادة ٣٣ )<br>لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال صندوق المناقصات .<br>( مادة ٣٤ )<br>يفتح صندوق المناقصات في غرفة اجتماع لجنة المناقصات المركزية واللجنة منعقدة .<br>وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة ، لا يفتتح الصندوق ، ويعد محضر بحالته للتأكد من سلامة أختامه والحيلولة دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه ، ويؤجل الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن .<br>( مادة ٣٥ )<br>عند فتح المناقصات ، تفض لجنة المناقصات المركزية جميع العطاءات وتدونها في جدول تعده لذلك .<br>( مادة ٣٦ )<br>لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا القانون.<br>( مادة ٣٧ )<br>إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف ، بتت لجنة المناقصات المركزية في قبوله أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون . | **الباب الثالث**<br>**الفصل الأول**<br>**إجراءات فتح العطاءات والفحص الفني**<br>( مادة ٣٧ )<br>يكون للجنة صندوق للمناقصات العامة يحتفظ به في مقر اللجنة ، ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد لإقفال الصندوق .<br>( مادة ٣٨ )<br>لا يجوز فتح الصندوق إلا عند انعقاد اللجنة بنصابها القانوني ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعاقد اللجنة – لا يفتح الصندوق ويعد محضر بحالته للتأكد من سلامة أختامه والحيلولة دون إيداع أية عطاءات أخرى فيه – ويؤجل الاجتماع إلى أقرب ميعاد ممكن .<br>( مادة ٣٩ )<br>عند فتح الصندوق تفض اللجنة جميع العطاءات وتدونها في جدول تعده لذلك .<br>( مادة ٤٠ )<br>لا يلتفت إلى العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون .<br>( مادة ٤١ )<br>إذا وجد في العطاء أي شذوذ أو اختلاف أو تحفظ غير جوهري فيجوز للجنة أن تأذن للجهة الحكومية المختصة أن تستوفي من المناقصين ما تراه من بيانات ومستندات لاستيضاح ما غمض عليها من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين ، ومن دون تعديل للعرض الفني أو استكمال للعرض المالي ، وتبت اللجنة في قبول العطاء أو رفضه وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثاني من هذا القانون . | | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | **الباب الثالث**<br>**إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد**<br>**( مادة ٢٣ )**<br>يتم فتح المظاريف وفحص العطاءات واستبعاد ما لم يستوف الشروط وفقا للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .<br>وترسي اللجنة المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر اجمالي اذا كان عطاؤه متماشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ومواصفاتها الفنية .<br>ومع ذلك يجوز ارساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر اذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة لا تدعو الى الاطمئنان على مصلحة العمل ، وكذلك في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد ، على أن تتم ممارسة مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم فيها .<br>وعلى اللجنة قبل ارساء المناقصة التأكد من توفر الاعتمادات المالية لدى الجهة صاحبة الشأن لتغطية المبلغ الذي ترسي به المناقصة . | | **الباب السادس**<br>**إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد**<br>**الفصل الأول**<br>**( مادة ٤٨ )**<br>**فتح المظاريف**<br>تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبينين في وثائق المناقصة في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات أو من يمثلهم، وتبث مباشرةً على الموقع الإلكتروني للجهاز .<br>وتحدد اللائحة التنفيذية موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف . | |

-١٧١-

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | ( مادة ٢٤ )<br><br>(ج) وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .<br>ويكون الطرح على أساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة صاحبة الشأن في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفا دقيقا ويجوز في هذه الحالة بيع نموذج منها لمقدمي العطاءات. ويجب بالنسبة إلى مقاولات الأعمال إعداد الرسومات الفنية اللازمة .<br>( مادة ٢٥ )<br>تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة صاحبة الشأن ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال الفترة التي تحددها لها .<br>ويجوز للجنة ، في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية أن ترسي المناقصة فورا وفقا لأحكام هذا القانون . | ( مادة ٤٢ )<br><br>تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة الحكومية المختصة أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى (٦٠) يوماً لأسباب تقبلها اللجنة ، وفي حالة المناقصات الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي تفض اللجنة أولا العروض الفنية فقط وتحيلها للجهة الحكومية المختصة للدراسة الفنية وتقديم التوصية بالعروض الفنية المقبولة، ولا يتم فض العروض المالية للعروض الفنية المقبولة إلا بعد ورود التوصية الفنية. | ( مادة ٤٩ )<br>**إحالة العطاءات الفنية وتسبيب استبعادها**<br><br>على الجهاز أن يحيل مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن لتقوم بدراستها وتقديم التوصية في شأنها إلى الجهاز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، وللجهة صاحبة الشأن – في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً – أن تطلب مد هذه الفترة وبحد أقصى (٦٠) ستين يوماً وذلك لأسباب يقبلها الجهاز .<br><br>وتعاد المظاريف وللمجلس أن يستعين بالقطاع الفني بالجهاز لإبداء الرأي متى تطلب الأمر ذلك . ولا يتم فض المظاريف المالية لهذه العروض إلا بعد ورود التوصية الفنية بشأنها. وتعاد المظاريف المالية للعروض الفنية غير المقبولة إلى أصحابها دون فضها .<br><br>وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً . | |
| **مادة ٣٨ :**<br>تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة الحكومية المختصة ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى لجنة المناقصات المركزية خلال الفترة التي تحددها لها .<br>ويجوز للجنة – في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية – أن ترسي المناقصة فورا على أقل المناقصين سعراً. | | | | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **مادة ٣٩ :**<br>يجوز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض. وتستقل اللجنة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه لجنة المناقصات المركزية .<br><br>**مادة ٢٩ :**<br>الفقرة الثانية :<br>وفي حالة توريد أصناف محلية تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها، يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على لجنة المناقصات المركزية في الجلسة المحددة للبت في المناقصة . | ( **مادة ٢٦** )<br>يجوز **للجنة** أن تقرر إحالة **العطاءات المقبولة على** لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراسة العطاءات أو تشترك **في الدراسة** مع الجهة صاحبة الشأن حسبما تراه **اللجنة** . | ( **مادة ٤٣** )<br>يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية الخاصة بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة الحكومية المختصة حسبما تراه اللجنة. | ( **مادة ٥٠** )<br>**فحص العرض الفني وفحص العينات**<br>يجوز **للمجلس** أن يقرر إحالة العروض الفنية للعطاءات المقبولة إلى لجنة فنية خاصة يشكلها لهذا الغرض، وتستقل اللجنة الفنية بدراستها أو تشترك **في ذلك** مع الجهة صاحبة الشأن حسبما يراه **المجلس** .<br>**وفي حالة توريد أصناف تتطلب فحصاً فنياً للتثبت من ملاءمتها يجب تقديم عينات لفحصها وعرض نتيجة الفحص على المجلس في الجلسة المحددة للبت في المناقصة.**<br>**ويجب مراعاة انقضاء مدة زمنية – تحددها اللائحة التنفيذية – لقبول أو استبعاد العروض الفنية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للجهاز، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .**<br>**( مادة ٥١ )**<br>**فتح المظاريف المالية**<br>**يتم إخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد الجلسة لفتح المظاريف المالية .**<br>**ويجتمع المجلس في الموعد والمكان المحددين في اللائحة التنفيذية لفتح المظاريف المالية، ويتولى المجلس فتح المظاريف مباشرةً بذات الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقيع خاتم الجهاز السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية .** | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٥٢ )**<br>**إعلان كشوف تفريغ الأسعار**<br><br>يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار المناقصة بالوسائل الالكترونية وأي وسيلة أخرى تمكن المنافسين من الاطلاع عليها ، وتوضح اللائحة التنفيذية مدة الإعلان وأي تفصيلات أخرى . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد لاري | الاقتراح المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي | الاقتراح المقدم من السيد العضو / حمود محمد الحمدان | التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء / صالح عاشور ، د. خليل الصالح ، عبدالله التميمي ، حمدان العازمي ، سعد الخنفور | ما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٤٧ )<br>يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالاثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً ، وبأسعار السوق. | ( مادة ٢٨ )<br>تسترشد اللجنة عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا وبأسعار السوق ، وبأي عناصر أخرى ترى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات . | ( مادة ٥١ )<br>يجب عند البت في العطاءات أن تسترشد اللجنة بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق .<br>**تعديل العضو أحمد لاري على المادة (٥٣) :**<br>**بإلغاء بند (٥) من المادة** | ( مادة ٥٤ )<br>تتولى الإدارة الفنية إجراء المقاضلة والمقارنة بين العروض- بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية – مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع العقد .<br>وفي حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم .<br>ويجب في هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني واعتمادها من الجهة صاحبة الشأن قبل فتح المظاريف الفنية ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها .<br>ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة . | **إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥٣) وفقاً لما يلي :**<br>( مادة ٥٣ )<br>تكون الأولوية في الترسية في المناقصة التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين د.ك على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .<br>يجوز الترسية على شركة غير مدرجة في البورصة إذا تحقق في عرضها كل الشروط الفنية وتقدمت بعرض مالي يقل بنسبة ١٠% على الأقل عن أفضل العروض .<br>**التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء/ صالح عاشور وآخرون على المادة (٥٣) :**<br>**بإلغاء البند (٥) من المادة** | ( مادة ٥٣ )<br>**أسس التقييم**<br>**ومعايير المقارنة بين العطاءات**<br>**١- يعتمد المجلس- بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن – النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .**<br>**٢- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المظاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة.**<br>**٣- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية- وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها.**<br>٤- يسترشد **المجلس** عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .<br>**كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .**<br>ويجوز الترسية على شركة غير مدرجة في البورصة إذا تحققت في عرضها كل الشروط الفنية وتقدمت بعرض مالي يقل بنسبة **٥%** على الأقل عن أفضل العروض .<br>**وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط.** | ( مادة ٥٣ )<br>**أسس التقييم**<br>**ومعايير المقارنة بين العطاءات**<br>١- يعتمد المجلس- بناء على عرض الجهة صاحبة الشأن – النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات ، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي عندما يكون ذلك ممكناً ، وتكون الكلفة هي المعيار الأساسي في حال المقارنة بين العروض .<br>٢- في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين وثائق المناقصة عناصر وأسس التقييم، وفي هذه الحالة يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني قبل فتح المظاريف الفنية، ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة.<br>٣- يتولى القطاع الفني في الجهة صاحبة الشأن حساب كلفة العروض الفنية وإجراء المفاضلة والمقارنة بينها بعد توحيد أسس المقارنة من الناحية المالية- وذلك بتقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية على أن تفصح كراسة الشروط عن هذه العناصر وأبرزها شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر غير السعرية التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وترفع توصيتها بالترسية للمجلس للبت فيها.<br>٤- يسترشد المجلس عند الضرورة وقبل البت في العطاء بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى يرى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات .<br>كما يسترشد بمقارنة الكميات المقدمة في المناقصة مع معدل الكميات في العقود المعتمدة في مناقصات سابقة .<br>وتحدد اللائحة التنفيذية أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط. |

**ملاحظة** : تم تعديل المادة بإلغاء البند خامساً كما انتهت إليه اللجنة سابقاً . وتمت الموافقة على التعديلين المقدمين من السيد العضو / احمد لاري و صالح عاشور وآخرون بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين .

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | | التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٤٨ ) | ( مادة ٢٤ ) | ( مادة ٥٢ ) | | يستبدل نص المادة (٥٤) بالنص التالي :- | الفصل الثاني |
| يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الاعمال ولو كان مستوفياً للشروط . ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط، أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر . | يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفيا للشروط، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة، ومع ذلك يجوز للجنة بموافقة ثلثي الحاضرين من أعضائها قبول العطاء الوحيد . | يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف والأعمال ولة كان مستوفياً للشروط – ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة للشروط أو غير مكتملة بما يجعلها غير صالحة للنظر أو البت فيها ، ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال قبول العطاء الوحيد بقرار يصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة . | | " تتولى الإدارة الفنية إجراء المفاضلة بين العروض – بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية – مع الأخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع العقد .<br>وفي حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر وأسس التقييم.<br>ويجب في هذه الحالة أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني واعتمادها من الجهة صاحبة الشأن قبل فتح المظاريف الفنية ويتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها.<br>ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد طرح المناقصة ". | إعادة طرح المناقصة أو إلغائها<br>( مادة ٥٤ )<br>إعادة طرح المناقصة<br>يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفياً للشروط ، ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة . ومع ذلك يجوز للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين قبول العطاء الوحيد إذا توافرت الشروط الآتية :<br>أ) أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .<br>ب) لا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح<br>ج) أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط مناسباً من حيث السعر.<br>وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحث الجهاز أسعاره وملاءمته وبت فيه وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس. |
| (مادة ٤٩)<br>اذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد اعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره ملاءمته وبتت فيه. | وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه. | ( مادة ٥٣ )<br>إذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه . | | | |

١٤٨

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٤٧ ) | ( مادة ٢٨ ) | ( مادة ٥١ ) | ( مادة ٥٥ ) | |
| فقرة ثانية :<br>وعلى اللجنة – اذا رأت الغاء المناقصة لارتفاع الأسعار – أن تثبت في محضرها ما أتخذته من اجراءات للوقوف على أسعار السوق .<br>ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة المناقصات المركزية . | فقرة ثانية :<br>وللجنة أن تقرر إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم . | فقرة ثانية :<br>وعلى اللجنة إذا رأت إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار أن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق ، ويكون إلغاء المناقصة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة . | **إلغـاء المناقصـة**<br>يجوز إلغاء المناقصة – قبل البت فيها – بقرار مسبب من مجلس الجهاز بأغلبية ثلثي أعضائه وبناءاً على كتاب مسبب من الجهة صاحبة الشأن ويكون الإلغاء بقرار مسبب من الجهة صاحبة الشأن في أحوال مباشرتها الإجراءات – وذلك في الحالات التالية :<br>١- إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات جوهرية.<br>٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز مقدار الاعتمادات المالية المتاحة لتمويل عقد الشراء ، وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة السائدة في السوق .<br>٣- إذا كانت كافة العطاءات المقدمة غير مطابقة بصورة جوهرية للشروط الواردة في وثائق المناقصة.<br>٤- إذا لم تعد هناك حاجة لمحل التعاقد ( أصناف – خدمات – مقاولات ) بما لا مصلحة معه في الاستمرار في الإجراءات .<br>٥- إذا ثبت أن هناك تواطؤ بين مناقصين أو أطراف لهم صلة بالمناقصة .<br>٦- إذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن ممكناً أو موائماً إعادة الترسية على المناقص الذي يليه.<br>٧- إذا تم اكتشاف قصور خطير أو خطأ في وثائق المناقصة بما لا تبقى معه جدوى من الاستمرار في الإجراءات .<br>ويجب أن يسجل رفض جميع العطاءات وأسباب ذلك في سجل إجراءات الشراء .<br>ويجب في أسرع وقت إبلاغ جميع المشتركين في المناقصة بإلغائها ، وترد مبالغ شراء وثائق المناقصة إلى أصحابها .<br>وتنشر جميع قرارات الإلغاء في جميع وسائل النشر التي تم فيها الإعلان عن المناقصة وفي الموقع الالكتروني للجهاز. | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **الفصل الثالث**<br>**إجـــراءات الترســـية**<br>**( مادة ٥٦ )**<br>**أحكـام عامـــة**<br>١- على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني أن يرسي المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة الأقل سعراً . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .<br><br>٢- في شأن المناقصات ذات العرضين الفني والمالي والتي تتطلب تكنولوجيا عالية التعقيد وذات مستوىً هندسياً عالياً ومواصفات فنية دقيقة وذات كلفة عالية، يتم ترسية المناقصة في هذه الحالات على المناقص الذي استوفى الشروط الفنية وكان عطاؤه أقل كلفة وذلك بعد تقييم العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، وفي هذه الحالة على المجلس الكشف عن نتيجة البت في العطاء الفني بعد إتمام عملية التقييم الفني بالكامل. ويجوز للمتضرر من قرار التقييم التظلم منه وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان له محل . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **مادة ٢٤ :**<br><br>تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الاجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره لجنة المناقصات المركزية بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو في أي مكان آخر في وثائق المناقصة ، ويصرف النظر عن أية اخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الاجمالي . ولا يسمح للمناقص باجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه .<br><br>فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ، ما لم ترد اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .<br><br>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل. | **( مادة ٢١ )**<br><br>تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الاجمالي المبين في صيغة **المناقصة** هو السعر الذي **تعتبره اللجنة** بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام ومكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الاجمالي، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥٪ من السعر الاجمالي استبعد العطاء ما لم تر **اللجنة** بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .<br><br>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف اخذت **اللجنة** بالمبلغ الأقل .<br><br>**وتنشر قرارات لجنة المناقصات المركزية في الجريدة الرسمية ما لم تقرر اللجنة تأجيل النشر بقرار مسبب ، وتحدد اللائحة التنفيذية مدة نشر القرارات.** | **( مادة ٢٨ )**<br><br>تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الاجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الاجمالي- ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.<br><br>فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوزه (٥٪) من السعر الاجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ و٤٧) من هذا القانون.<br><br>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف اخذت اللجنة بالمبلغ الأقل . | **( مادة ٥٧ )**<br>**التسعير وتصحيح الأخطاء**<br><br>تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك . والسعر الإجمالي المبين في صيغة **العطاء** هو السعر الذي **يعتمده المجلس** بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام **أو** مكان آخر في وثائق المناقصة ويصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب سعره الإجمالي ، ولا يسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥ % من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم ير **المجلس** بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .<br><br>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذ **المجلس** بالمبلغ الأقل . **وإذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .**<br><br>**وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التسعير وإجراءاته.** | |

| القانون الحالي | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ( مادة ٤٣ )<br>فقرة أولى :<br>ترسى لجنة المناقصات المركزية على المناقص الذى قدم أقل سعر اجمالي اذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة .<br>فقرة ثانية :<br>ومع ذلك يجوز للجنة ارساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر اذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل .<br>فقرة ثالثة :<br>.....<br>...<br>فقرة رابعة :<br>وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذى ترسى به المناقصة. | ( مادة ٤٧ )<br>ترسى اللجنة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ومع ذلك لا يجوز للجنة إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين سعراً منخفضة بصورة غير معقولة لا تدعو إلى الاطمئنان على سير العمل ، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تسترشد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وأن تثبت في محضرها ما اتخذته من إجراءات للوقوف على أسعار السوق .<br>كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم من منتجات محلية إذا كان متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات من منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة (١٠%) من سعر هذا العطاء .<br>وفي جميع الأحوال على اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسي به المناقصة . | ( مادة ٥٨ )<br>العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية<br>يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ومع ذلك يجوز بقرار يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن.<br>ويجب على المجلس أن يسترشد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، وأن تثبت في محضره ما اتخذه من إجراءات للوقوف على أسعار السوق.<br>ويجب قبل رفض العطاء الأقل توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه .<br>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات المراجعة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | **( مادة ٥٩ )**<br>**تعدد المناقصات المتماثلة**<br><br>في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة صاحبة الشأن ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، يتم قبول مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصات بالسعر الأقل الذي قدم في هذه العطاءات .<br>ويراعى بقدر الإمكان طرح الجهة صاحبة الشأن هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة .<br><br>ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٤٠ )<br>إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء المهندسون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة .<br><br>( مادة ٤١ )<br>لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية، ولهذه اللجنة أن تبت في إرساء المناقصة بصرف النظر عن أية نوصية .<br><br>ويصدر قرار اللجنة بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابق الإشارة إليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة .<br>**الباب الثالث**<br>**الفصل الثاني**<br>**إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد**<br><br>( مادة ٤٢ )<br>تصدر قرارات لجنة المناقصات المركزية بأغلبية الحاضرين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . | ( مادة ٢٧ )<br>لا تكون توصيات الجهة صاحبة الشأن أو اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية والتي يجوز لها إرساء أو إلغاء المناقصة بصرف النظر عن تلك التوصيات .<br><br>ويصدر قرار اللجنة في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة . | ( مادة ٤٤ )<br>إذا كانت وثائق المناقصة قد أعدت بواسطة مهندسين استشاريين قام هؤلاء الاستشاريون بدراسة العطاءات وتقديم التوصيات بشأنها بالاشتراك مع الجهة الحكومية المختصة .<br><br>**الباب الثالث**<br>**الفصل الثاني**<br>**إجراءات البت في المناقصة والتوقيع على العقد**<br><br>( مادة ٤٥ )<br>لا تكون توصيات الجهات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ملزمة للجنة ، ولها الحق أن تبت في إرساء المناقصات بصرف النظر عن أي توصية ويصدر قرارها بإرساء المناقصة مخالفاً لتوصية الجهات الفنية السابقة الإشارة إليها بأغلبية ثمانية من الأعضاء .<br><br>( مادة ٤٦ )<br>تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين – ما لم ينص على خلاف ذلك . | | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٤٤ ) | ( مادة ٣٢ ) | ( مادة ٤٨ ) | | |
| إذا رأت لجنة المناقصات المركزية أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ، ولم تتوافر شروط المادة السابقة، رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره .<br>ولا يلتزم مجلس الوزراء بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب . | يحق للجنة إذا رأت أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة (٢٣) من هذا القانون ، أن تقرر ترسية المناقصة عليه بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم . ولا تلتزم اللجنة بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب . | إذا رأت اللجنة أن هناك مبرراً قوياً يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة السابقة رفعت الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر فيه قراره ، ويجب في هذه الحالة التي تتطلب الطبيعة الفنية للأعمال المطلوبة بالمناقصة تقييم العطاءات بنظام النقاط أن تتضمن وثائق المناقصة عناصر وأسس وشروط التقييم والمفاضلة وذلك بعد عرضها على اللجنة لإقرارها ويجوز لمجلس الوزراء وبقرار مسبب أن لا يلتزم بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية . | | |

١٧٠٠١

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **مادة ٤٥ :**<br>إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون .<br>**مادة ٤٦ :**<br>إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة ، قامت اللجنة- أو من تنتدبه من الفنيين -بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة . | **( مادة ٢٩ )**<br>إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢١ من هذا القانون .<br>**( مادة ٣٠ )**<br>إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة، قامت اللجنة أو من تنتدبه بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة ووفقاً لموازنة الأسعار التي تقررها الجهة صاحبة الشأن .<br>فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل جاز للجنة استبعاده وإرساء المناقصة على من يليه أو إلغاؤها أو إعادة طرحها أو تنفيذها بطريق الممارسة . | **( مادة ٤٩ )**<br>اذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي ، إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح ، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .<br>**( مادة ٥٠ )**<br>إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة قامت اللجنة أو من تنتدبه من الفنيين بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة . | **( مادة ٦٠ )**<br>**موازنة الأسعار**<br>إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغاً فيها زيادة أو نقصاً، قام المجلس أو من ينتدبه لذلك بتعديله مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه في حدود السعر الإجمالي للمناقصة بناءً على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن .<br>فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز للمجلس بقرار مسبب استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها . | |

| القانـون الحالـي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٥٠ ) | ( مادة ٣١ ) | ( مادة ٥٤ ) | ( مادة ٦١ ) | |
| اذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر ، جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمى الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وكان ذلك لا يضر بمصلحة العمل ، والا اقترع بينهم . | إذا تساوت الأسعار بين عطاءين او اكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .<br>أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم . | إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي الأسعار المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وأن لا يضر ذلك بمصلحة العمل وإلا اقترع بينهم . وتمنح الأفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة التي ترعاها الدولة – إن وجدت – متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات . | **تجزئة المناقصة ومراعاة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**<br>إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل .<br>أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم .<br>**وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط لمنح أفضلية للعطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة – إن وجدت – متى تساوت مع أقل العطاءات سعراً وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .** | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخراني | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٣ )<br>**فقرة رابعه :**<br>وتقوم لجنة المناقصات كذلك بالاذن للجهة الحكومية أن تشترى بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن ١٠% من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة .<br>**فقرة خامسة :**<br>ويصدر الاذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التى تطلبه .<br>( مادة ٤٣ )<br>**فقرة ثالثة :**<br>كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم عن منتجات محلية ، إذا كان متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة عن منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة تجاوز ١٠% من سعر هذا العطاء . | ( مادة ٣٣ )<br>مع مراعاة ما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يجوز للجنة في مناقصات وممارسات التوريد الإرساء على أرخص عرض عن منتجات محلية متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار التي تقدم بها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بمقدار ١٥% .<br>ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء هذه النسبة . | ( مادة ١٨ )<br>وعلى كافة الجهات الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل تضمين العقود نصاً واضحاً يعطي الأولوية في مشتريات الجهة الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتج الوطني والمقاولين المحليين المستوفين للشروط والمواصفات سواء المقاول الرئيسي أو مقاول الباطن .<br>ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية . | ( مادة ٦٢ )<br>**أفضلية المنتج الوطني**<br>مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .<br>" كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في إرساء المناقصة لأرخص عطاء مقدم بتوريد منتجات محلية إذا كان متوافقاً مع وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة بتوريد منتجات أجنبية مماثلة بنسبة تزيد على ٢٥% من سعر هذا العطاء بشرط أن يكون المنتج مصنعاً في الكويت بنسبة ٢٠% على الأقل " .<br>ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .<br>ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس .<br>**التعديل الثاني على المادة (٦٢)**<br>**تستبدل الفقرة (٢) من المادة :**<br>كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في إرساء لأرخص عطاء مقدم بتوريد منتجات محلية إذا كان متوافقاً مع وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة بتوريد منتجات أجنبية مماثلة بنسبة تزيد على ٢٥% من سعر هذا العطاء بشرط أن يكون المنتج مصنعاً في الكويت بنسبة ٢٠% على الأقل . | ( مادة ٦٢ )<br>**أفضلية المنتج الوطني**<br>مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني .<br>وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .<br>ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة – إن وجدت – فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .<br>ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس . |

| القانون الحالي | | الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|
| | | **( مادة أولى )**<br>تعطى الأولوية في المشتريات الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتجات الوطنية والمقاولين المحليين سواء الرئيسين أو مقاولي الباطن .<br>**( مادة ثانية )**<br>يقصد بالمنتج الوطني كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها ، ويقصد بالمقاول الرئيسي المتعهد المسئول عن المشروع تجاه الطرف الحكومي الذي يتم توقيع العقد معه، أما مقاولو الباطن فهم الذين يوقعون عقوداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع كالكهرباء والألمونيوم والزجاج وغيرها .<br>**( مادة ثالثة )**<br>يشترط في المنتجات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا القانون مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت ، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .<br>**( مادة رابعة )**<br>على كافة وزارات الدولة ومؤسساتها وكذلك المكاتب الاستشارية والهندسية والشركات والمؤسسات المحلية والعالمية في الكويت عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل ، تضمين العقود نصاً واضحاً يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يحظر على هذه الأجهزة الارتباط مع أي مقاول باطن أجنبي إذا توفر مقاول محلي مستوف للشروط والمواصفات ، وإذا لم تتوفر لمقاول الباطن المحلي الإمكانيات فيلزم مقاول الباطن الأجنبي بالتعاون مع مقاول باطن محلي وتأهيله للمشاريع القادمة ، وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون .<br>**( مادة خامسة )**<br>يصدر وزراء التجارة والصناعة والدولة لشئون الإسكان والأشغال العامة كل فيما يخصه القرارات اللازمة أو اللوائح التنفيذية التي تحدد وتفصل التزامات المقاولين والموردين والمتعهدين والجزاءات بالعقد وكل ما يحتاجه تطبيق هذا القانون . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٥١ ) | ( مادة ٣٤ ) | ( مادة ٥٥ ) | ( مادة ٦٣ ) | |
| تخطر لجنة المناقصات – كتابة – المناقص الذى ارست عليه المناقصة بقبول عطائه ويرسو المناقصة عليه ، وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة . | تخطر اللجنة كتابة المناقص الفائز بقبول عطائه ويرسو المناقصة عليه وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن . | تخطر الأمانة العامة – كتابة – المناقص الذي أرست عليه المناقصة بقبول عطائه ويرسو المناقصة عليه – وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة الحكومية المختصة . | **إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة**<br>يخطر الجهاز الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامها للإخطار .<br>وعلى الجهاز بعد موافقة ديوان المحاسبة على الترسية أن يخطر المناقص الفائز كتابةً – ويعلم الوصول – بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه خلال أسبوع وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن .<br>وينشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهاز فور صدوره .<br>وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإخطار وإجراءاته . | |

١٨٥

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٥٢ ) | ( مادة ٣٥ ) | ( مادة ٥٦ ) | ( مادة ٦٤ ) | ( مادة ٦٤ ) |
| لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الترسيه بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، ولا يعتبر المناقص متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار اليه في المادة التالية . | لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الإرساء من اللجنة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .<br>ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا الا من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين . | لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حال العدول عن الترسية بقرار من مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام هذا القانون – ولا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد المشار إليه في المادة التالية . | **العدول عن التعاقد**<br>لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته أو بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ويصدر القرار – في الحالتين– بأغلبية ثلثي أعضائه، ويعد مصادقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد .<br>**التعديل الثاني على المادة (٦٤) :**<br>بإضافة عبارة " وبعد مصادقة مجلس الوزراء " بعد عبارة " بأغلبية ثلثي أعضائه " . | **العدول عن التعاقد**<br>لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد بقرار مسبب من مجلس الجهاز من تلقاء ذاته أو بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن ويصدر القرار – في الحالتين– بأغلبية ثلثي أعضائه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد . |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة<br>ملاحظات |
|---|---|---|---|
| ( مادة ٥٤ ) | ( مادة ٣٦ ) | ( مادة ٥٨ ) | **الفصل الرابع**<br>**التأمين النهائي**<br>( مادة ٦٥ )<br>**تقديم التأمين النهائي** |
| يطلب من المناقص الفائز – قبل توقيع العقد – أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية ، فإذا لم يقدمها أعتبر منسحباً، ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذه العقد .<br>وتقدر لجنة المناقصات قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها. | تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم الكفالة النهائية خلال شهر قبل توقيع العقد فإذا لم يقدمها جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تراها.<br>ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة اشهر، إلا اذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة الكفالة النهائية بنسبة مئوية من القيمة الاجمالية للعقد تقدرها الجهة صاحبة الشأن . **وعلى الجهة صاحبة الشأن التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته الضريبية نحوها وشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز المشروع بالعقد .**<br>وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة اللجنة بتقرير يفيد بإنتهاء العقد وما تضمنه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت . | يطلب من المناقص الفائز – قبل توقيع العقد – أن يقدم إلى الجهة الحكومية المختصة الكفالة النهائية – فإذا لم يقدمها أعتبر منسحباً ويجب أن تكون الكفالة النهائية صالحة طوال مدة تنفيذ العقد، وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها، ويجب أن تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق أو بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة الحكومية المختصة وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول .<br>وعلى الجهة الحكومية المختصة التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية يفيد وفاءه بالتزاماته نحوها وشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز مشروع العقد . | تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي بعد مضي عشرة أيام على الترسية فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط .<br>ويجب أن يكون التأمين النهائي بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي شروط أو تحفظ وساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر ، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول . وتقدر قيمة التأمين النهائي بنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقد تحددها اللائحة التنفيذية وينص عليها في وثائق المناقصة .<br>**ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب، ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق للجهة العامة ناجمة عن تنفيذ العقد .**<br>وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناءً عليه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت .<br>**وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين النهائي والإجراءات الواجب اتباعها بشأنه .** |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٥٥ ) | ( مادة ٣٩ ) | | ( مادة ٥٩ ) | ( مادة ٦٦ )<br>**مصادرة التأمين الأولي** |
| إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية ، أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذراً تقبله لجنة المناقصات المركزية، خسر تأمينه الأولى وكان عرضه لأي عقوبة أخرى تفرضها اللجنة كشطب أسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة .<br>وللمناقص الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء. | إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر **ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولي** ، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر تفرضه **اللجنة** وفقا لأحكام **المادة ٤٥ من** هذا القانون . | | إذا تخلف المناقص الفائز عن التقدم لتوقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر، ولم يقدم عذراً تقبله اللجنة خسر تأمينه الأولى وكان عرضه لأية عقوبة أخرى تفرضها اللجنة عليه كشطب أسمه من قائمة المقاولين والموردين المعتمدة شطباً دائماً أو لمدة معينة ، وللمناقص الحق في التظلم من القرارات المبينة في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء . | إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم التأمين النهائي أو انسحب لأي سبب آخر **في أي مرحلة من مراحل المناقصة خسر تأمينه الأولي**، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر **يفرضه** المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون . |

١٧٧

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٦٧ )**<br>**تنفيذ العقد قبل أداء التأمين**<br>لا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي تمت الترسيه عليه لتوريدها وقبلتها الجهة صاحبة الشأن نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي . | |

١٨٧-١

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٥٣ ) | ( مادة ٣٧ ) | ( مادة ٥٧ ) | ( مادة ٦٨ ) | |
| تطلب الجهة الحكومية صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له . فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد ، اعتبر منسحباً . | تطلب الجهة صاحبة الشأن كتابة من المناقص الفائز في المناقصة بعد تقديمه الكفالة النهائية الحضور لتوقيع العقد خلال مدة شهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، فإذا لم يحضر في الميعاد لتوقيع العقد جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تقدرها . | تطلب الجهة الحكومية المختصة من المناقص الفائز في المناقصة الحضور إليها لتوقيع العقد خلال المدة التي تحددها له على أن لا تجاوز الشهر من تاريخ إخطار اللجنة للمناقص الفائز وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون – فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد اعتبر منسحباً . | **التخلف عن توقيع العقد**<br>تطلب الجهة العامة صاحبة المشروع من المناقص الفائز في المناقصة الحضور لتوقيع العقد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي .<br>فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة، اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي، ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن تجديد المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله .<br>مع حفظ حق المناقص الفائز في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بعد تقديمه للتأمين النهائي إذا كان التأخير في توقيع العقد وتنفيذه بدون مبرر أو راجعاً إلى خطأ من الجهة صاحبة الشأن. | |

١٠٩/١

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٢٨ ) | ( مادة ٣٨ ) | ( مادة ٣٢ ) | ( مادة ٦٩ ) | |
| عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة . | عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة . | عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة وذلك خلال مدة سريان العطاءات . | **رد التأمين الأولي**<br>عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد يرد إليه التأمين الأولي الذي أداه ، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة .<br>( مادة ٧٠ )<br>**مصادرة التأمين النهائي بعد التعاقد**<br>في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد بسبب أخطاء جسيمة منه ، يصبح التأمين النهائي من حق الجهة صاحبة الشأن كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات منصوص عليها في العقد وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح المقدم من السيد العضو / احمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٧١ )**<br>**التعاقد من الباطن**<br><br>١- يجوز للمقاول أن يتعاقد مع مقاول بالباطن يعهد إليه بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في أصول المناقصة ، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة صاحبة الشأن بخصوص كل عقد من الباطن على حدة .<br><br>٢- لا يحد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول الأصلي عن تنفيذ العقد ، ويكون التعاقد من الباطن مشروطاً بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول الأصلي بموجب العقد الأصلي مع الجهة العامة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / احمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | **اقتراح بقانون**<br>**بإضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرراً )**<br>**للقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة**<br>**( مادة أولى )**<br>تضاف مادة جديدة برقم ( ٦٤ مكرراً ) إلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها الآتي :-<br>**مادة (٦٤ مكرراً ) :**<br>( لا يجوز للجهة المتعاقدة مع المقاول أو المورد تأخير المستحقات المالية لهما أثناء تنفيذ العقد إلا بوجود عذر قاهر أو بسبب عدم التزاماتهما بتنفيذ العقد وفق ما هو متفق عليه .<br><br>وفي حالة التأخير لغير الأسباب المذكورة تلتزم الجهة المتعاقدة بأداء غرامة مالية قدرها نصف في المائة من قيمة الدفعة المستحقة عن كل يوم تأخير عن ميعاد استحقاقها وبحد لا يتجاوز عشرة في المائة ) . | | |

١٩٧١

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٥٦ ) | ( مادة ٤٠ ) | ( مادة ٦٠ ) | ( مادة ٧٢ ) | |
| في حالة إنسحاب المناقص الفائز ، تنظر لجنة المناقصات المركزية ، بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة ، في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان ارسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون . | في حالة انسحاب المناقص الفائز تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعرا وفقا لأحكام هذا القانون . | في حالة إنسحاب المناقص الفائز – تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة – في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان ارسائها على المناقص التالي سعراً وفقاً لأحكام هذا القانون . | **انسحاب المناقص الفائز**<br>في حالة انسحاب المناقص الفائز ينظر الجهاز بناءً على طلب مسبب من الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي . وفي حالة تكرار انسحابه أكثر من مرتين يطبق عليه نص المادة (٨٥) فقرة (ب ، ج) من هذا القانون. | |

١٠٧-

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | ( مادة ٦٤ )<br><br>تعلن اللجنة أسعار المناقصة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة ، ويجب أن تنشر جميع قراراتها في الجريدة الرسمية . | ( مادة ٧٣ )<br>**نشر القرارات**<br><br>يعلن الجهاز أسباب القرارات الخاصة بالترسية أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للجهاز . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٦٤ ) | ( مادة ٤١ ) | ( مادة ٧٠ ) | الباب السابع<br>( مادة ٧٤ )<br>الأوامر التغييرية | |
| لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تتجاوز ٥% من مجموع قيمتها بالزيادة أو بالنقص ، إلا بموافقة لجنة المناقصات المركزية . | لا يجوز إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام هذا القانون **تجاوز بالزيادة أو النقص ٥% من مجموع قيمتها إلا بموافقة اللجنة .**<br>وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت .<br>**ويجوز لمجلس الوزراء تعديل نسبة الزيادة أو النقص في الأوامر التغييرية أو الحد الأقصى لها إذا تطلب الأمر ذلك.** | لا يجوز إدخال تعديلات على المناقصة تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها (٥%) سواء بالزيادة أو بالنقص إلا بموافقة اللجنة ، ويشترط في جميع الأحوال وجود اعتماد مالي لأي أوامر تغييرية لدى الجهة الحكومية المختصة .<br>وعلى اللجنة أن ترفع توصية لمجلس الوزراء بتحريك المسائلة القانونية في حال كون طلب التجاوز ناتجاً عن قصور في إعداد وثائق المناقصة . | لا يجوز **للجهة صاحبة الشأن** إصدار أوامر تغييرية **في مناقصة** العقود الخاضعة لأحكام هذا القانون **تجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها سواء بالزيادة أو النقص (٥%) خمسة في المائة من مجموع قيمة العقد إلا بموافقة مجلس الجهاز على الطلب خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ تقديمه** ، وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | نص فريق العمل | ملاحظـــات |
|---|---|---|---|---|
| **مادة ( ٢٤ ) فقرة ثانية :**<br><br>ولا يسمح للمناقص باجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه .<br>فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥% من السعر الإجمالي استبعد العطاء ، ما لم ترد اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .<br>وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت لجنة المناقصات المركزية بالمبلغ الأقل. | | | **( مادة ٧٥ )**<br>**تعديل أسعار التعاقد**<br><br>لا يجوز تعديل أسعار العقد – زيادةً أو نقصاً – في حالة تغير أسعار المواد الرئيسية الداخلة في بنود المناقصة – والتي تحدد أسعارها عالمياً – إلا وفقاً لمعادلة ينص عليها بالوثائق والعقد المبرم ويتم العرض على المجلس لإقرار ما تم منها .<br><br>ويسترشد المجلس بمؤشرات الأسعار العالمية لهذه المواد أو القرارات المحددة لأسعارها الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٧٦ )**<br>**الاعتماد المالي للأوامر التغييرية**<br><br>يشترط في جميع الأحوال التي تصدر فيها أوامر تغييرية وفقاً للمادتين السابقتين وجود اعتماد مالي لدي الجهة صاحبة الشأن . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٦٢ )<br><br>يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى لجنة المناقصات المركزية من قراراتها وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة ، فإذا رأى نصف الحاضرين من أعضاء اللجنة أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء والذي يكون قراره نهائياً. | **الباب الرابع**<br>**أحكام ختامية**<br>**( مادة ٤٢ )**<br><br>يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام اللجنة من قراراتها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق .<br>وتصدر اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قرارها النهائي بقبوله أو رفضه ، ويجب أن يكون قرار اللجنة في حالة الرفض مسبباً ، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم رداً على تظلمه بمثابة رفضه . | **( مادة ٦٧ )**<br><br>يجوز لكل ذي شأن التظلم لدى اللجنة من قراراتها خلال أسبوعين من تاريخ نشرها ، وعلى اللجنة أن تجتمع لبحث التظلم بصفة عاجلة للبت فيه ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة رأي نصف الأعضاء الحاضرين أن هناك وجهة نظر للتظلم وجب رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً .<br><br>**التعديل الثاني على المادة (٧٧) :**<br><br>**بإلغاء الفقرة الثانية من بند (٨) لتكون كالتالي :** | **الباب الثامن**<br>**النظر في الشكاوى والتظلمات**<br>**أولا : الشكاوى**<br>**( مادة ٧٧ )**<br>**إجراءات الشكاوى والبت فيها**<br>تكون إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها على النحو الآتي :<br>١) يجوز لأي مناقص لحقت به خسارة أو ضرر ، نتيجة لإخلال أي من الجهات المختصة بالشراء أو المناقصات بأي التزام عليها بموجب أحكام هذا القانون أو اللائحة الصادرة بناء عليه ، أن يقدم وفقاً لأحكام هذا القانون شكوى في أي مرحلة من مراحل إجراءات الشراء طالباً إعادة النظر في الإجراء المتضرر منه أو في عدم اتخاذ إجراء إذا كان الضرر ناتجاً عن ذلك.<br>٢) لكل ذي مصلحة أن يقدم شكوى لدى الجهة المختصة بالشراء من أي قصور يشوب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات ، وعلى الجهة المختصة بالشراء البت في الشكوى خلال (٧) سبعة أيام عمل من تقديمها ويتم تسجيل قرارها في محضر الاجتماع وتخطر به الشاكي كتابياً فور إصداره .<br>وعلى الجهة المشار إليها اتخاذ ما يلزم لتفادي الأخطاء إذا ثبت حصولها واتخاذ ما يلزم لتصحيح وضمان سلامة إجراءات المناقصة.<br>٣) في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراءات شراء لم تسفر بعد عن عقد شراء أو أن عقد الشراء الذي أفضت إليه لم يدخل بعد في حيز النفاذ ، يجب أن تقدم الشكوى إلى رئيس الجهة صاحبة الشأن إذا كانت إجراءات الشراء تلك تقع برمتها ضمن اختصاصها ، أو إلى رئيس الجهاز إذا كانت الإجراءات صادرة عن إحدى لجانه أو عنه . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | ٤- يجب أن تقدم الشكوى كتابةً ولا يتم النظر من قبل رئيس الجهة المختصة بالشراء في الشكوى ما لم يكن قد تم تقديمها خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى منه أو إخطار ذوي الشأن به أيهما أسبق .<br>٥- بمجـرد تقديم الشكوى يجوز لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو المجلس أو لجان الجهاز - بحسب الاختصاص بالموضوع - إيقاف إجراءات الشراء والقيام خلال (٧) سبعة أيام عمل بعد تاريخ تقديم الشكوى بإصدار قرار كتابي بشأنه يتضمن الأسباب التي استند إليها القرار .<br>٦- في حالة صدور القرار لصالح الشاكي بقبول شكواه ، يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة من الجهة صاحبة الشأن أو من المجلس كل حسب اختصاصه ، واتخاذ ما يلزم لسلامة إجراءات المناقصة .<br>٧- يجب إثبات أي قرار خاص بالشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء.<br>٨- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها . | |
| | | ( ٨ - تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها .) | ٩- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها بما يتفق وأحكام هذا القانون . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | **ثانيا التظلمات**<br>**( مادة ٧٨ )**<br>يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.<br><br>وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به. وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين، تختص بالبحث وإبداء الرأي في التظلم وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها.<br><br>وفي حال قبول التظلم من المجلس يجب أن يضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة.<br><br>وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون.<br><br>**التعديل الثاني على المادة (٧٨) :**<br>بإضافة للتأكد عبارة " من المجلس " بعد عبـــارة " وفي حال قبول التظلم " . | **( مادة ٦٨ )**<br><br>تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تتكون من خمسة أعضاء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم متخصصين فنيين وقانونيين وذوي الخبرة ، تختص بتلقي الشكاوى والتظلمات من القرارات التي تصدرها اللجنة والتي ترد لمجلس الوزراء وفقاً لأحكام المواد (٤٨ و ٥١ و٥٦ و ٥٩ و ٦٢ و٦٧) من هذا القانون .<br>وترفع لجنة التظلمات توصيتها بقبول التظلم أو رفضه إلى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلم إليها . | **ثانيا التظلمات**<br>**( مادة ٧٨ )**<br>تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة للتظلمات تلحق به. وتتكون من (خمسة) أعضاء وتشكل من خبراء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين، تختص بالنظر في التظلم المعروض عليها ، وفي حال قبول التظلم يجب أن يتضمن القرار الإجراءات التصحيحية اللازمة ، وتخطر به رئيس الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها.<br><br>ويجوز لكل ذي شأن التظلم أمام لجنة التظلمات من قرارات المجلس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.<br><br>وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم التظلمات والبت فيها وإخطار المتظلم بها بما يتفق وأحكام هذا القانون. | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | **مادة ٨٣ فقرة أولى :**<br><br>تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات ذات الصلة بأحكام هذا القانون ويرتبط بها أو يتفرع عنها من منازعات إدارية . | **( مادة ٧٩ )**<br>**الاختصاص القضائي وإجراءات الدعوى**<br><br>تحدد الجمعية العامة للمحكمة الكلية غرفة أو أكثر من غرف الدائرة الإدارية تختص بنظر القضايا المتعلقة بالمناقصات العامة (وما في حكمها) من عمليات الشراء العامة، وما يرتبط بها ويتفرع عنها من منازعات إدارية .<br><br>وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .<br><br>وتندب المحكمة الكلية قاضٍ أو أكثر للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي تُخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالقضايا والمنازعات المشار إليها في الفقرة الأولى، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها .<br><br>ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه . | |

- ٥٠٢ -

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | ( مادة ٨٠ )<br><br>استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الالكتروني .<br><br>ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكاليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة . | |

١٨٠١

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | **( مادة ٨١ )**<br>استثناءً من نصوص المواد ٤٩ ، ٥٩ ، ٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يراعى ما يلي :-<br>١. يجب الحكم – بناءً على طلب المدعى عليه – باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.<br>٢. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن. وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.<br>٣. تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً . ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.<br>٤. يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه .<br>وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال (١٥) الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أياً كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه . | **إضافة مادة جديدة** |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | التعديل المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | **إضافة المادتين ووضعهما بعد المادة (٧٩) من مشروع القانون و إعادة الترتيب :**<br>**مادة (٨٠) :**<br>تشكل بكل جهة حكومية وفق احتياجاتها لجنة للفصل في المنازعات التي تثور فيها بينها وبين المقاولين والمتعهدين المتعاقدين معها. ويصدر بتشكيلها ونظام عملها واجتماعاتها قرار من الوزير المختص وعلى أن تضم في عضويتها :<br>– ممثلين عن الجهة المتعاقدة فني ومالي .<br>– ممثل عن المتعاقد مع الإدارة .<br>– ممثلا عن لجنة المناقصات المركزية يرشحه رئيس اللجنة<br>– ممثلاً عن إدارة الخبراء بوزارة المالية يرشحه وزيـــر العدل<br>ويجب عرض المنازعة أولا على اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع المنازعه إليها . ويعتبر قرار اللجنة في شأن المنازعة نهائياً وملزم للأطراف .<br>**مادة (٨١) :**<br>للجهة الإدارية بناء على قرار اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة ويعد موافقة مجلس الوزراء ، القيام على استكمال أعمال المشروع أو العقد محل المنازعة بالطريقة التي يصدر بها قرار مجلس الوزراء مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول أو المتعهد عن نتائج التنفيذ .<br>**مادة (٨٢) :**<br>استثناء من أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه يستثنى قرار استكمال الأعمال من أحكام قانون المناقصات العامة ومن الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة . | | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٢٠ )<br>لا يجوز أن يكون المناقص عضوا في لجنة المناقصات المركزية ، ولا موظفاً في الجهة الحكومية طالبة المناقصة . وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة في المؤسسة أو الشركة المناقصة . | ( مادة ١٤ )<br>لا يجوز أن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية ، وكذلك لا يجوز أن تتقدم إليها الشركات التي يكون احد شركائها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو وكلائها عضوا باللجنة ، وكذلك الأفراد الذين يعملون لدى المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد المواصفات . | ( مادة ٢٤ )<br>لا يجوز أن يكون المناقص عضواً في اللجنة ولا موظفاً أو استشارياً في الجهة الحكومية المختصة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى ، وتشمل عبارة المناقص في تطبيق أحكام هذه المادة الشريك والوكيل والعميل والموظف وعضو مجلس الإدارة والاستشاري في المؤسسة أو الشركة المناقصة .<br>**التعديل الأخير للسيد العضو / أحمد لاري**<br>**تعديل المادة (٨٢) :**<br>البند (١) باستبدال عبارة " من الدرجة الثالثة " حتى " الدرجة الأولى "<br>**إضافة بند جديد للمادة (٨٢) بعد البند (١) كالتالي :-**<br>(٢ - لا يجوز أن يتقاضى عضو المجلس وموظف الجهاز أثناء تولي مناصبهم أية مبالغ أو مكافآت أو هدايا أو مزايا نقدية أو عينية من أي جهة عامة أو خاصة، يكون لها تأثير مباشر على حيادية واستقلالية الجهاز .) | | **الباب التاسع**<br>**منع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات**<br>**الفصل الأول**<br>( مادة ٨٢ )<br>**منع تضارب المصالح**<br>تضمن اللائحة التنفيذية نظام وضوابط لمنع تضارب المصالح يلتزم بها جميع المشاركين في اتخاذ القرارات بشأن اختصاصات الجهاز أو ما يدخل في اختصاصات الجهات صاحبة الشأن مباشرة ، ويتولى نشرها على موقعه الالكتروني وبوسائل النشر الأخرى المتاحة ، وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي :-<br>١- إلزام عضو المجلس وموظفي الجهاز وموظفي الجهات العامة صاحبة الشأن أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة. ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو مقدم عطاء في المناقصة أو يملك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً لها.<br>٢- سريان ذات الحظر على العقود التي تبرم بطريق الممارسة أو الأمر المباشر .<br>وفي حال المخالفة ، فضلاً عن المساءلة التأديبية من الجهة التي يتبعها المخالف، يكون العقد قابلاً للإبطال إذا تمت الترسية على العطاء المشار إليه مع إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الجهة صاحبة الشأن أو الغير من جراء إبطال العقد. | تم تعديل صلة القرابة إلى الدرجة الثانية بدلاً من الثالثة كما كان النص سابقا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على التعديل المقدم من السيد العضو / أحمد لاري بعد تعديله |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | ( مادة ٤٤ ) | ( مادة ٧١ ) | **الفصل الثاني**<br>**مساءلة موظفي الجهات العامة**<br>( مادة ٨٣ ) | |
| | على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون ، وذلك بناء على طلب اللجنة أو من تلقاء نفسها ، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إدارياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها . | مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو التوصية الفنية وما يترتب على ذلك من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة ، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام القانون، وتكون الإحالة إلى التحقيق بناء على طلب من اللجنة أو الجهة الحكومية المختصة من تلقاء نفسها ، وعليها أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إدارياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .<br>ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز . | **أولا :** مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المحاسبة في هذا الشأن، على الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق فوراً ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييرية غير مبررة، وكذلك حالات التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ، أو ارتكاب كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون. وتكون الإحالة إلى التحقيق بطلب من الجهة صاحبة الشأن وعليها أن تصدر رأياً أو توصية في الموضوع سواءً بحفظه أو بمجازاة المسئول تأديبياً خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ الجهاز بالرأي أو التوصية الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .<br>ويجوز أن يكون التحقيق بناء على طلب الجهاز. | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | ( مادة ٧٢ )<br><br>١- يجب على المناقصين والموردين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وعقود الشراء التي هم طرف فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .<br>٢- يجب على كل مناقص أو مورد ألا يقوم بأي أعمال يشتمل على ممارسة الفساد أو التدليس أو يقوم بالتحريض على ذلك .<br>٣- يجب على كل مناقص أو مورد الامتناع عن ممارسة أي إكراه لأي طرف للتأثير على نحو غير مشروع على أفعال ذلك الطرف أو على قيامه بالاشتراك في أي عملية شراء أو للتأثير على تنفيذ أي عقد شراء .<br>٤- يجب على المناقصين الامتناع عن أي تواطؤ فيما بينهم .<br>٥- يجب على المناقصين والموردين الامتناع عن القيام عمداً بإتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أي أدلة تكون مهمة لأي تحقيق أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بهدف عرقلة أي تحقيق في أي إدعاء بممارسة فساد أو تدليس أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أو مضايقة لأي شخص وإرهابه ، وذلك لمنعه من الإفصاح عن معلومات ذات صلة بموضوع التحقيق أو متابعة التحقيق .<br>٦- يجب على الجهة الحكومية المختصة أن ترفض أي عطاء إذا ثبت أن مقدمه عرض أو قدم أو وافق على تقديم رشوة وأن تخطر مقدم العطاء برفض عطائه وتقوم بإحالة الأمر للنيابة العامة .<br>٧- لا يجوز لأي استشاري أو متعهد أن يشارك في إعداد مواصفات ووثائق المناقصة يكون منوطاً به الإشراف فيما بعد تنفيذ عقد المناقصة ، كما لا يجوز لأي شركة فرعية أو زميلة لذلك الاستشاري أو المتعهد الاشتراك في المناقصة الخاصة بذلك العقد . | ثانيا : يجب على الجهاز أن يبت في طلب الجهة صاحبة الشأن ويخطرها بقراره في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة (وما في حكمها) وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة . ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الجهاز خلال (٧) سبعة أيام عمل من أوراق أو بيانات أو إيضاحات جديدة يرى أنها ضرورية ولازمة للبت بالقرار .<br><br>ويجوز للجهاز، تحت مسئوليته ووفقاً لأحكام هذا القانون ، البت في الموضوع من دون التقيد برأي أو توصية الجهة صاحبة الشأن على أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .<br><br>**الفصل الثالث**<br>**السلوك الواجب على المناقصين**<br>( مادة ٨٤ )<br>يجب على المناقصين والمتعهدين في جميع الأوقات التقيد بالتزاماتهم بموجب هذا القانون واللائحة وعقود الشراء التي يكونون طرفاً فيها وأي نظم أخرى تنطبق على سلوكهم وأنشطتهم المتعلقة بالشراء العام .<br><br>وفي جميع الأحوال يقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة للجهة صاحبة الشأن أو الغير جراء هذه المخالفة .<br><br>وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين ، وكذا ما يتخذ من إجراءات في أحوال المخالفة . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | التعديل المقدم من السيد العضو / حمود محمد الحمدان | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| **الباب الرابع**<br>**أحكام ختامية**<br>( **مادة ٥٧** )<br>العقوبات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين والموردين هي :-<br>الإنذار .<br>تخفيض الفئة .<br>ج- الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة.<br>ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد .<br>( **مادة ٥٨** )<br>تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار .<br>وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون . | ( **مادة ٤٥** )<br>الجزاءات التي توقعها **اللجنة** على المقاولين والموردين هي :<br>أ- الإنذار .<br>ب- تخفيض الفئة .<br>ج- الحذف من السجل **لمدة معينة** أو بصفة دائمة.<br>ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد.<br>ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإذا رفض الحضور أمام اللجنة بعد استدعائه بكتاب مسجل ، جاز لها إصدار قرارها في غيبته . | **الباب الرابع**<br>**أحكام ختامية**<br>( **مادة ٦١** )<br>العقوبات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي :-<br>أ- الإنذار .<br>ب- تخفيض الفئة .<br>ج- إيقاف القيد من السجل لمدة معينة.<br>د- إلغاء من السجل بصفة دائمة.<br>ولا تخل هذه العقوبات بالحقوق التعاقدية للجهة الحكومية المتعاقدة حسب شروط العقد .<br>( **مادة ٦٢** )<br>تصدر اللجنة قرارها بالعقوبة المناسبة لما نسب إلى المقاول بعد استدعائه كتابياً لسماع أقواله ولا يمنع تغيبه عن الحضور من صدور القرار .<br>وللمتعهد الذي صدرت ضده عقوبة أن يتظلم من القرار إلى مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون . | **إضافة إلى المادة رقم (٨٧)**<br>**الجزاءات البند (٤) :**<br>(**مادة ٨٧**)<br>إضافة إلى المادة (٨٥) البند (٤) :<br>٤- **أي** شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب تحرم من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف . | **الفصل الرابع**<br>**الجـــــزاءات**<br>( **مادة ٨٥** )<br>(١) الجزاءات التي يوقعها **المجلس** على المقاولين والموردين **أو متعهدي الخدمات** هي :<br>أ- الإنذار .<br>ب- تخفيض الفئة .<br>ج- الحذف من السجل **والحرمان من الاشتراك لمدة لا تجاوز (٥) خمس سنوات أو الحذف من السجل** بصفة دائمة .<br>ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد .<br>(٢) **يتم استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد بكتاب مسجل وبناءً على قرار من الجهاز أو طلب من الجهة صاحبة الشأن .**<br>ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المتعهد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وإذا رفض الحضور أمام **المجلس** بعد استدعائه بكتاب مسجل جاز لها إصدار قرارها في غيبته .<br>(٣) **يجوز للمناقص الذي صدر قرار بتوقيع عقوبة عليه التظلم من هذا القرار خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك أمام لجنة التظلمات ، وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم والبت فيه .**<br>(٤) **تحرم كل** شركة متعاقدة تعثرت في تنفيذ العقد أو لم تنفذه بالشكل المطلوب من الدخول في مناقصة تالية حتى تسوية المناقصة محل الخلاف .<br>**وعلى الجهاز أن يقوم بتعميم العقوبات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة .** | |

| القانون الحالي | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | ( مادة ٦٩ )<br><br>تلتزم الأمانة العامة والجهات الحكومية بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :<br>**أولا : كراسة الشروط العامة** : تحدد في نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنية التي تسري على جميع عقود التوريد أو أعمال المقاولات أو الخدمات ، وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية حساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت .<br>**ثانيا : كراسة الشروط الخاصة** : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد . وتتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا ما تتضمنه الكراسة ، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :<br>١) طريقة إبرام العقد .<br>٢) الإحالة الصريحة إلى أحكام هذا القانون كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .<br>٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .<br>٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .<br>٥) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .<br>٦) شروط الاستلام والتسليم .<br>٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .<br>٨) شروط سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المقاول أو فسخ العقد .<br>٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد شاملة الغرامات بأنواعها . | **الباب العاشـــر**<br>**العقد النموذجي وعقد الشراء**<br>**الفصل الأول**<br>( مادة ٨٦ )<br>**العقد النموذجي**<br>يلتزم الجهاز بالتعاون مع وزارة المالية وإدارة الفتوى والتشريع بوضع عقود نموذجية مكتوبة تتضمن الدفاتر والشـروط التي يتم بموجبها تنفيذ العقود وتتألف من كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة :<br>أولا : كراسة الشروط العامة : تحدد نماذج كراسة الشروط العامة المتطلبات الإدارية والمتطلبات الفنيـة التي تسري على جميع عقود التوريد أو مقاولات الأعمال أو الخدمات .<br>وتحدد في هذه الكراسة بصفة خاصة كيفية حساب الأسعار وتطبيق شروط مراجعة الأسعار وكذلك كيفية منح وحساب ودفع الدفعات وتسوية ثمن الصفقات طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في دولة الكويت.<br>ثانيا : كراسة الشروط الخاصة : تحدد نماذج كراسة الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل عقد كما تتضمن الإحالة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .<br>ويجب أن تتضمن كراسة الشروط الخاصة على وجه الخصوص :<br>١) طريقة إبرام العقد .<br>٢) الإحالة الصريحة إلى مواد القانون واللائحة التنفيذية كجزء من العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص .<br>٣) موضوع العقد مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال .<br>٤) تحديد المستندات المدرجة في العقد حسب أولوياتها .<br>٥) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحديد الأسعار .<br>٦) شروط الاستلام والتسليم .<br>٧) شروط الدفع وفقاً للنصوص التنظيمية .<br>٨) شروط فسخ العقد .<br>٩) الجزاءات التي توقع على المتعاقد .<br>١٠) الغرامات بأنواعها وحدودها القصوى وأحكامها وتدرجها . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **( مادة ٤٣ )**<br><br>مع مراعاة الأحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من مستلزمات المقاولة من السوق المحلية أو من موردين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف الموردين باللجنة على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة .<br>كما يلتزم المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين باللجنة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة . | **الباب الحادي عشر**<br>**أحكام ختامية**<br>**( مادة ٨٧ )**<br>**أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي**<br>مع مراعاة الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من الصناعات الوطنية، وإذا تعذر توافرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .<br>كما تراقب التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠ ٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة . ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرارٍ من مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٨٨ )**<br>**التخطيط المسبق للمناقصات**<br><br>تلتزم الجهة العامة بإعداد جدول عن المناقصات والتأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة أدناها (٩٠) تسعين يوماً قبل طرحها مع وجود نبذة عن هذه المناقصة أو التأهيل . وتنظم اللائحة قواعد نشر هذه الجداول .<br>وفي حال عدم إمكانية ذلك تكون مدة التأهيل أو تسعير المناقصة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إعلانها وعرضها للشراء . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | ( مادة ٤٦ )<br><br>تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات والطلبات التي تقدم من والى اللجنة تطبيقا لأحكام هذا القانون . | ( مادة ٧٤ )<br><br>تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الأمانة العامة الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات والطلبات التي تقدم من وإلى الأمانة العامة تطبيقا لأحكام هذا القانون . | الرســـــوم<br>( مادة ٨٩ )<br><br>١. تحدد بقرار من الوزير المختص- بناءً على اقتراح مجلس الجهاز - الرسوم الواجب تحصيلها نظير الخدمات التي يقدمها الجهاز، وكذا مقابل الطلبات التي تقدم إليه لتوفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وطريقة تحديد تلك الرسوم التي يجب أن تعكس فقط تكلفة نسخ وتوزيع مستندات المناقصة .<br>٢. تحدد بقرار من الوزير المختص رسوم طلبات التظلم تطبيقاً لأحكام هذا القانون . ويحق للمتظلم استرداد هذا الرسم في حالة ما إذا قرر المجلس قبول تظلمه شكلاً وموضوعاً . | |

١٥٠-٢١٢

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | **( مادة ٩٠ )**<br>**الاتفاق بين الجهات العامة**<br><br>يكون الاتفاق فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بموافقة الوزراء الذين تتبعهم الجهات صاحبة الشأن دون خضوع موضوعي أو إجرائي لقانون المناقصات العامة أو الجهاز . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | ( مادة ٤٨ ) | ( مادة ٧٥ ) | ( مادة ٩١ ) | |
| | تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | ويصدر مجلس الوزراء هذه اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون . | **اللائحة التنفيذية وتعليمات وزارة المالية**<br>١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناءً على عرض الوزير المختص **بالتنسيق مع وزير المالية**، وذلك خلال (٦) ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .<br>٢) **تتولى وزارة المالية إصدار تعليماتها إلى الجهات العامة فيما يخص عمليات الشراء بكافة أنواعها وبما لا يتعارض مع مواد هذا القانون ولائحته .** | |

١٢/٥/١

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | **( مادة ٩٢ )**<br>**حكم انتقالي للموظفين**<br><br>الموظفون الموجودون العاملون لدى لجنة المناقصات المركزية وقت نفاذ هذا القانون، يتم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية . ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجاتٍ بعد إنشاء الهيكل الوظيفي الجديد للجهاز ، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومكافآتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحدٍ أدنى . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | **( مادة ٩٣ )**<br>**الشفافية وإضافة المعلومات**<br>١. بالإضافة لنشر هذا القانون واللائحة في الجريدة الرسمية وفقاً للأحكام السارية، فإنه يجب نشر هذا القانون واللائحة أيضاً في موقع البوابة الرسمية الخاصة بالمشتريات العامة على الشبكة الدولية للمعلومات كما يجب إتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع على التعليمات والتوجيهات والتعاميم الإرشادية المتعلقة بتطبيق هذا القانون واللائحة بنشرها فور صدورها على موقع البوابة الرسمية المشار إليها .<br>٢. يجب على الجهة المختصة بالمناقصة أن تعلن فوراً وعلى النحو الذي تحدده اللائحة عن ترسية كل عقد شراءٍ تقتضي اللائحة نشر ترسيته، وبحيث يشمل الإعلان اسم وعنوان المناقص الفائز وقيمة العقد وأي معلومات أخرى بحسب ما تحدده اللائحة. ويجب نشر الإعلان في موقع البوابة الرسمية على الشبكة الدولية للمعلومات .<br>٣. يجب على الجهة المختصة بالشراء بحسب اختصاصها بترسية أي مناقصة ، أن تبلغ أي مناقص غير فائز، بناءً على طلبه بأسباب عدم فوز عطائه أو عدم نجاح طلب التأهيل المسبق أو أي عرض مقدم منه كتابة خلال (١٠) عشرة أيام عملٍ من تاريخ طلبه .<br>٤. يجب على كل من الجهاز والجهة صاحبة الشأن – بحسب اختصاص كل منهما – إعداد ملخص موجز عن إجراءات الشراء وفقاً للمعلومات المحددة في اللائحة .<br>٥. يجب على الجهات العامة تزويد الجهاز **ببيانات عن الشركات المتعثرة في التنفيذ أثناء سريان العقد وكذلك**، بعد انتهاء كل عقد، بتقرير يتضمن المخالفات الجسيمة التي سببت ضرراً في العمل أو على المال العام أو طبقت عليها أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون ليتولى الجهاز دراسته. | بناء على ملاحظات ديوان المحاسبة في كتابه إلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي تؤخذ أوضاع الشركات في تنفيذها لعقودها السابقة في الاعتبار عند تقدمها لمناقصات أخرى ولهذا أوجب القانون على الجهات العامة تقديم تقارير عن مدى التزامها في تنفيذ العقود السابقة لتكون تحت نظر الجهاز عند التعاقد ، كما تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق المادة ٨٥ الخاصة بالجزاءات . |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الأول المقدم من السيد العضو / | الاقتراح الثاني المقدم من السيد العضو / | الاقتراح الثالث المقدم من السيد العضو / | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ( مادة ٤٩ )<br><br>يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون . | | | | ( مادة ٧٦ )<br><br>يلغى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . | ( مادة ٩٤ )<br><br>اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما يلغى القانون رقم(٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .<br>يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون الملغى – ولم تنته حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون – وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه حتى اكتمال تلك الإجراءات . | |

-١٧-

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | ( مادة ٧٥ )<br><br>فقرة أولى :<br>يعاد تشكيل اللجنة بعد صدور هذا القانون وفقاً لأحكام واشتراطات المادة (٦) منه ، وتعد الأمانة العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون . | ( مادة ٩٥ )<br><br>يعمل بالتصنيف الموجود حالياً إلى أن يتم تصنيف المقاولين وتسجيل الموردين بشرط ألا تجاوز المدة ستة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .<br><br>( مادة ٩٦ )<br><br>يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المادة الخامسة الخاصة بتشكيل الجهاز والمادة الحادية والتسعين الخاصة بإعداد اللائحة التنفيذية فيعمل بهما بأثر فوري من تاريخ نشر القانون . | |

| القانون الحالي | المشروع المقدم من الحكومة | | | الاقتراح الرابع المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / محمد الجبري | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٥٠ ) | ( مادة ٥٠ ) | | | ( مادة سادسة ) | ( مادة ٧٧ ) | ( مادة ثانية ) | ( مادة ٩٧ ) |
| على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، **ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .** | | | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | **على رئيس مجلس** الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . |
| **أمير الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | **أمير الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | | | **أمير الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | **أمير الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | **أمير الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** | **أمير الكويت**<br>**صباح الأحمد الصباح** |

Department of Information and Documentation 2013

## مرفـــق (٣)

# نسخة من مشروع الحكومة

Department of Information and Documentation 2015

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

١٥

١٠ مايو ٢٠١٥

٣٧٩٥

سعادة / كارولين الموفر

معالي الأخ / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسومين التاليين :

١- مرسوم رقم ( ٣٥١ ) لسنة ٢٠١٠ باسترداد مشروع قانون بشأن المناقصات العامة ، والسابق تقديمه إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ .

٢- مرسوم رقم ( ٤٥١ ) لسنة ٢٠١٠ بإحالة مشروع قانون بشأن المناقصات العامة .

للتكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

Department of Information and Documentation 2013

مرسوم رقم ٥٤ \ لسنة ٢٠١٠

**بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة**

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالآتي**

**مادة أولى**

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن المناقصات العامة .

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

- يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .
- يدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة .

١٤٣١/٥/١٢هـ

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

روضان عبد العزيز الروضان

صدر بقصر السيف في : ١٢ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ أبريل ٢٠١٠ م

Department of Information and Documentation - DIS

# مشروع
# قانون بشأن المناقصات العامة

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و أصدرناه،

## الباب الأول
## في شأن لجنة المناقصات المركزية

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ـ الوزير المختص : وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

٢ـ اللجنة: لجنة المناقصات المركزية .

٣ـ رئيس اللجنة : رئيس لجنة المناقصات المركزية

٤ـ الجهة صاحبة الشأن :الجهة طالبة المناقصة

٥ـ الميزانية: ميزانية الجهة صاحبة الشأن

٦ـ العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة

٧ـ المنتج الوطني: كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت

Department of Information and Documentation-ZUJ

مادة (٢)

تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية ذات ميزانية ملحقة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف مجلس الوزراء.

وتختص هذه اللجنة بطرح المناقصات العامة وتلقي العطاءات والبت فيها وإلغاء المناقصات أو تحويلها إلى ممارسة والإذن بإجراء التعاقد بطرق أخرى وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون.

مادة (٣)

تتألف لجنة المناقصات المركزية من:

١- ستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في هذا المجال، ويعينون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس على أن تنتهي مدة نصف أعضاء اللجنة المشكلة لأول مرة بعد العمل بهذا القانون بعد سنتين ويصدر مرسوم بتحديد من تنتهي مدة عضويتهم وتعيين من يحل محلهم لمدة أربع سنوات ويحدد مجلس الوزراء مكافآت هؤلاء الأعضاء.

٢- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع بدرجة لا تقل عن مستشار مساعد.

٣- ممثل لوزارة المالية.

٤- ممثل للجهة المختصة بشئون التخطيط بالدولة.

وللجنة استدعاء من تراه من ذوي الخبرة سواء من الجهة صاحبة الشأن أو من غيرها، وذلك لاستيضاح أي من الأمور التي تتعلق بمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

مادة (٤)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وممثل إدارة الفتوى والتشريع وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها هذا القانون أغلبية خاصة.

وتنشر قرارات لجنة المناقصات في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل النشر التي تحددها اللجنة ما لم تقرر اللجنة لأسباب تبررها خلاف ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية مدة نشر القرارات.

Department of Information and Documentation 2015

مادة (٥)

يتولى رئيس لجنة المناقصات المركزية رئاسة الجهاز الإداري والمالي للجنة ويعاونه أمين عام وعدد من الأمناء العامين المساعدين يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم، ويحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

مادة (٦)

لا يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة المستقلة والملحقة في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو استئجار أشياء أو لتقديم خدمات فيما عدا الخدمات الاستشارية إلا عن طريق اللجنة.

مادة (٧)

يكون التعاقد للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق مناقصة عامة تتم الدعوة إليها عن طريق الإعلان وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجوز استثناء بقرار من اللجنة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

١- المناقصة المحدودة، وتتم الدعوة إليها لعدد من الموردين أو المقاولين.

٢- الممارسة، وتتم فيها دعوة عدد من المشتغلين بالغرض المطلوب ليقدم كل منهم بعد إخطاره بالمواصفات المحددة عرضا أو أكثر ووفقا لشروط الممارسة لاختيار أفضل العروض.

٣- الأمر المباشر ويتم به الحصول على الغرض المطلوب من السوق مباشرة بإسناد الأعمال أو توريد الأصناف إلى المقاول أو المورد مباشرة بواسطة الجهة صاحبة الشأن وذلك في الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون.

Department of Information and Documentation, QFC

مادة (٨)

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين متخصصين في النواحي الفنية والمالية، وتبين أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة صاحبة الشان من بين الموردين المسجلين أو المقاولين المعتمدين باللجنة لهذا الخصوص على أن تعرض هذه القوائم على اللجنة لإقرارها أو رفضها أو تعديلها وتسرى على المناقصات المحدودة فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة.

مادة (٩)

يكون التعاقد عن طريق الممارسة، وذلك في الحالات التي تقرها اللجنة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجراؤها أو شراؤها بطريقة الممارسة، وذلك وفقا للشروط التي تضعها اللجنة بما لا يخل بطبيعة الممارسة.

مادة (١٠)

استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز للجهات التي يسرى عليها هذا القانون أن تتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون عن غير طريق اللجنة وبالطريقة المناسبة إذا لم تزد قيمة العقد عن النصاب الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن ذات الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة.

ولا يجوز في تطبيق أحكام الفقرة السابقة تجزئة الصفقة الواحدة لصفقات شهرية بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة.

مادة (١١)

يجوز للجنة فيما زاد عن الحد المبين وفقا لأحكام المادة السابقة أن تأذن للجهة صاحبة الشأن بناء على مذكرة مسببة بالتعاقد لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون بالممارسة أو الأمر المباشر، إذا رأت مصلحة في ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو لظروف الاستعجال وتخضع إجراءات التعاقد في هذه الحالة للشروط التي تضعها اللجنة.



-٢٢٩-
٢٥٤

Department of Information and Documentation 2013

مادة (١٢)

تقوم الأمانة العامة للجنة بتسجيل الموردين في قوائم تعدها لذلك. ويشترط فيمن يسجل في قائمة الموردين أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتشكل لجنة المناقصات المركزية لجنة أو أكثر تختص بتصنيف متعهدي المقاولات العامة في فئات حسب قدراتهم المالية والفنية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل والتصنيف واعتمادها من اللجنة وإجراءات التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، ويعاد النظر في التصنيف دوريا.

مادة (١٣)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة ما يلي:

أولا : أن يكون كويتيا فردا كان أو شركة أو مؤسسة مقيدا في السجل التجاري وفي غرفة تجارة وصناعة الكويت.

ثانيا : أن يكون مسجلا في سجل الموردين والمقاولين أو في أيهما حسب طبيعة المناقصة محل العطاء.

ويجوز في المناقصة العامة أو المحدودة أن يكون مقدم العطاء أجنبيا بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق.

ويشترط في الشريك أو الوكيل الكويتي أن تتوافر فيه القدرات المناسبة للمناقصة محل العطاء والاشتراطات والضوابط التي تحددها اللجنة.

مادة (١٤)

لا يجوز أن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية، وكذلك لا يجوز أن تتقدم إليها الشركات التي يكون أحد شركائها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو وكلائها عضوا باللجنة وكذلك الأفراد الذين يعملون لدى المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد المواصفات.

Department of Information and Documentation 2013

## الباب الثاني

## إجراءات طرح المناقصة العامة وتقديم العطاءات

### مادة (١٥)

يجب قبل طرح المناقصة العامة أو المحدودة أن تعد الجهة صاحبة الشأن صيغة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وعرضها على اللجنة تمهيدا لطرحها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط طرح المناقصات العامة والمحدودة والممارسات وتقديم العطاءات، ويجوز في ذلك استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

### مادة (١٦)

يجب تقديم العطاءات في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين وتعتبر جميع وثائق المناقصة شخصية للمناقصين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها للغير.

### مادة (١٧)

يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة ومتمشية تماما مع ما نصت عليه هذه الوثائق كما يجب الا يقوم المناقص باجراء أي تعديل في وثائق المناقصة ويعد باطلا كل عطاء يخالف هذه الإحكام ما لم تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

### مادة (١٨)

يجب على المناقص أن يرفق مع عطائه التأمين الأولي المنصوص عليه في شروط المناقصة، ويكون هذا التأمين بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم مقدم العطاء ولصالح اللجنة، وغير مقترن باي قيد أو شرط ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا التأمين.

ويجب ان يكون التأمين صالحا لمدة سريان العطاء.

Department of Information and Documentation (DIU)

مادة (١٩)

إذا كانت المناقصة تنص على السماح بتقديم عروض بديلة وكان المناقص يرغب في تقديم عرض بديل او اكثر- يجب عليه الحصول على مجموعة اخرى من الوثائق الرسمية للمناقصة لكل عرض بديل يقدمه ويجب أن يكتب في وضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عرضا بديلا.

مادة (٢٠)

في الأحوال التي تنص فيها وثائق المناقصة على وجوب تقديم عينات للبضائع أو للأصناف لا يكون العطاء مقبولا إذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تسليم وفحص العينة.

مادة (٢١)

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك والسعر الإجمالي المبين في صيغة المناقصة هو السعر الذي تعتبره اللجنة بصرف النظر عن اية ارقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق المناقصة بصرف النظر عن اية اخطاء يرتكبها المناقص اثناء حساب سعره الإجمالي- ولا يسمح للمناقص باجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه. فإذا كان الخطأ الحسابي يجاوزه ٥ ٪ من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر اللجنة بإجماع آراء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وإذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف أخذت اللجنة بالمبلغ الأقل.

مادة (٢٢)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية مدة سريانه، ولا يؤخذ بأي خفض في الأسعار بعد تصدير العطاء.

وإذا تعذر على اللجنة البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فعليها أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة، وذلك بموجب كتاب يوجه من كل منهم إلى اللجنة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

Department of Information and Documentation 2013

## الباب الثالث
## إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد

### مادة (٢٣)

يتم فتح المظاريف وفحص العطاءات واستبعاد ما لم يستوف الشروط وفقا للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وترسي اللجنة المناقصة على المناقص الذي قدم اقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشيا مع متطلبات وثائق المناقصة ومواصفاتها الفنية.

ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر أكبر إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بصورة لا تدعو إلى الاطمئنان على مصلحة العمل ، وكذلك في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، على أن تتم ممارسة مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصة بالسعر الأقل الذي قدم فيها.

وعلى اللجنة قبل إرساء المناقصة التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية لدى الجهة صاحبة الشأن لتغطية المبلغ الذي ترسي به المناقصة.

### مادة (٢٤)

يعاد طرح المناقصة إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال ولو كان مستوفيا للشروط، ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى متى كانت مخالفة لشروط المناقصة، ومع ذلك يجوز للجنة بموافقة ثلثي أعضائها قبول العطاء الوحيد.

وإذا لم يتقدم غير عطاء وحيد بعد إعادة طرح المناقصة بحثت اللجنة أسعاره وملاءمته وبتت فيه.

### مادة (٢٥)

تحال جميع العطاءات المقبولة إلى الجهة صاحبة الشأن ليقوم الفنيون فيها بدراستها وتقديم التوصيات في شأنها إلى اللجنة خلال الفترة التي تحددها لها ويجوز للجنة في الحالات التي لا تحتاج إلى دراسة فنية- أن ترسي المناقصة فورا وفقا لأحكام هذا القانون.

### مادة (٢٦)

يجوز للجنة أن تقرر إحالة العطاءات المقبولة على لجنة فنية خاصة تشكلها لهذا الغرض وتستقل اللجنة الفنية بدراسة العطاءات أو تشترك في الدراسة مع الجهة صاحبة الشأن حسبما تراه اللجنة.

Department of Information and Documentation 2013

مادة (٢٧)

لا تكون توصيات الجهة صاحبة الشأن أو اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة ملزمة للجنة المناقصات المركزية والتي يجوز لها إرساء أو إلغاء المناقصة بصرف النظر عن تلك التوصيات.

ويصدر قرار اللجنة في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة.

مادة (٢٨)

تسترشد اللجنة وقبل البت في العطاءات بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محليا أو خارجيا وبأسعار السوق، وبأي عناصر أخرى ترى فائدتها في بيان مدى ارتفاع أو انخفاض قيمة العطاءات.

وللجنة أن تقرر إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

مادة (٢٩)

إذا وجد عند التدقيق في المناقصة أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي فالعبرة دائما بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة عن مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح. كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة (٣٠)

إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية غير معقولة، قامت اللجنة أو من تنتدبه بتعديلها مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة في حدود السعر الإجمالي للمناقصة ووفقا لموازنة الأسعار التي تقررها الجهة صاحبة الشأن.

فإذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل جاز للجنة استبعاده وإرساء المناقصة على من يليه أو إلغاءها أو طرحها أو تنفيذها بطريق الممارسة.

مادة (٣١)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو اكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للجنة تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل.

أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم



-٢٣١-

Department of Information and Documentation ©2015

مادة (٣٢)

يحق للجنة إذا رأت أن هناك مبررا قويا يدعو لتفضيل مناقص تقدم بسعر أكبر ولم تتوافر شروط المادة «٢٣» من هذا القانون، أن تقرر ترسية المناقصة عليه بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم

ولا تلتزم اللجنة بأقل الأسعار أو بالتوصيات الفنية دون حاجة إلى إبداء الأسباب.

مادة (٣٣)

مع مراعاة ما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يجوز للجنة في مناقصات وممارسات التوريد الإرساء على أرخص عرض عن منتجات محليه متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار التي تقدم بها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثله مستورده بمقدار ١٥ ٪.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء هذه النسبة.

مادة (٣٤)

تخطر اللجنة كتابة المناقص الفائز بقبول عطائه وبرسو المناقصة عليه وترسل صورة من هذا الكتاب إلى الجهة صاحبة الشأن.

مادة (٣٥)

لا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن الإرساء من اللجنة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين.

Department of Information and Documentation 2015

مادة (٣٦)

تخطر الجهة صاحبة الشأن المناقص الفائز في المناقصة لتقديم الكفالة النهائية خلال شهر قبل توقيع العقد. فإذا لم يقدمها جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تراها.

ويجب ان تكون الكفالة النهائية بشيك مصدق او بخطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترنة بأي شروط أو تحفظ وسارية المفعول من وقت إصدارها إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت شروط المناقصة على مدة أطول.

وتقدر اللجنة قيمة الكفالة النهائية الواجب تقديمها.

وعلى الجهة صاحبة الشأن التي حصلت على الكفالة النهائية أن تحجز نسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد لحساب ضريبة الدخل على المقاول الأجنبي ولا ترد هذه المبالغ إلى المقاول إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية تفيد وفاءه بالتزاماته الضريبية نحوها وشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ببراءة ذمته من حقوق العمال الذين تم تشغيلهم في إنجاز المشروع بالعقد.

وعلى الجهة صاحبة الشأن موافاة اللجنة بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما تضمنه من غرامات فرضت على المقاولين والموردين إن وجدت.

مادة (٣٧)

تطلب الجهة صاحبة الشأن كتابة من المناقص الفائز في المناقصة بعد تقديمه الكفالة النهائية الحضور لتوقيع العقد خلال مدة شهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة، فإذا لم يحضر في الميعاد لتوقيع العقد جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الجهة صاحبة الشأن مد الميعاد لمدة أخرى تراها.

Department of Information and Documentation ©UCS

مادة (٣٨)

عندما يقوم المناقص الذي ترسو عليه المناقصة بتقديم الكفالة النهائية وتوقيع العقد يرد إليه التامين الأولي الذي أداه، كما ترد التأمينات الأولية لأصحابها من المناقصين الذين لم ترس عليهم المناقصة.

مادة (٣٩)

إذا تخلف المناقص الفائز عن توقيع العقد في الميعاد المحدد له أو عن تقديم الكفالة النهائية أو انسحب لأي سبب آخر ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة خسر تامينه الأولي، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر تفرضه اللجنة وفقا لأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون.

مادة (٤٠)

في حالة انسحاب المناقص الفائز تنظر اللجنة بناء على طلب الجهة صاحبة الشأن في إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إمكان إرسائها على المناقص التالي سعرا وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١)

لا يجوز إصدار أوامر تغييرية للعقود الخاضعة لأحكام هذا القانون تجاوز بالزيادة أو النقص ٥٪ من مجموع قيمتها إلا بموافقة اللجنة.

وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن مصحوبة برأي الجهة المشرفة على التنفيذ إن وجدت.

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل نسبة الزيادة او النقص في الأوامر التغييرية أو الحد الأقصى لها إذا تطلب الأمر ذلك.

Department of Information and Documentation 2013

## الباب الرابع

## أحكام ختامية

### مادة (٤٢)

يجوز لكل ذي شأن التظلم أمام اللجنة من قراراتها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشرها أو إخطار ذوي الشأن بها أيهما أسبق.

وتصدر اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم قرارها النهائي بقبوله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار اللجنة في حالة الرفض مسببا، ويعتبر فوات المدة المذكورة دون أن يتلقى المتظلم ردا على تظلمه بمثابة رفضه.

### مادة (٤٣)

مع مراعاة الأحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي يلتزم المقاول الأجنبي بشراء ما لا يقل عن ٣٠٪ من مستلزمات المقاولة من السوق المحلي على أن يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة.

كما يلتزم المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن ٣٠٪ من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين باللجنة في الفئات المختلفة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة. ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة.



- ٥٢٤ -

Department of Information and Documentation, OUS

## مادة (٤٤)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون إن تحيل إلى التحقيق فورا ما يتكشف لها من إهمال أو تقصير في إعداد وثائق المناقصة أو الممارسة وما يترتب عليه من إصدار أوامر تغييريه غير مبررة، وكذلك التقاعس في إجراءات الترسية وإبرام العقد مع صاحب العطاء الفائز، أو كل ما من شانه مخالفة أحكام هذا القانون، وذلك بناء على طلب اللجنة أو من تلقاء نفسها، وعلى الجهة صاحبة الشان أن تصدر قرارا في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إداريا خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ علمها بالمخالفة وإبلاغ اللجنة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

## مادة (٤٥)

الجزاءات التي توقعها اللجنة على المقاولين والموردين هي:

أ- الإنذار.

ب- تخفيض الفئة.

ج- الحذف من السجل لمدة معينة أو بصفة دائمة.

ولا تخل هذه الجزاءات بالحقوق التعاقدية للجهة صاحبة الشأن المتعاقدة حسب شروط العقد.

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وإذا تخلف عن الحضور أمام اللجنة بعد استدعائه بكتاب مسجل، جاز لها إصدار قرارها في غيبته.

## مادة (٤٦)

تحدد بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات والطلبات التي تقدم من واإلى اللجنة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

## مادة (٤٧)

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون مشتروات المواد العسكرية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني والمصانع المرتبطة بها التي تحدد بمرسوم، ويسري هذا الاستثناء على [illegible]



-٢٦-

Department of Information and Documentation 2013

مادة (٤٨)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٩)

يلغى القانون رقم ( ٣٧ ) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥٠)

على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافـــــق:

Department of Information and Documentation - 2013

# المذكرة الايضاحية
# للقانون رقم /2010
# في شأن المناقصات العامة

نظراً لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت النصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم (37) لسنة 1964 فى شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعى وأضحى من الضرورى مواكبه التغيرات التى طرأت على الاجهزة الادارية واحتياجاتها والوسائل الفنيه والتقنيه التى تدار بها المشاريع من قبل الجهات الادارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وأفراد ، وكذلك انتهاج الدوله لسياسات اقتصادية تسعى الى جذب المستثمر الاجنبي أدت الى اصدار قوانين تنظم ذلك والاحكام المستحدثه فى شأن ضريبة الدخل وقوانين دعم العمالة الوطنية وتشريعات أخرى وهى الامور التى تطلبت الى جانب مراعاة ما كشف عنه واقع التطبيق العملي للقانون رقم (37) لسنة 1964 خلال هذه الفترة الزمنية الممتده منذ صدوره وحتى اعداد هذا المشروع.

ويسعى القانون الى استحداث احكام تضمن الحفاظ على الاموال العامة وصيانتها مع عدم اغفال النظر عن أهمية مراعاة الواقع العملى الذى يتطلب أن توجد مرونه تتيح للجهات الادارية القدرة على العمل ومواجهات المستجدات والتغلب على الازمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفى الوقت ذاته التأكد ان ذلك لن يستخدم وسيله للافلات من الضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وبناء على هذه الرؤية أعد هذا القانون من خمسون مادة .

واستهل القانون فى مادة الاولى تحديد المصطلحات الواردة فيه وتولت المادة الثانية أمر تشكيل وتحديد مسمى هذا الجهاز الادارى وذلك تحت اسم لجنة المناقصات المركزية بوصفه جهه ذات ميزانية ملحقة وشخصية اعتبارية وبذلك حصر القانون اختصاص اجراء المناقصات وغيرها من أشكال التعاقد فى هذه اللجنة دون غيرها من الاجهزة الادارية مع ما مؤداه أنه لا يجوز اعتبارا من صدور هذا القانون لاى جهة من الجهات



-٢٣٨-

Department of Information and Documentation 2013

الخاضعة لها مباشرة أى اختصاص من هذه الاختصاصات الا وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ونظمت المادة (3) كيفية تشكيل هذه اللجنة ومبينه عدد أعضاء اللجنة وكيفيه تسميه واختيار الاعضاء ومدة عضويتهم فى هذه اللجنة.

وفى المادة (4) حدد القانون شروط صحة انعقاد اللجنة وكيفية اصدار القرارات وأوجب القانون نشر قراراتها فى الجريدة الرسميه وغيرها من وسائل النشر تحقيقاً للشفافيه وأجاز تأجيل النشر بقرار مسبب من اللجنة .

ونظم القانون فى المادة (5) منه صلاحيات رئيس اللجنة بتولى رئاسة الجهاز الاداري والمالي للجنة وكذلك دور أمينها العام والأمناء المساعدين وأداة تعيين كل منهم وأختصاصاتهم التي تحدد من قبل الوزير المختص بناءا على اقتراح من رئيس اللجنه.

وفى المادة (6) حظر القانون على كافه الجهات الخاضعه له أن تستورد أصنافا أو أن تكلف مقاولين بتنفيذ أعمال أو أن تتعاقد لشراء أو أستئجار أشياء أو لتقديم خدمات فيما عدا الخدمات الاستشاريه إلا عن طريق اللجنه. أما الماده (7) فقد اشترط القانون أن تكون التعاقدات كأصل عام وفق طريق المناقصة العامة بمقيده بوجوب الاعلان وأقرت العلانية والمساواه والمنافسة مبادىء تحكم اجراءات طرح وترسيه المناقصات ولم يغفل القانون احتمال أن يكون لبعض المناقصات طبيعة خاصة تستدعى أن يكون طرح المناقصة محدودة بموردين متخصصين وأجاز القانون أن توجد استثناءات على الاحكام العامة للتعاقد بطريق المناقصة من خلال صور اخرى للتعاقد وأن مرجع ذلك هو إما طبيعة الاعمال أو حجمها أو ظروف الاستعجال الذى يتطلب عدم استكمال جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون دون اغفال توافر الضمانات اللازمة للحفاظ على الاموال العامة من الهدر.

وفى المادة (8) حدد القانون الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتقدم للمناقصة المحدودة من قيد بسجل بالخبره والقدره الفنية والمالية وفقاً لأحكام تصنيف المقاولين

Department of Information and Documentation 2015

وتسجيل الموردين المتبع باللجنة وناط بالجهه أعداد قائمه بأسماء المقاولين المحددين للمناقصه المحدوده لعرضها على لجنة المناقصات المركزيه لأعتمادها أو رفضها أو تعديلها وفقا لما تراه .

وفى المادة (9) تناول التعاقد بالممارسة وأسبابه ومبرراته كل ذلك وفقا للشروط التى تضعها اللجنه.

وتناول فى احكام المادة (10) الأستثناء الذى يجوز من خلاله ان تعاقد الجهات لاى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادة (6) من هذا القانون عن غير طريق اللجنة اذا لم تزد قيمة العقد عن النصاب الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتم وضع ضوابط بعدم جواز التعاقد على هذا الوجه من ذات الاصناف أو الاعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مره واحده ولا يجوز تجزئه الصفقه الواحدة لصفقات شهرية بقصد انقاص قيمتها إلى الحد الذى ينأى بها عن الخضوع لاختصاص اللجنة.

وجاءت المادة (11) لتقرر جواز أن تأذن اللجنة للجهه وبناء على مذكره مسببه ان تتعاقد فيما زاد عن الحد المقرر وفقاً لأحكام المادة العاشرة لأى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة السادسة اذا رأت مصلحة في ذلك بسبب نوع الصنف أو الاعمال المطلوبة أو لظروف الاستعمال ، كل ذلك وفقا لما تضعه اللجنة من شروط .

وتناولت المادة (12) عملية تسجيل الموردين فى قوائم تعد لذلك من خلال الأمانه العامه للجنه.

كما تناولت فى الفقرة الثانية منها عملية تصنيف المقاولين من خلال لجنة تصنيف او اكثر تشكلها لجنة المناقصات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و اللائحة التنفيذية فى فئات حسب قدراتهم المالية والفنية واحالت المادة للائحة التنفيذية تحديد قواعد اجراءات التصنيف .

Department of Information and Documentation, UTS

وتناولت المادة (13) الشروط التى يجبّ توافرها فيمن يتقدم بعطائه للمناقصة العامة أو المحدده مع مراعاه الاحكام المقرره بالنسبة للأستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وما تقرره الإتفاقيات الدولية ذات الصله.

وحظرت المادة (14) على الأشخاص التالية التقدم بعطاء فى المناقصة وهم عضو اللجنة أو الموظف بها أو بأي جهة حكومية والشركات التى يكون أحد أعضاء مجلس

إدارتها أو العاملين بها أو وكلائها عضواً باللجنة وكذلك العاملين بالمكاتب الإستشاريه التى قامت بدراسة الأعمال المطروحة بالمناقصة أو اعداد المواصفات .

وتناول القانون في المواد (15 ، 16 ، 17 ، 18) إجراءات طرح المناقصة وتقديم العطاءات ، وذلك حتى يكون العطاء صحيحاً وموافقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتناول فى المادة (19) العرض البديل وحالاته وكيفية تقديمه وفي الماده (20) تطرق لكيفية تقديم العينات في الأحوال التي تنص وثائق المناقصة على وجوب تقديمها ؛ وكذلك ضرورة تقديم المناقصة لتأمين أولي يرفق مع عطائه وفقاً للشروط والضوابط المحددة فى المادة (18) .

وأما المادة (21) نظمت كيفية تسعير العطاءات والأحكام المترتبة على الخطأ الناجم عنها وحدود هذا الخطأ والصلاحيات المقرره للجنة فى هذه الحالة .

وفى المادة (22) حدد القانون فترة بقاء العطاء نافذا وعدم جواز الرجوع فيه من وقت تصدير حتى نهاية مدة سريانه وعدم الأخذ بأي خفض بالأسعار بعد تصديره وفى حالة إنتهاء مدة سريانه قبل البت فيه أجاز لها الطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخري مماثلة ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

وتناول فى المادة (23) بعض إجراءات البت فى المناقصة وهي فتح المظاريف وفحص العطاءات تمهيداً لقبول الصحيح منها المستوفي للشروط واستبعد المخالف منها ، وجواز دعوة مقدمي العطاءات لإعادة النظر فى الأسعار المقدمة ان تماشي العطاء مع متطلبات



-٢٤١-

Department of Information and Documentation 2015

ووثائق المناقصة ومواصفاتها الفنية ، وفى حال عدم الأطمئنان على مصلحة العمل لإنخفاض السعر المقدم جاز الترسية على مناقصٌ تقدم بسعر اكبر .

وكذلك فى حالة طرح عدة مناقصات متماثلة لذات الجهة ونصت وثائقها عدم جواز ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد ، على أن تتم ممارسة مقدمي العطاءات التالية لتنفيذ المناقصه بالسعر الأقل الذي قدم فيها.

وكل ذلك بعد تأكد اللجنة من توافر الأعتماد المالي المطلوب لدى الجهة صاحبة الشأن .

وبينت المادة (24) أحكام تقدم العطاء الوحيد للمناقصة وما يترتب علية من آثار.

وتناولت المواد (25 ، 26 ، 27) أحكام إحالة العطاءات المقبولة والتوصيات الفنية بشأنها و القرارات الصادرة من اللجنة بشأن التوصية الفنية.

وفى المادة (28) نص على أن تسترشد اللجنة عند الضرورة وقبل البت فى العطاءات بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها ، وفقا لما حددته المادة لبيان مدى ارتفاع أو إنخفاض قيمة العطاء ، واعطت هذه المادة اللجنة الحق بإلغاء المناقصة بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الذي تتألف منهم فى حال إرتفاع الأسعار.

وتناولت المادة (29 – 30 ) الاحكام الخاصة والمترتبه على تدقيق أسعار العطاءات والاخطاء والاختلاف بين الاسعار الفرديه والاجمالية .

وفى المادة (31) بين القانون حاله تساوى الاسعار بين عطائين أو اكثر والأحكام المترتبة على ذلك كل ذلك بمراعاه عدم الاضرار بمصلحة العمل.

وفى المادة (32) نص القانون على حالة تفضيل مناقص تقدم بسعر اكبر ولم تتوافر فيه احكام وشروط الماده (23) وبذلك تقرر اللجنة ترسية المناقصة عليه من خلال قرار يصدر بأغلبيه ثلثى الاعضاء الذى تتألف منهم دون الزام منها بالتوصيات الفنيه أو أقل الأسعار أو أبداء الأسباب في ذلك.

وأولى القانون فى المادة (33) رعايه للموردين الذين يشتركون فى المناقصات ويتقدمون بمنتجات محليه بأن أجاز القانون للجنه منحهم تفضيلا بسبه محدده خاصاً وذلك



-٤٤٩-

Department of Information and Documentation 2013

تماشياً مع هدف الدول فى تشجيع المنتج الوطنى وحدد أحكام تطبيق ذلك مع مراعاة الأتفاقيات الدولية ذات الصله.

ونظمت المواد (34 ، 35 ، 36 ) الأحكام المترتبه على ارساء المناقصة من اخطار المناقص الفائز والعدول عن الترسية وكذلك ضرورة تقدم المناقص الفائز بعد اخطاره لتقديم الكفاله النهائية وفقاً لما حددته المادة (36) وضرورة توقيع الفائز للعقد بمجرد الطلب من قبل الجهة صاحبة الشأن ، كما حددت الماده (37) الميعاد المطلوب لتقدم المناقص لتوقيع العقدوأحكام مد هذه المواعيد أو اعتبر منسحباً .

كما أوجبت المادة (38) عند قيام المناقص الفائز بتوقيع العقد وتقديم الكفاله النهائية ، أن ترد جميع التأمينات الاولية للمناقصين الذين لم ترسي عليهم المناقصة بالاضافة الى المناقص الفائز.

وتناولت المواد (39 ، 40) حالة انسحاب المناقص الفائز أو تخلفه عن تقديم الكفالة النهائية أو توقيع العقد والأحكام المترتبة على ذلك.

ولم يغفل القانون احتمال أن تطرأ مستجدات اثناء تنفيذ العقد تتطلب اجراء تعديلات على التنفيذ إذ تناولت المادة (41) تنظيم الاوامر التغيرية-لذا حددت نسبة للتغيرات التى تطرأ على العقود أثناء تنفيذها بالزياده أو بالنقص والتى تتطلب موافقة اللجنة عليها بعد تقديم الجهه لمذكره مسببه و أجاز القانون لمجلس الوزراء حق تعديل هذه النسبه.

وفى المادة (42) اجاز القانون لكل ذي شأن أن يتظلم من قرارات اللجنة. وذلك خلال سبعة ايام عمل من تاريخ نشرها أو اخطار ذوى الشأن بها ايهما اسبق والاحكام الخاصة به.

واكد فى المادة (43) ضرورة الالتزام بشراء بنسبة محدده وهى ما لا يقل عن 30 % من مستلزمات المقاوله من السوق المحليه وكذلك الاستعانه بمقاولين محليين والمسجلين بقوائم التصنيف باللجنة أو بلدية الكويت وأسناد بما لا يقل على نسبة 30 % من أعمال المقاولة كذلك بالنسبة للمقاول الاجنبي فى حال فوزه بمناقصة فى الدولة ومع حق مجلس الوزراء خفض هذه النسبة أو زيادتها بناء على عرض اللجنة.

Department of Information and Documentation 2013

وفى المادة (44) أوجب القانون على الجهات طالبة المناقصة عندما يتكشف لها اهمال أو تقصير فى اعداد وثائق المناقصة أو الممارسة أو اصدار أوامر تغييريه غير مبرره أو التقاعس فى اجراءات الترسية أو ابرام العقد مع صاحب العطاء الفائز أن تجرى التحقيق اللازم وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنة وابلاغ اللجنة بنتيجه هذا التحقيق.

وتناولت المادة (45) الجزاءات التى توقعها اللجنة على المقاولين والموردين ، واما المادة (46) تناولت تنظيم عملية الرسوم الواجب تحصيلها على الخدمات المقدمه من اللجنة والطلبات المقدمه الى اللجنة.

ومراعاةً لمقتضيات المصلحه العامة وطبيعه السريه التى تكون ملازمه للمشتريات العسكرية والمصانع المرتبطه بها للجهات الأمنية والعسكرية فى البلاد فقد استثنت المادة (47) المشتريات والمصانع من الخضوع لأحكام هذا القانون ، واحال القانون أمر تحديدها الى مرسوم يصدر بها.

وفي اللماده (48) أوجب القانون صدور لائحه تنفيذيه لهذا القانون ويصدر بمرسوم بناءا على عرض الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريده الرسميه.

* * * *

Department of Information and Documentation 2013

# مرفـــق (٤)

# التعديلات الأخيرة المقدمة في جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠م

Department of Information and Documentation 2015

سلم فرامه
٢٠١٦/٢/٢٩م

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالتعديلات المرفقة على قانون المناقصات والمحال من اللجنة المالية بتقريرها رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩م

١- تعديل المادة رقم (٥) :- وذلك بحذف كلمة "متفرغاً" والتي جاءت كصفة خاصة بالرئيس في البند (أ) وإضافة عبارة "مجلس الوزراء" بعد عبارة " سبعة أعضاء يصدر "

٢- تعديل المادة رقم (٨) لتكون كالتالي :-

" يعين بمرسوم من مجلس الوزراء أمين عام يتولى رئاسة القطاع الإداري والمالي للجهاز، ويكون له بالنسبة لموظفي الجهاز كافة الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما.

ويعاونه عدد من الأمناء العامين المساعدين من أصحاب الاختصاص والخبرات المتعلقة بعمل الجهاز يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم مرسوم و يحدد الوزير المختص اختصاصات كل منهم بناءً على اقتراح الأمين العام . "

٣- تعديل المادة رقم (٤٠) لتكون كالتالي :-

١) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير.

٢) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة.

-٢٤٥-

www.kna.kw

Department of Information and Documentation 2013



٣) تـــورد الوثائق في المظاريف الرســمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء ، مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة.

٤) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

٥) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .

٦) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة متى كان ذلك ملائماً لموضوع المناقصة.

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) و (٣) ما لم ير أعضاء المجلس قبوله بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون و شريطة أن لا يتضمن العطاء أى شذوذ أو اختلاف أو تحفظ جوهري ، و ذلك من دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المناقصين ، أو تعديل جوهري للعرض الفني أو إستكمال للعرض المالي.

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تسليم وتسلم وثائق المناقصة .

٤- **تعديل المادة رقم (٥٣)** بإلغاء بند (٥) من المادة.

٥- **تعديل المادة (٦٤)** بإضافة عبارة " وبعد مصادقة مجلس الوزراء " بعد عبارة " بأغلبية ثلثي أعضائه "

٦- **تعديل المادة رقم (٧٧) لتكون كالتالي :-**

بإلغاء الفقرة الثانية من بند ٨ لتكون كالتالي:

(٨- تقدم الشكاوى من القرارات التي يصدرها الجهاز للمجلس للبت فيها.)

٧- **تعديل المادة (٧٨)** بإضافة للتأكد عبارة "من المجلس" بعد عبارة " وفي حال قبول التظلم "



www.kna.kw

Department of Information and Documentation - 2015



٨- **تعديل المادة (٨٢)** البند (١) بإستبدال عبارة " حتى الدرجة الثالثة " بعبارة " من الدرجة الأولى "

**إضافة بند جديد للمادة(٨٢)** بعد البند (١) كالتالي :-

(٢ - لا يجوز أن يتقاضى عضو المجلس وموظف الجهاز أثناء تولي مناصبهم أية مبالغ أو مكافآت أو هدايا أو مزايا نقدية أو عينية من أي جهة عامة أو خاصة ، يكون لها تأثير مباشر على حيادية و إستقلالية الجهاز .)

**٩-تعديل بند (١) من المادة (٢٥) ليكون كالتالي :-**

(١ – عضو من المجلس ينتخبه أعضاء المجلس ويكون رئيساً للجنة التصنيف .)

١٠- **تعديل المادة (٢٦)** وذلك بإلغاء عبارة " أو اللاحق "

١١- **تعديل المادة (٢٧)** وذلك بوضع كلمة " التصنيف " بدلاً من " التظلمات "



www.kna.kw

Department of Information and Documentation 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## المذكرة الإضاحية

## للاقتراح بقانون في شأن المناقصات العامة المحال في تقرير اللجنة المالية والاقتصداية (١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩

## مبررات تعديل مقترح قانون بشأن المناقصات العامة المحال في تقرير اللجنة الشئون المالية والاقتصادية رقم (١٦) في ٢٠١٦/٢/٢٩

### أولا: ملاحظات فنية و قانونية:

**المادة (٥):** إشتراط تفرغ **فقط الرئيس** من دون باقي الأعضاء و هو تعديل تم إستحداثه مؤخرا ، هذا بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية و المالية الواسعة الممنوحة له في المادة (٨) و باقي المواد القانون بإشرافه على القطاع الفني و الصوت المرجح (المادتين (٦) و (٧) و غيرها من المواد) ، يترتب على ما ذكر أعلاه هو ***إختزال مجلس الإدارة و صنع و صدور قرارته بشخص الرئيس فقط*** ، حيث أنه الوحيد من أعضاء المجلس الإدارة الذي له صفة الموظف الدائم و المتواجد بشكل يومي في الجهاز و بالتالي إلمامه هو فقط بجميع الجوانب الخاصة بالمواضيع المطروحة على جدول الأعمال ، و بالإضافة على سلطته الإدارية الواسعة في صنع التوصيات الفنية المرفوعة من القطاع الفني للمجلس و كذلك إشرافه على آلية تنفيذ القرارات الصادرة ، و بالتالي ممكن عليه بسهولة توجيه مجلس الإدارة لصدور قرارته بشكل يتناسب مع ما يرغب فيه الرئيس ، كما هو مشاهد في مجالس إدارات شبيهة و ما لهذا من خطورة على جهاز حيوي مثل جهاز المركزي للمناقصات العامة ، و أيضا لا ننسى أنه تحويل صفته إلى موظف دائم (بدرجة وزير كما هو مقترح) يترتب عليه فقدان الرئيس لإستقلاليته بحكم تحوله إلى موظف عام قد يرغب برضا مسؤوله المباشر الوزير المختص .



www.kna.kw

Department of Information and Documentation - 2015



**المادة (٨) :** يترتب على دمج رئاسة مجلس الإدارة مع رئاسة الجهاز التنفيذي و إشتراط تفرغ فقط الرئيس من بين أعضاء اللجنة كما هو ما **تم إستحداثه مؤخرا في المادة (٥)** من هذا المقترح ، المحاذير التالية و هي خضوع توصيات القطاع الفني لتأثير الرئيس و بالتالي التأثير على قرارات مجلس الإدارة ، و كذلك خضوع رئيس الجهاز لسلطة و تأثير الوزير المختص بحكم أنه رئيسه الإداري المباشر، و أيضا منح سلطات واسعة لرئيس الجهاز وهو الأمر الذي من شأنه إنشاء مركز قوي لرئيس الجهاز بالتأثير على سير العمليات من الجانب الفني ، ناهيك عن تأثر العاملين بالجهاز بالرئيس المباشر (رئيس الجهاز) الأمر الذي من شانه أن تكون له إسقاطات على أعمال الجهاز ، فمن باب الشفافية وعدم التدخل في التوصيات من الطبيعي أن يكون الجهاز التنفيذي (أي الأمانة العامة) تتبع وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويكون مجلس إدارة الجهاز مستقل و هو الذي يقر ما يعرض عليه من نتائج للتقييم و التوصيات .

حيث أنه من المعلوم أن قواعد الحوكمة الحديثة توجب فصل الإختصاصات بين مجلس الإدارة و الأمانة العامة ، بحكم أن مجالس الادارات ليست مختصة بالاضطلاع بالمهام التنفيذية او الاشراف على المهام اليومية للجهاز الاداري و المالي و انما هو من اختصاص الادارة التنفيذية ممثلة بالأمانة العامة ، أما الإختصاص الإصيل و الهام لمجلس إدارة الجهاز و الذي لا ينازعه عليه أحد هو البت بطلبات التعاقد للجهات الحكومية و الاشراف على إجراءات المناقصة كجهة محايدة تضمن شفافية طرح المناقصة و حيادية قرار الترسية ، و هذا بدوره يتطلب أن يكون الأمين العام هو على رأس الجهاز التنفيذي مستقلا عن سلطة و تأثير رئيس مجلس الإدارة .

**المادة (٤٠):** تم مؤخرا عمل تعديل خاطئ على القانون أجاز للمجلس إستثناء مخالفات صريحة و مباشرة و المذكورة في البنود (١) و (٤) و (٥) من المادة مقارنة للحالات الغير مباشرة و المحتمل حصولها بشكل طبيعي كالمذكورة في البندين (٢) و (٣) ، فكيف يمكن السماح **بتقديم عطاء بعد إقفال الصندوق** (البند ٤) و بعد علم المنافسين بقيمة العطاءات المقدمة سلفا !! ، أو السماح **بقبول عطاء عليه علامة مميزة** (البند ٥) الذي ممكن أن يتواطيء معه الموظفين العاملين بالجهاز !! ، و لتقنين السلطة التقديرية الواسعة للمجلس للإستثناء في الحالات الأخرى يجب وضع ضوابط عامة محكمة تكون ضمانة بعدم تعسف المجلس في تطبيق هذه المادة بشكل يخالف مقصد المشرع و المنصوص عليه بالمادة (٥٦) من القانون و التأثير على ترتيب المراكز القانونية للمناقصين التي تأسست عند فض العطاءات .

**المادة (٥٣): حذف البند (٥):** يجب إلغاؤه حيث يعطي الأولوية ل ٤ شركات مدرجة في البورصة فقط وهي مملوكة لمجموعات خاصة تحت غطاء المصلحة العامة. وهناك عدد كبير من الشركات ذو الخبرة خارج البورصة .



www.kna.kw

Department of Information and Documentation - 2015



**المادة (٧٧) البند (٨) :** إلغاء الفقرة الثانية من البند (٨) ، حيث لا محل لها في سياق المادة التي تحدد إجراءات الشكوى بشكل عام ، و هدا الفقرة تتداخل مع إختصاص لجنة التظلمات المذكورة في المادة (٧٨) الخاصة بالتظلم من جميع قرارات المجلس بما فيها تأهيل الشركات .

**المادة (٧٨):** تم إستحداث تعديل مؤخرا يلزم مجلس إدارة الجهاز بقرارات لجنة التظلمات ، و هذا يترتب عليه سلب لصلاحيات مجلس الإدارة المنصوص عليها في صلب القانون (المادة (٤)) و تحويلها إلى لجنة التظلمات التي لها كلمة الفصل في الترسية و الإلغاء و التأهيل و التصنيف و غيرها من القرارات و هذا تفريغ لفلسفة القانون و الغرض من إنشاء الجهاز ، و كذلك بما أن مجلس إدارة الجهاز مشكل بمرسوم و رئيسه بدرجة وزير وعضوية وكلاء مساعدين ممثلين للجهات المختصة ، في حين لجنة التظلمات مشكلة بقرار ، فلا يجوز ان تعلو سلطة اللجنة على سلطة مجلس الادارة

علما أن بالنسبة للجنة التظلمات فوفقا للمادة (٧٨) فأنه من سيشرف على تشكيلها هو الوزير المختص و هو وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء و هو الرئيس المباشر لها ، و لا ننسى أيضا أن ممثل إدارة الفتوى والتشريع في اللجنة يتبع الوزير المختص ، و يضاف إلى هذا الأمر بأن تبعية رئيس مجلس الإدارة للوزير مباشرة وفقا للتوصيف المقترح بالمادة (٨) ، و بالتالي فجميع خيوط القرار للبت في تظلمات

المناقصين و قرارات الجهاز ستكون محصورة بيد الوزير المختص من خلال لجنة التظلمات ، و هذا مناقض تماما لقواعد الحوكمة في الإدارة العامة و مبدأ إستقلالية الجهاز المركزي للمناقصات .

و لا ننسى أن لجنة التظلمات أستحدثت في هذا المقترح في مرحلة إنتقالية من إعداده ، بعد إلغاء إختصاص مجلس الوزراء كمرجعية عليا للنظر في قرارات لجنة المناقصات العامة في المواد ٤٧ و ٥٨ و٦٢ من القانون الحالي ٣٧ لسنة ١٩٦٤ ، إلا أنه في مرحلة لاحقة من إعداد هذا المقترح تم إنشاء دائرة قضائية مختصة بالمناقصات العامة (المواد ٧٩ و٨٠ و٨١ ) كمرجعية عليا بهذا الشأن .

فلذا الأصح في تطبيق المفاهيم الحديثة للحوكمة هو جعل لجنة التظلمات مستقلة عن الجهاز ، و ما يصدر منها هي توصيات للجهاز تكون حجة عليه أمام القضاء وهيئة مكافحة الفساد أن لم يأخذ بها ، وحجة على لجنة التظلمات أن عمل بها ، و لذا وجب تعديل المادة لتعود كما كانت في التقرير التاسع و العشرون للجنة الشؤون المالية .

**مادة (٦٣)** : لأنه لا يتم إبلاغ المناقص الفائز إلا بعد صدور موافقة الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة على الترسية للمناقص الفائز، و في هذه الحالة ***لا يجوز*** للمجلس منفردا أو الجهة الحكومية العدول عن قرار الترسية و مخالفة رأي الديوان إلا بقرار من مجلس الوزراء كما وضحته المادة ١٣ من قانون ديوان المحاسبة رقم ١٩٦٤/٣٠ و التي تنص في حالة الإختلاف بين الديوان المحاسبة و أي جهة حكومية يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء للبت فيه .



www.kna.kw

Department of Information and Documentation 2013



**مادة (٨٢)** : بنصها الحالي المقترح فيها تشدد مبالغ فيه (أقرباء من الدرجة الثالثة!!) و سوف يخلق مشاكل ما لها داعي في التطبيق و يتسبب بمطالبات و تظلمات إستغلالية أو كيدية ، لذا ينصح أن يكتفى بحدود العلاقة العائلية المنصوص فيها بقانون هيئة مكافحة الفساد .

## ثانيا: أخطاء إملائية:

المواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مقدم الطلب
أحمد حاجي لاري
عضو مجلس الأمة



www.kna.kw

Department of Information and Documentation - 2016

سلم فرالجلب
٢٠١٦/٢/٢٠


عادل مساعد محمد الجارالله
أمين السر لمجلس الأمة
دولة الكويت

Adel M. M. Al-Jarallah
Secretary of the National Assembly
State of Kuwait


مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**السيد / رئيس مجلس الامة**

**المحترم**

تحيه طيبه وبعد ،،،

بمناسبة مناقشة المجلس الموقر للتقرير السادس عشر للجنة الشئون المالية والاقتصادية اتقدم إليكم باقتراح بتعديل الفقرة الثانية من المادة ( 62 ) من القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة . وفقاً لإحكام المادة (103) من اللائحة الداخلية للمجلس .

**يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة رقم** (62) **من القانون رقم** (37) **لسنة** 1964 **الذي انتهت اليه اللجنة بالنص التالي** "كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في إرساء المناقصة لأرخص عطاء مقدم بتوريد منتجات محلية إذا كان متوافقاً مع وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة بتوريد منتجات أجنبية مماثلة بنسبة تزيد على 25% من سعر هذا العطاء بشرط أن يكون المنتج مصنعاً في الكويت بنسبة 20% على الاقل .

**وتفضلوا بقبول فائق التقدير**

**مقدم الاقتراح**

**عادل مساعد الجار الله الخرافي**

٢٠١٦

-٢٥٢-


ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر: 22467265 965+ - داخلي: 2828 - 2830 - 2228
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22467265 - Opp.: 2828 - 2830 - 2228

Department of Information and Documentation, 2015

## التعديل المقدم على قانون المناقصات

**بالصفحة رقم( 216 ) من التقرير ⟸ المادة رقم ( 62 ) ⟸ الفقرة رقم (2) .**

**تستبدل الفقرة التالية**

⇩

( فقرة 2 من المادة (62) )

وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصة التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عروض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الاسعار المقدم بها لا تزيد على اقل الاسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن "

⇩

**بالنص المقدم بالاقتراح وهو**

" كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في إرساء المناقصة لأرخص عطاء مقدم بتوريد منتجات محلية إذا كان متوافقاً مع وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة بتوريد منتجات أجنبية مماثلة بنسبة تزيد على 25% من سعر هذا العطاء بشرط أن يكون المنتج مصنعاً في الكويت بنسبة 20% على الاقل.

| القانون الحالي | المقترح المقدم من الحكومة | الاقتراح الخامس المقدم من السيد العضو / أحمد حاجي لاري | الاقتراح السادس المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخراقي | النص كما اتفقت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ٣ )<br>**فقرة رابعة :**<br>وتقوم لجنة المناقصات كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشترى بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن ١٠% من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة .<br>**فقرة خامسة :**<br>ويصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التى تطلبه .<br>( مادة ٤٣ )<br>**فقرة ثالثة :**<br>كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم عن منتجات محلية ، إذا كان متمشياً مع متطلبات وثائق المناقصة ، ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة عن منتجات مماثلة مستوردة من الخارج بنسبة تجاوز ١٠% من سعر هذا العطاء . | ( مادة ٣٣ )<br>مع مراعاة ما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة يجوز للجنة في مناقصات وممارسات التوريد الإرساء على أرخص عرض عن منتجات محلية متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار التي تقدم بها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بمقدار ١٥% .<br>ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء هذه النسبة . | ( مادة ١٨ )<br>وعلى كافة الجهات الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل تضمين العقود نصاً واضحاً يعطي الأولوية في مشتريات الجهة الحكومية والمشاريع الإنشائية للمنتج الوطني والمقاولين المحليين المستوفين للشروط والمواصفات سواء المقاول الرئيسي أو مقاول الباطن .<br>ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت، فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية . | ( مادة أولى )<br>يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالنص التالي :-<br>فقرة ثالثة :<br>كما يجوز للجنة في مناقصات التوريد إعطاء الأولوية في الإرساء لأرخص عطاء مقدم بتوريد منتجات محلية إذا كان متوافقاً مع وثائق المناقصة ولم يزد في سعره على أقل العطاءات المقدمة بتوريد منتجات أجنبية مماثلة بنسبة تزيد على ٢٥% من سعر هذا العطاء بشرط أن يكون المنتج مصنعاً في الكويت بنسبة ٢٠% على الأقل ويفضل المنتج المورد من الشركات أو ~~المصانع التي تمتلك الحكومة أكثر من ٥٠% من رأسمالها~~ " . | ( مادة ٦٢ )<br>**أفضلية المنتج الوطني**<br>مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة للمنتج الوطني<br>وعلى المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن .<br>ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة - إن وجدت - فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .<br>ولا يجوز بعد إرساء المناقصة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس . | |

Department of Information and Documentation 2015

قدم مجلس
٢٠١٦/٧/١٤
دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح التالي
إلحاق الفقرة (ز) بالمادة ٥٣
من الدستور والتي تعطي أولوية
من التصويت من المناطق التي
تزيد نسبة عدد سكانها على مليون نسمة
وتقضي بقبول وثيقة الاعتراف
متعدد الجنسيات.

١) صالح عاشور
٢) د. خليل عبدالله
٣) عبدالله الشمري
٤) محمد سالم العلامي
٥) سعد الخنفور